**A**



**MM/LD/WG/16/12 PROV.**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **22 مارس 2019**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة السادسة عشرة

**جنيف، من 2 إلى 6 يوليو 2018**

مشروع التقرير

*من إعداد* *الأمانة*

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 2 إلى 6 يوليو 2018.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد مدريد ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والجزائر، وأنتيغوا وبربودا، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبيلاروس، والصين، وكولومبيا، وكرواتيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وإستونيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، وليتوانيا، والمكسيك، والمغرب، وموزامبيق، ونيوزيلندا، والنرويج، وعمان، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسنغافورة، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان، وزمبابوي (56).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: الأرجنتين، وبنغلاديش، وكندا، والأردن، والكويت، وملاوي، ومالطة، ونيجيريا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، وسيشيل، وسري لانكا، وترينيداد وتوباغو، والإمارات العربية المتحدة (14).
4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين بصفة مراقب: مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (2).
5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، والجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات التجارية والتصاميم(APRAM) ، والمعهد المعتمد لوكلاء العلامات التجارية (CITMA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)، وجمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) (11).
6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثالث لهذه الوثيقة.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، السيد فرانسس غري، الدورة ورحّب بالمشاركين.
2. وأبلغ المدير العام أنه منذ انعقاد الدورة السابقة للفريق العامل، انضمت تايلند وإندونيسيا وأفغانستان إلى نظام مدريد، وبذلك يصل عدد الأطراف المتعاقدة إلى 101 عضوا يمثلون 117 دولة، مشيرا إلى أن هناك اهتمام متزايد من جانب الأعضاء المحتملين. وذكر أن المزيد من التوسع في نظام مدريد وتوسيع نطاق تغطيته الجغرافية متوقع خلال السنتين إلى الثلاث سنوات القادمة.
3. وأفاد المدير العام أنه فيما يتعلق باستخدام نظام مدريد من قبل أعضائه الحاليين، فإن عام 2017 شهد نموا كبيرا، حيث ارتفع عدد الطلبات بنسبة 5 في المائة، مع تقديم 56.200 طلب دولي في عام 2017، وأضاف أن نسبة نمو بمعدل حوالي أربعة في المائة متوقعة لعام 2018. وأفاد أنه للسنة الرابعة على التوالي، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية أعلى عدد من الطلبات، تليها ألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة بأعداد متقاربة. وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العام للطلبات، أشار المدير العام إلى أن البلدان الأوروبية لا تزال تمثل أبرز مودعي الطلبات، حيث أودعت نحو 60 في المائة من الطلبات، وقد زادت تلك الإيداعات في آسيا إلى حوالي 17.5 في المائة، وجاء معدل النمو الأعلى من حيث استخدام النظام في الصين، حيث ارتفعت الطلبات بنسبة 36 في المائة، وفي الاتحاد الروسي، حيث ارتفعت الطلبات بنسبة 24 في المائة. كما أشار المدير العام إلى أن الاتحاد الأوروبي هو الطرف المتعاقد الأكثر تميزا، يليه الصين والولايات المتحدة الأمريكية.
4. وأقر المدير العام، فيما يتعلق بالتطورات في نظام مدريد والمكتب الدولي، بتحسن كبير في مستوى معدلات التراكم والتأخير التي انخفضت بعد ذلك إلى مستوى مقبول. وفيما يتعلق بمنصة تكنولوجيا المعلومات، أشار المدير العام إلى أن أدوات الرصد الأصلية للويبو (ROMARIN وMadrid e-Alert وMadrid Real Time Status)، قد تم استبدالها بخدمة "مرصد مدريد" المصممة حديثا والأكثر تنسيقاً، وهي أداة رصد متكاملة توفر النفاذ إلى "جريدة الويبو للعلامات الدولية" ("WIPO Gazette") وتسمح بتتبع التسجيلات الدولية. كما أشار المدير العام إلى أن منصة تكنولوجيا المعلومات الجديدة لنظام مدريد ستكون تعهدا جديدا للمنظمة للسنوات الثلاث القادمة.
5. وذكر المدير العام أن المائدة المستديرة للفريق العامل المعني بنظام مدريد ستتيح للمكتب الدولي فرصة التماس مشورة المشاركين بشأن عدد من القضايا ذات الصلة بتطور نظام مدريد، وذلك لمصلحة كل من المكاتب والمستخدمين. وفيما يتعلق بالمناقشة القادمة حول توسيع اللغات العاملة في نظام مدريد، أشار المدير العام إلى نظام اللغات الخاص بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) وشجع المناقشات حول الموازنة بين احتياجات المستخدمين والهدف من جعل مدريد النظام نظام عالمي حقيقي، إلى جانب التأثير المالي والعملي الذي قد يكون لتوسيع اللغات العاملة على أعضائه.

## البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبَي الرئيس

1. انتُخب السيد ستيفن غازلي (نيوزيلندا) بالإجماع رئيساً للفريق العامل، والسيد جيوفري موشاي رامبا (كينيا) والسيد بيدرو داميان ألاركون روميرو (المكسيك) بالإجماع نائبين للرئيس.
2. وتولت السيدة ديبي رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.

## البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. شكر الرئيس المشاركين على انتخابه، كما شكر المدير العام على ملاحظاته الافتتاحية.
2. واعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال باستثناء البند 10 (الوثيقة MM/LD/WG/16/1).
3. وأحاط الفريق العامل علماً باعتماد تقرير الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل إلكترونياً.

## البند 4 من جدول الأعمال: الاستعاضة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/16/2.
2. وعرضت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/16/2، وأشارت إلى أنه قد جرى مناقشة الاستعاضة، سواء في الفريق العامل أو في الطاولة المستديرة منذ عام 2010 وأقرت بأن الفريق العامل في الدورة السابقة كان قد وافق مبدئيا على التعديلات المقترحة على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بـ "اللائحة التنفيذية المشتركة" و"الاتفاق" و"البروتوكول") وعلى بند جديد وهو البند 7.8 من جدول الرسوم. وأشارت الأمانة إلى أن التعديلات المتفق عليها مبدئيًا تحدد المبادئ التي تحكم الاستعاضة وتنص على إجراءات اختيارية مركزية للإيداع تطالب المكاتب بالإحاطة وفقا للمادة 4 مكرر (2) من البروتوكول. وذكّرت الأمانة بأن الفريق العامل طلب إلى المكتب الدولي أن يعد في دورته السادسة عشرة وثيقة تقترح تحديد تاريخ بدء نفاذ المادة 21 المعدلة من اللائحة التنفيذية المشتركة واقتراح مبلغ من الرسوم يتم تحديده في البند الجديد 7.8 من جدول الرسوم. كما أشارت الأمانة إلى أنه، خلال الدورة السابقة للفريق العامل، أبلغت بعض الوفود بأنه يتعين تعديل تشريعاتها المحلية المقابلة للسماح بإجراء مركزي من هذا القبيل. كما أشارت الأمانة أيضا إلى أنه لم يكن هناك اتفاق بشأن الوقت اللازم لتنفيذ التعديلات المقترحة، ولكن هناك تقديرات تتراوح ما بين سنتين إلى 10 سنوات. وأشارت الأمانة إلى القرار الذي اتخذته جمعية اتحاد مدريد لاعتماد تخصيص الأموال لتطوير منصة جديدة لتكنولوجيا المعلومات تركز على العملاء وأشارت إلى أنه في ضوء بدء العمل على منصة تكنولوجيا المعلومات في المستقبل القريب، سيكون من المستحسن تأجيل إدخال العمليات الآلية الجديدة إلى ما بعد نشر النظام المذكور وإلى أن يتفق الفريق العامل على الوقت اللازم لتنفيذ التعديلات. ومع ذلك، دعت الأمانة الفريق العامل إلى النظر في توضيح المبادئ الرئيسية للاستعاضة في القاعدة 21، من أجل تقديم التوجيه لأصحاب العلامات التجارية والمكاتب بشأن الاستعاضة، دون تغيير الإجراء الحالي.
3. وذكر الرئيس أن القضايا الثلاث المطروحة للمناقشة هي (1) الوقت اللازم للأطراف المتعاقدة لتطبيق التعديلات على القاعدة 21 التي تشملها الفقرات من 1 إلى 5 من الوثيقة MM/LD/WG/16/2؛ (2) التاريخ المقترح للدخول إلى حيز التنفيذ، الذي تتناوله الفقرات من 6 إلى 12 من نفس الوثيقة؛ (3) اقتراح لتعديل القاعدة 21 بحيث تشمل فقط توضيح مبادئ الاستعاضة، دون تغيير الإجراء الحالي. وفتح الرئيس باب التعليق على القضية الأولى، وهي الوقت اللازم للأطراف المتعاقدة لتطبيق التعديلات على القاعدة 21.
4. وأفاد وفد نيوزيلندا أنه في ضوء تنفيذ التقسيم في فبراير 2019، يجب أن يكون تنفيذ النظام المركزي في غضون السنتين التاليتين.
5. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً نيابة عن الدول الأعضاء فيه، المناقشات المستمرة نحو ممارسة متناسقة فيما يتعلق بنطاق الاستعاضة، لكنه أشار بأسف إلى أن الأمانة لم تتخذ أي موقف بشأن القضيتين المعلقتين عقب الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل. وأقر الوفد بأن المكتب الدولي سيجري تقييماً شاملاً لجميع خدمات نظام مدريد الخاصة به بهدف تطوير منصة شاملة تركز على العملاء ولكنه أوضح أنه لا يتفق مع الرأي القائل بأنه من السابق لأوانه التوصية بموعد محتمل لدخول التعديلات المقترحة على القاعدة 21 إلى حيز التنفيذ أو تخصيص مبلغ للبند الجديد 7.8 من جدول الرسوم. وأعرب الوفد عن أمله في أن يكون المكتب الدولي في وضع يسمح له بتقديم بعض المقترحات المبدئية بشأن كلتا القضيتين في الدورة التالية للفريق العامل، إلى جانب التغييرات المقترحة على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة.
6. وذكر وفد إيطاليا أنه من المهم أن يكون المكتب الدولي مستعدا بمنصة تكنولوجيا المعلومات الجديدة قبل إبداء أي تعليقات بشأن الوقت اللازم لدخول التعديلات على القاعدة 21 إلى حيز التنفيذ.
7. وفتح الرئيس باب التعليق على بقية الوثيقة، حيث لم تكن هناك أي تعليقات أخرى على الفقرات من 1 إلى 5 من الوثيقة.
8. وذكر وفد اليابان أنه من وجهة نظر المستخدمين، لا ينبغي تأجيل المناقشات بشأن عدد من المبادئ التي تنظم استعاضة التسجيلات الوطنية أو الإقليمية التي يمكن أن يتبعها جميع الأعضاء لحين تنفيذ آلية إيداع مركزية اختيارية.
9. وأعرب وفد جمهورية مولدوفا عن تأييده لإمكانية طلب رسم استعاضة ورسم إدخال المبادئ التي تحكم إجراء الاستعاضة. وأعرب الوفد عن تفضيله لتفسير مرن للسلع والخدمات من حيث نطاق الاستعاضة، على النحو المشار إليه في الفقرة 13 (ثالثا) من الوثيقة.
10. وصرح وفد نيوزيلندا أنه نظراً للعدد القليل من طلبات الاستعاضة التي تم تلقيها، وفي ضوء عمليات تحديث تكنولوجيا المعلومات التي ستضطلع بها الويبو، لا يعتبر تنفيذ آلية إيداع مركزية أمراً عاجلاً. ومع ذلك، أضاف الوفد أنه لا ينبغي تأجيل المناقشات إلى أجل غير مسمى واتفق مع الرأي القائل بمناقشة التعديلات على القاعدة 21 في الدورة التالية للفريق العامل.
11. وطلب وفد السويد، في اشارة إلى الفقرة 13 (ثالثا) من الوثيقة، من الأمانة أن تواصل التعليق على نطاق الاستعاضة، لاسيما توضيح معنى الاستعاضة الجزئية. وذكر الوفد أنه في ظل تفسير مرن للمادة 4 مكرر (2) من البروتوكول، من الواضح أنه سيكون من الممكن استعاضة تسجيل وطني لـ "الخمور" مثلا في الفئة 33، بتسجيل دولي لـ "المشروبات الكحولية"؛ وفي هذه الحالة، سيكون نطاق الاستعاضة هو "الخمور" لأن جميع السلع المدرجة في التسجيل الوطني سيشملها التسجيل الدولي. وتساءل الوفد عما إذا كان من الممكن استعاضة التسجيل الوطني الذي يشمل، على سبيل المثال، السلع الواردة في الفئتين 18 و25 بتسجيل دولي يشمل السلع والخدمات في الفئات 18 و25 و42. وتساءل الوفد عما إذا كان سيتم في هذه الحالة الاستعاضة الجزئية بالنسبة للفئتين 18 و25، وما إذا كان ذلك يعني أن السلع في هذه الفئات ستتمتع بنفس تاريخ الأولوية للتسجيل الوطني في حين سيكون للخدمات في الفئة 42 تاريخ الأولوية للتسجيل الدولي كتاريخ أولوية. كما تساءل الوفد عما إذا كان يمكن استعاضة التسجيل الوطني الذي يحتوي على السلع والخدمات في الفئات 18 و25 و42 بالتسجيل الدولي الذي يحتوي على السلع في الفئتين 18 و25 فقط، وتساءل عما إذا كان في هذه الحالة من الممكن حذف الفئة 42 من التسجيل الوطني لجعل الاستعاضة ممكنة.
12. وأشار وفد إسرائيل إلى أنه منذ انضمامه إلى نظام مدريد في عام 2010، تلقت إسرائيل 20 طلبا للإحاطة علما بالاستعاضة. وأشار الوفد إلى أنه عند الإحاطة علما بالاستعاضة، نظر مكتب إسرائيل في المبادئ الثلاثة المذكورة في الفقرة 13 من الوثيقة، وهي التاريخ الفعلي للاستعاضة، وتوقيت الطلب، والتسجيل المشترك للتسجيلات الوطنية والدولية. وفيما يتعلق بنطاق الاستعاضة، كما هو مبين في المادة 4 مكرر (2) من البروتوكول، أفاد الوفد أن المكتب يطلب أن تكون جميع السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني مشمولة بالتسجيل الدولي؛ أو بعبارة أخرى، بينما يمكن أن يكون نطاق التسجيل الدولي أوسع من نطاق التسجيل الوطني، فإن العكس ليس ممكناً. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن الاستعاضة الجزئية ستفيد المستخدمين وأشار إلى أن إسرائيل سوف تنظر في إدخال تغييرات على تشريعها في حالة النص على استعاضة جزئية بشكل صريح في اللائحة التنفيذية المشتركة.
13. وتحدث وفد إسبانيا مشيرا إلى الفقرة 13 (ثالثا) من الوثيقة وإلى تفسير عبارة "يجب أن تكون السلع والخدمات في التسجيل هي نفسها أو مكافئة لتلك التي يشملها التسجيل الدولي"، وتساءل عن معنى كلمة "مكافئة" وذكر أنه يفضل تفسير صارم للمادة 4 مكرر(2) من البروتوكول، وبالتالي فإنه بحاجة إلى معرفة النطاق الدقيق لمصطلح "مكافئ".
14. وأشار وفد ألمانيا إلى مثال على الاستعاضة الجزئية الذي يظهر في وثيقة نوقشت في الدورة السابقة للفريق العامل، وأشار إلى أنه في ذلك المثال، هناك تسجيل وطني يشمل "الملابس والأحذية وأغطية الرأس"، في الفئة 25، كان من الممكن استعاضته بتسجيل دولي يشمل "الملابس" فقط، وفي هذه الحالة، سيكون التسجيل الوطني أوسع من التسجيل الدولي، ولكن ستحدث الاستعاضة الجزئية لأن "الملابس" يشملها كلا التسجيلين. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه يفهم من الفقرة 100.03 من دليل التسجيل الدولي للعلامات في إطار اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد المنشور من قبل الويبو، أن التسجيل الدولي ليس بحاجة إلى قائمة مماثلة للسلع والخدمات، وبينما قد تكون تلك القائمة أوسع من حيث النطاق، لا يمكن أن تكون أضيق. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن دعمه للآراء التي طرحها وفد السويد وطلب مزيدا من التوضيح بشأن الاستعاضة الجزئية. وفيما يتعلق بالتنفيذ، أشار الوفد إلى أنه بينما لا تحتاج ألمانيا إلى تغيير قانونها الوطني، إلا أنها تنتظر حتى يتم تطوير نظام إيداع مركزي من قبل المكتب الدولي للتعليق على التغييرات في نظام تكنولوجيا المعلومات بالمكتب الألماني وعلى التوقيت الخاص بتنفيذها.
15. وذكر وفد كولومبيا أن تعديل القاعدة 21 لإظهار المبادئ الواردة في الفقرة 13 (ثالثا) من الوثيقة من شأنه أن يسمح بالتقدم في تنسيق ممارسات الاستعاضة دون الحاجة إلى إجراء تغييرات كبيرة في أنظمة تكنولوجيا المعلومات لدى المكتب الدولي والأطراف المتعاقدة. ومع ذلك، أفاد الوفد أنه من المهم توضيح النقاط التي أثارها وفدا إسبانيا وألمانيا، بحيث يمكن للجميع أن يتقاسموا نفس التفسير.
16. وذكر وفد الصين أن نطاق السلع والخدمات في التسجيل الوطني ينبغي أن يكون مساوياً أو متشابهاً، على الأقل، مع نطاق التسجيل الدولي.
17. وأعرب وفد كوبا عن اتفاقه مع المبادئ الواردة في الفقرة 13 (ثانيا) من الوثيقة واقترح أن يقدم المكتب الدولي وثيقة تقترح التعديلات المحتملة على المادة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة بحيث تعكس تلك المبادئ للمناقشة في الدورة التالية للفريق العامل.
18. وذكر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أنه للأسباب التي قدمها المكتب الدولي في الوثيقة، قد يستغرق الأمر بعض الوقت لتحديد موعد لتنفيذ آلية إيداع مركزية، وأحاط علما بأن المدير العام للويبو قد أشار إلى منصة تكنولوجيا المعلومات التي سيتم تطويرها في السنوات المقبلة. وذكر ممثل الرابطة أنه، مع ذلك، لا ينبغي أن يؤخر هذا المشروع بدء نفاذ التعديلات على القاعدة 21 التي تتضمن المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 13 من الوثيقة أو على الأقل تلك المبادئ الواردة في البنود "1" و"2" و"4" من الفقرة المذكورة، والتي تم التوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأنها في الدورة السابقة للفريق العامل وتم الاتفاق على صياغة مناسبة لها من حيث المبدأ. وتساءل ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عما إذا كان من الممكن التوصية بالصياغة المتفق عليها لاعتماد جمعية اتحاد مدريد في دورتها المقبلة بدلاً من الانتظار لمدة عام آخر لاعتمادها.
19. وأشار وفد إيطاليا إلى أن بلاده تلقت خمسة طلبات فقط للإحاطة بالاستعاضة في العشرين سنة الماضية، لكنه أضاف بأنه يتابع باهتمام مناقشة التعديلات المقترحة على المادة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة وعلى التغيير المحتمل في جدول الرسوم مع وجود بند 7.8 الجديد. وذكر الوفد أنه في عام 2013، رد المكتب الإيطالي على استبيان بشأن الاستعاضة تم إرساله إلى الأطراف المتعاقدة وأشار إلى أنه منذ ذلك الحين، كان الفريق العامل يناقش فرصة تزويد المستخدمين بآلية إيداع مركزية اختيارية وأن هذه المناقشات قد أدت إلى إحراز تقدم وتحديد المبادئ الأربعة المحددة في الفقرة 13 من الوثيقة. وأعرب عن اتفاقه بأن المبادئ الواردة في البندين (أولا) و (ثانيا) من الفقرة المذكورة، ولكن فيما يتعلق بالمبدأ الوارد في البند (ثالثا)، أفاد أن المكتب الإيطالي قام بتطبيق التفسير الحرفي للمادة 4 (ثانيا) (2) من البروتوكول، مما يعني أن المكتب يشترط أن تكون السلع والخدمات المعنية بالاستعاضة مساوية لتلك التي يشملها التسجيل الدولي. وأبلغ الوفد بأن إيطاليا لم تتلق قط طلبا لاستعاضة جزئية. وفيما يتعلق بالرسوم، ذكر الوفد أن المكتب الإيطالي لا يشترط رسوم إضافية محددة للاستعاضة، لكنه يشترط فقط ختم إيرادات بقيمة 16 يورو لطلب الإحاطة.
20. وأقر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالحاجة إلى الاستعاضة والغرض المفيد منها، وأعرب عن رغبته في إيجاد حل. وأضاف الوفد أنه يعترف أيضا بالمشاكل التي يواجهها الأعضاء الآخرون فيما يتعلق بعمليات الرفض التي يتم إصدارها على أساس الحماية المزدوجة. ومع ذلك، أفاد أن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) يعتبر التسميات في التسجيلات الدولية منفصلة عن الإيداعات الوطنية ولا يواجه مشكلة الحماية المزدوجة عند الإحاطة بالاستعاضة. وأبلغ الوفد أن الولايات المتحدة الأمريكية ستكون مطالبة بإجراء تغييرات كبيرة إذا تم اعتماد التعديلات المقترحة. وأوضح الوفد أن نظامه يستند إلى الفهم بأن التسجيل الدولي ليس له تأثير في الولايات المتحدة الأمريكية حتى يتم منح هذا التسجيل حماية قانونية، وبالتالي، ينتظر مكتب الولايات المتحدة الأمريكية حتى يتم تسجيل التسجيل الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية قبل الإحاطة بالاستعاضة. كما أشار الوفد إلى أنه إذا تم تلقي طلب استعاضة قبل منح الحماية الدولية، فلن يتم تناول هذا الطلب إلى أن يتم تسجيل تمديد الحماية في الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار الوفد إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تتلقى حوالي 15 إلى 20 طلب استعاضة سنويا، وأن تنفيذ نظام مركزي يتطلب العديد من التغييرات على نظام تكنولوجيا المعلومات في المكتب. وأشار إلى أن تاريخ الاستعاضة الفعلي هو مصدر قلق حقيقي لأنه سيحتاج إلى تعديل قوانينه، وبدلاً من ذلك، اقترح أن ينظر الفريق العامل في مقترحات أخرى لمعالجة مشكلة الحماية المزدوجة مثل وجود شرط في اللائحة التنفيذية المشتركة ينص على أن التسجيلات الدولية منفصلة عن الإيداعات الوطنية لأغراض الاستعاضة. وأخيرا، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، ذكر الوفد أنه في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية لديها تفسير حرفي للمادة 4 (ثانيا) (2) من البروتوكول، إلا أنها لن تعارض الاستعاضة الجزئية.
21. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للتعديلات المقترحة لأنها ستفيد المستخدمين، كما أعرب عن أمله في أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في الوقت المناسب. ومع ذلك، وبالنظر إلى الوقت اللازم لتطوير منصة الويبو الجديدة لتكنولوجيا المعلومات، ذكر الوفد إنه سيكون من المناسب الانتظار حتى يكون الأعضاء، بما في ذلك جمهورية كوريا، على استعداد للتغيير. وشدد الوفد على أنه إذا كانت الرسوم لا مفر منها، فإنه ينبغي إبقاء المبالغ منخفضة قدر الإمكان.
22. وأفاد وفد سويسرا أن المقترحات، كما هي مبينة في الفقرات من 4 إلى 6 من الوثيقة، لا تشكل مشكلة بالنسبة لسويسرا، وأضاف أنه في حين تم قبول الاستعاضة الجزئية في سويسرا، إلا أن المكتب السويسري لم يتلق سوى عدد قليل من طلبات الاستعاضة تصل إلى أربعة أو خمسة طلبات في السنة. وأعرب عن تفضيله للاعتماد السريع للتعديلات لأن المسألة قد نوقشت لبعض الوقت.
23. وأشار الرئيس إلى أن هناك بعض الاتفاق على تأجيل تنفيذ آلية إيداع مركزية واقترح مناقشة المسائل المعلقة بشأن المبادئ الرئيسية ونطاق الاستعاضة في الدورة التالية.
24. وأعرب وفد السويد عن موافقته على اقتراح الرئيس.
25. وتساءل وفد ألمانيا عما إذا كانت الصيغة المقترحة للقاعدة 21 قد تم الاتفاق عليها بالفعل في الدورة السابقة، وفي هذه الحالة، ما إذا كانت المسألتان الوحيدتان المتاحتان للمناقشة هما مبلغ الرسم وتاريخ الدخول إلى حيز التنفيذ. كما تساءل الوفد عما إذا كانت المناقشة تقتصر على الرسوم المستحقة للويبو أو تشمل الرسوم الخاصة بالمكاتب.
26. وأوضح الرئيس أنه لم يتم الاتفاق على صيغة القاعدة 21 مبدئيا إلا في الدورة السابقة وأن بعض الوفود لا تزال لديها أسئلة بشأن نطاق الاستعاضة. وأكد الرئيس أن المناقشات ستقتصر على الرسوم المستحقة للويبو لتقديم طلب مركزي للمكاتب للإحاطة بالاستعاضة.
27. وأعرب وفد سويسرا عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد ألمانيا وذكر أنه يفهم أن السؤال الوحيد الذي بقي مفتوحاً بشكل جزئي يتعلق بما إذا كانت الاستعاضة كلية أو جزئية.
28. وأكد الرئيس مجددا على أنه تم التوصل إلى اتفاق لتأجيل تنفيذ آلية إيداع مركزية، وأشار إلى أنه قد أثيرت أسئلة حول النطاق والتاريخ الفعلي للاستعاضة وإلى أن الحاجة إلى تنقيح التشريعات المحلية لبعض الأطراف المتعاقدة قد ذُكرت أيضا. وبناءً على ذلك، اقترح الرئيس أن أفضل طريقة للمضي قدماً هي إجراء مزيد من المناقشات في الدورة القادمة للفريق العامل استناداً إلى وثيقة جديدة تناقش القضايا المطروحة.
29. ورحب ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين بخيار الإيداع المركزي والفهم المشترك للقاعدة المتعلقة بالاستعاضة. ومع ذلك، طلب ممثل الجمعية إحراز تقدم في هذا الشأن في أقرب وقت ممكن بالنظر إلى أنه تمت مناقشته لفترة طويلة.
30. وطلب الفريق العامل من الأمانة إعداد وثيقة جديدة تناقَش إبّان الدورة المقبلة:

"1" توضيح المبادئ التي تنظِّم الاستعاضة مثل النطاق وتاريخ سريان الاستعاضة؛

"2" واقتراح تعديلات على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة استناداً إلى تلك المبادئ.

## البند 5 من جدول الأعمال: التحويل

1. استندت المناقشات إلى الوثيقةMM/LD/WG/16/3.
2. وذكرت الأمانة أن الغرض من التحويل، وهو موضوع جديد مطروح للمناقشة، هو التخفيف من عواقب إلغاء تسجيل دولي يطلبه مكتب المنشأ بسبب توقف أثر العلامة الأساسية، مما يسمح لصاحب التسجيل ضمان الحماية المستمرة للعلامة من خلال تقديم طلبات محلية لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة سابقا في غضون فترة زمنية محددة. وأضافت الأمانة أن تاريخ تقديم طلب التحويل الجديد سيكون تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق عند الاقتضاء. وذكّرت الأمانة بأنه لا توجد أحكام بشأن التحويل في اللائحة التنفيذية المشتركة، مضيفة أنه إلى جانب الحد الأدنى من متطلبات تطبيق التحويل المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من البروتوكول، يتعين أن يتم التعامل مع التحويل عن طريق الطرف المتعاقد المعني فقط. وأشارت الأمانة إلى أنه بينما ينبغي أن يكون إجراء التحويل ذا قيمة بالنسبة للمستخدمين، إلا أن المعلومات الواردة من المكاتب كشفت أن هذا الإجراء لا يستخدم في كثير من الأحيان لأن المستخدمين يعتبرونه مكلفاً ومعقداً ومرهقاً، حيث يشير عدد قليل منهم أيضاً إلى أن بعض المكاتب لم تنفذ بعد الأحكام التي تسمح بالتحويل وغالبا ما يجدون أنه من الأسهل تقديم طلب جديد بدلا من محاولة الاستفادة من التحويل. وأشارت الأمانة إلى أنه في ضوء هذه الخلفية، يطلب المستخدمون من الفريق العامل مناقشة كيفية جعل الإجراء أكثر ملاءمة لهم وذكرت أن الوثيقة MM/LD/WG/16/3 توفر لمحة موجزة عن الإطار القانوني بشأن التحويل وتتضمن التعليقات التي أدلى بها المستخدمون والتي قد تفسر سبب عدم استخدام التحويل بشكل كافٍ. ودعت الأمانة الفريق العامل إلى النظر في كيفية تحسين إجراء التحويل لتلبية احتياجات وتوقعات المستخدمين على نحو أفضل.
3. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات من 1 إلى 8 من الوثيقة وشجع الوفود على تقديم معلومات عن إجراءات التحويل لدى الأطراف المتعاقدة التابعة لها، كما اقترح أن تتقاسم الوفود أيضاً المخاوف التي أعرب عنها المستخدمون.
4. وأشار وفد النرويج إلى أن المكتب النرويجي تلقى عدداً قليلاً من طلبات التحويل وأشار إلى أن قانون العلامات التجارية في النرويج يحدد المعايير الرئيسية للتحويل وفقاً لبروتوكول مدريد. وصرح الوفد بأن بلاده لديها أيضا لوائح تكميلية توفر مزيدا من التفاصيل حول التحويل وأن الفاحصين يعالجون طلبات التحويل وفقا للمبادئ التوجيهية ويتبعون قائمة مرجعية. وأوضح الوفد أنه إذا أراد صاحب التسجيل تحويل تسجيل دولي إلى طلب وطني، فإنه يتعين عليه أن يقدم الطلب كطلب قياسي لعلامة تجارية يودع مباشرة لدى المكتب، وسيتم التعامل مع هذا الطلب كطلب وطني، وأضاف أن المكتب النرويجي يقوم بتحصيل رسم طلب قياسي وأن نموذج الطلب الوطني يسمح لصاحبه بالتوضيح بأن الطلب قد تم إيداعه في إطار التحويل والتزويد برقم وتاريخ التسجيل الدولي. وأفاد الوفد أن المكتب النرويجي يطلب من صاحب الطلب أيضا توفير وثيقة تحقق من أن التسجيل الدولي قد أُلغي بناء على طلب مكتب المنشأ، وإذا تم استيفاء جميع المعايير، فسيتم الموافقة على طلب التحويل مما يؤدي إلى تعيين النرويج سابقًا في تسجيل دولي، ومن ثم يكون طلبا وطنيا يحمل نفس تاريخ الطلب وتفاصيل الأسبقية للتسجيل الدولي. وأوضح الوفد أنه إذا تم منح التسجيل الدولي الملغى الحماية في النرويج قبل طلب التحويل، فسيقوم المكتب النرويجي بتسجيل العلامة في السجل الوطني دون فحص، وستتوافق تواريخ التسجيل والأولوية مع تلك الخاصة بالتسجيل الدولي، وسيتم نشر التسجيل مع بيان يشرح أن التسجيل ناشئ عن التحول وسيحصل صاحبه على شهادة تسجيل جديدة. وأشار الوفد إلى أنه إذا كان التسجيل الدولي في انتظار الحماية في النرويج في وقت طلب التحويل، قسيتم اعتماد طلب التحويل ولكن سيكون للطلب الوطني نفس الوضعية المعلقة التي كان عليها التسجيل الدولي قبل إلغاءه، مضيفاً أنه على سبيل المثال، إذا كان التسجيل الدولي قد رُفض مؤقتاً أو كان موضوعاً لمعارضة أو مطالبة بطلان، فإن نفس الشيء ينطبق على الطلب أو التسجيل الوطني الذي تم تحويله، والذي يحل محل التسجيل الدولي الملغى. وأعرب الوفد عن ترحيبه بالمبادرات التي قد تقلل من المساوئ الناشئة عن مبدأ التبعية، كما أعرب عن اعتقاده بأن وجود إجراء تحويل متاح وفعال لدى مختلف الأعضاء سيكون أمرا مفيدا.
5. وأوضح وفد نيوزيلندا أن المعلومات المتعلقة بالتحويل قد نُشرت على الموقع الشبكي لمكتب نيوزيلندا وأن أصحاب التسجيلات قد يطلبوا تحويل تسجيلهم الدولي عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى مكتب نيوزيلندا، ولن يتم فرض أي رسوم على هذا النوع من الطلب. ومن منظور إجرائي، سيتم إنشاء طلب وطني يعكس التسجيل الدولي، وسيكون تواريخ الأولوية وإيداع الطلب وحالة العلامة التجارية هي نفسها. وذكر الوفد أنه إذا كان التسجيل الدولي محميا في وقت إلغائه، فسيتم تسجيل العلامة الوطنية الجديدة، ولكن إذا كان التسجيل الدولي لا يزال قيد الفحص أو كانت هناك خطوات إجرائية مقدمة بشأنه مثل المعارضة، فسيتم نقل تلك الخطوات إلى العلامة الوطنية، وأضاف أنه على سبيل المثال، إذا بدأت إجراءات المعارضة بشأن التسجيل الدولي فستستمر بشأن العلامة التجارية الوطنية.
6. وفتح الرئيس المناقشة بشأن ما تبقى من الوثيقة، نظرا لعدم وجود تعليقات أخرى على الفقرات من 1 إلى 8 من الوثيقة.
7. وتحدث وفد النمسا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأفاد أنه من الأهمية بمكان أن تنص جميع الأطراف المتعاقدة على نظام مدريد على إمكانية التحويل. وشدد الوفد على أهمية البناء على ردود المستخدمين لتحديد بعض التحسينات الممكنة التي يمكن إجرائها وأعرب عن دعمه للتوصيات الواردة في الفقرة 9 من الوثيقة، كما أعرب عن قلقه بشأن التوصية الواردة في البند (ثالثا) من الفقرة المذكورة المتعلقة بالتكاليف المضافة. وذكر الوفد أنه ينبغي أن تظل الأطراف المتعاقدة تتمتع بحرية فرض رسوم على طلبات التحويل، وأعرب عن اتفاقه مع التوصية الواردة في الفقرة 5 من الوثيقة بشأن تجنب الازدواجية غير الضرورية في العمل، مضيفًا أنه قد يكون ذلك ملحوظا بالفعل في الاتحاد الأوروبي، وعرض على سبيل المثال المادة 24 من اللائحة الأوروبية للعلامات التجارية التي تحتوي على أحكام تتماشى مع هذا المبدأ.
8. وذكر وفد إسرائيل أنه خلال السنوات الثلاث الماضية كانت هناك 30 حالة تحويل. وأشار الوفد إلى أن لدى إسرائيل تشريعات محددة للتحويل، حيث لا يفتح المكتب مرة أخرى لطلب الفحص، ويحصل الطلب الإسرائيلي على نفس وضع التسجيل الدولي. وشدد الوفد على أهمية جعل عملية التحويل سهلة ومفصّلة وواضحة للمستخدمين، مضيفاً أنه استجابةً لوثيقة الفريق العامل، طلب من المكتب الدولي تحديث صفحة مكتب إسرائيل على قاعدة بيانات الأعضاء الخاصة بنظام مدريد. وفيما يتعلق بدفع رسوم التحويل في إسرائيل، أشار الوفد إلى أن مودعي الطلبات مطالبون بدفع رسوم طلبات جديدة ولكنهم أضاف أنه لتخفيف العبء على المستخدمين وجعل التحويل أكثر قابلية للاستخدام، فإن بلاده مستعدة لتخفيض الرسوم، وهو أمر قد يستغرق وقتاً طويلاً. وصرح الوفد بأن ينبغي تناول الإخطارات بوقف أثر العلامة الأساسية بسرعة من قبل مكتب المنشأ والمكتب الدولي، بحيث يمكن لأصحاب الطلبات تقديم طلبات التحويل في أقرب وقت ممكن للمكاتب المعينة.
9. وأشار وفد فرنسا إلى أن إجراء التحويل في فرنسا يستند إلى أحكام بروتوكول مدريد دون أي مشاكل، مضيفًا أنه يؤيد المقترحات الواردة في الوثيقة، لاسيما المقترحات الواردة في البنود (رابعا) و (خامسا) من الفقرة 9 من الوثيقة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أنه، مثل وفد النمسا، لديه بعض التحفظات على البند (ثالثا) من الفقرة المذكورة ورأى أنه ينبغي أن تظل المكاتب على الحياد فيما يتعلق بالرسوم.
10. وأبلغ وفد إيطاليا أن لوائح بلاده تنص على التحويل وأنه في حين أن العلامة التجارية المراد تحويلها يجب أن تشمل السلع والخدمات المطالب بها في التسجيل الدولي، إلا أنه لا يجب أن تكون هي نفسها، لكن يجب أن يشملها التسجيل الدولي. وشدد الوفد على أنه، بعد الوثيقة، يبدو أن هناك عدد قليل من طلبات التحويل، حيث تم تقديم 96 طلب فقط في عام 2010 و127 طلب في عام 2012. وأضاف الوفد أن بلاده تتبع بالفعل إجراءات التحويل الموضحة في الفقرة 7 من الوثيقة ووفقا للمادة 9 (خامسا) من البروتوكول. وفيما يتعلق بالفقرة 9 من الوثيقة، ذكر الوفد أنه لا يزال منفتحا لمناقشة التحسينات الممكنة على إجراء التحويل، لكنه أشار إلى أنه مقبول أيضا كما هو. وأعرب الوفد عن اتفاقه مع الموقف الذي أعرب عنه وفد الاتحاد الأوروبي، بأنه ينبغي أن يتمتع كل طرف متعاقد بالحرية في تحديد رسوم التحويل الخاصة به وفقا لتشريعاته الوطنية، شريطة أن تكون التكاليف متفقة مع مصلحة المستخدمين.
11. وأبلغ وفد جمهورية مولدوفا بأن بلاده لم تشهد الكثير من حالات التحويل، بمتوسط أربع أو خمس حالات في السنة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أن التحويل مهم بالفعل وأن أحكاما خاصة بشأن التحويل قد تم إدخالها في قانونه الوطني. وأوضح الوفد أن إجراء التحويل الذي وصفه وفد النرويج، يوضح إلى حد ما الإجراء نفسه في جمهورية مولدوفا، حيث لا يتم إعادة فحص التسجيلات الدولية؛ ولا توجد رسوم فحص لطلب التحويل؛ وتتمثل الرسوم الوحيدة التي يتعين على مودع الطلب دفعها هي رسوم الطلب المحلي؛ ويتعين على مودع الطلب إبلاغ المكتب بأن الطلب ناشئ عن التحويل؛ وعلى الرغم من عدم إعادة فحص الطلب، إلا أنه يتم نشره مرة أخرى. وذكر الوفد أن المستخدمين راضون عن الإجراء لأنه في معظم الحالات أقل تكلفة من تقديم طلب جديد، كما أن الطلب المحول يستفيد من تاريخ التسجيل الدولي. وأعرب الوفد عن دعمه للآراء التي تبادلتها وفود الاتحاد الأوروبي وإيطاليا حول حقيقة أنه ينبغي لكل طرف متعاقد أن يفحص تكاليفه لضمان أن النظام في المتناول، وأعرب عن اعتقاده بأن المناقشات بشأن إجراء التحويل يجب أن تستمر حتى يكون هناك نهج ثابت، ولكن ينبغي على كل طرف متعاقد أن يتبع إجراءات التحويل الخاصة به وفقا لتشريعاته.
12. وذكر وفد كولومبيا أنه بلاده لديها اللوائح اللازمة للتحويل، والتي تتبع نفس المبادئ التي وصفتها الوفود الأخرى. وأوضح الوفد أنه لم يقم بدراسة طلبات التحويل، على أساس أنه قد تم فحصها بالفعل، وأعرب عن اتفاقه مع الآراء التي أعرب عنها وفد إسرائيل، من حيث أنه ينبغي لكل مكتب أن يحدد إجراءات التحويل الخاصة به. وذكر الوفد أنه سيقوم بمراجعة المعلومات المقدمة في الوثيقة، وإذا كان قد أدخل أي تعديلات على ممارساته، فإنه سيقوم بتحديث معلومات مكتب كولومبيا في قاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد.
13. وأفاد وفد جمهورية كوريا أن التحويل يحمي صاحب التسجيل الملغى ويقلل الجانب السلبي للهجوم المركزي، وذكر أنه سيكون من الأفضل مناقشة السبب الأساسي للتحويل. وفي غضون ذلك، اقترح الوفد تخفيض رسوم التحويل للحد من أعباء صاحب التسجيل، وأبلغ أن جمهورية كوريا لا تتقاضى أي رسوم للتحويل.
14. وذكر وفد اليابان أنه من وجهة نظر المستخدم، من شأن تحسين إجراءات التحويل أن يعزز من سهولة استخدام نظام مدريد. وأضاف الوفد أن التوصيات المقترحة في الفقرة 9 من الوثيقة تبدو مفيدة. وأكد الوفد أن مكتب اليابان قد قدم بالفعل معلومات عن إجراءات التحويل والرسوم المراد عرضها في قاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد.
15. وأعرب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عن اتفاقه مع التوصيات الواردة في الفقرة 9 من الوثيقة، كما أعرب عن سروره بأن الوفود التي تحدثت عن هذه القضية لم تؤيد أو تصف الإجراءات التي تتبع تلك التوصيات. وذكر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أن عدد الأطراف المتعاقدة التي لا تتقاضى رسوما من أجل التحويل مشجع وكذلك أولئك الذين أعربوا عن انفتاحهم نحو إما وضع رسوم خاصة أو تقليل هذه الرسوم، مع الأخذ في الاعتبار أنه تم تنفيذ بعض أو كل الأعمال. وأضاف ممثل الرابطة أنه يود تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة على أن تعتبر أنه قد تم سداد رسوم الطلب في واقع الأمر بالفعل في الإجراء الدولي.
16. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية عن اتفاقه بشأن التحسينات المقترحة فيما يتعلق بإجراءات التحويل التي من شأنها أن تفيد المستخدمين، لاسيما إذا قدمت الأطراف المتعاقدة معلومات أكثر تفصيلاً عن كيفية التعامل مع طلبات التحويل من خلال قاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد.
17. وأعربت ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين عن سرورها لسماع أن أعداد التحويل منخفضة، وأشارت إلى أنه نظرا لأن التحويل جاء بعد إلغاء العلامة الأساسية، إما نتيجة الهجوم المركزي أو المعارضة أو بسبب عدم التجديد غير المقصود، فإنه كلما زاد ما يجب القيام به للتخفيف من سوء الحظ وراء التحويل، كلما كان ذلك أفضل. وأشارت ممثل الجمعية إلى أنها مثلها مثل ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية تشجع أيضاً المناقشات، وأشارت إلى أنه في حين يتعين على الأعضاء أن يتمتعوا بالحرية في اتخاذ قرار بشأن إجراءاتهم الخاصة وأنه من المفيد الحصول على تفاصيل حول إجراء التحويل الخاص بقاعدة ﺑﯾﺎﻧﺎت أعضاء نظام مدريد، إلا أنه سيكون من الأفضل أن يكون هناك أحكام نموذجية تم تنفيذها لدى المزيد من الأعضاء. وأوضحت ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين أنه من المربك المرور بالإجراءات التي يمكن أن تكون مختلفة من بلد إلى آخر، وأكدت على طلبها الذي قدمته في الدورة السابقة للفريق العامل بأن تستخدم مكاتب الأطراف المتعاقدة نموذجا توفره الويبو لأغراض اﻟﺘﺤﻮيل، كما ﻃﻠﺒﺖ أن ﺗﻜﻮن اﻟﺮﺳﻮم ﻣﻌﻘﻮﻟﺔ، ﻻﺳﻴﻤﺎ ﻋﻨﺪﻣﺎ ﻳﻜﻮن ﻗﺪ ﺗﻢ إﺻﺪار ﺑﻴﺎن ﻣﻨﺢ اﻟﺤﻤﺎﻳﺔ ﺑﺎﻟﻔﻌﻞ.
18. وأقر وفد النرويج بأن بند جدول الأعمال قيد المناقشة يتعلق بالتحويل وليس التبعية، ولكن دعم وجهات النظر التي أعرب عنها وفد جمهورية كوريا، إنما يؤكد أهمية مواصلة المناقشات في الفريق العامل بشأن التكاليف والعواقب السلبية للتبعية.
19. وتساءلت ممثل جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية عما إذا كانت مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، بعد أن أبلغها المكتب الدولي بتوقف أثر تسجيل دولي، قد أخطرت صاحب التسجيل بأن لديه ثلاثة أشهر لتحويل التسجيل الدولي إلى تسجيل وطني أو إقليمي، وتساءلت أيضا عما إذا كان المزيد من الوعي قد يكون هو الطريق لإنقاذ العلامات عن طريق زيادة استخدام نظام التحويل. وأفادت ممثلة الجمعية بأنها لا تعتقد أنها مجرد مسألة رسوم أو استمارات، بل هي مسألة وعي، وكذلك تعريف التحول على أنه تحول إلى المسار الوطني، لأن كلمة "تحويل" في حد ذاتها يمكن أن تكون حجر عثرة بالنسبة للعديد من أصحاب التسجيلات لأنها كلمة شاقة.
20. ورحب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات وأعرب عن تأييده لمواصلة المناقشات حول التحسينات الممكنة لإجراءات التحويل على النحو المنصوص عليه في الفقرة 9 (أولا) إلى (خامسا) من الوثيقة، كما أعرب عن أمله في أن تكون تكلفة طلب التحويل في كل دولة معينة معقولة وأن يتم نشر المعلومات المتعلقة بإجراءات التحويل على قاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد.
21. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن بلاده أدرجت التحويل في قوانينها الوطنية، ولديها قواعد تتناول تلك العملية ومتطلباتها، كما تم اشتمال ذلك في دليل فحص المكتب، والذي أتيح للجمهور والممارسين، وتم إتاحة تلك المعلومات أيضا في قاعدة بيانات أعضاء نظام مدريد. وفيما يتعلق بالرسوم، أفاد الوفد أنه في حين أن المكتب يتقاضى رسوما قليلة مقابل معالجة طلب التحويل، إلا أنه لا توجد رسوم على الطلب الجديد الذي يتم إنشاؤه نتيجة للتحويل. وأوضح الوفد أن مثل هذه الرسوم تغطي التكلفة التي يتكبدها المكتب، وأنه لم يتم تلقي سوى عدد قليل جدا من طلبات التحويل، ولم يكن هناك سوى 30 إلى 35 طلب تحويل إجمالا. كما أوضح الوفد أنه في حين أن هناك شكلاً إلكترونياً لتقديم طلبات التحويل، إلا أن العمل نفسه يتم يدوياً، وبالتالي فإن الرسوم تعتبر معقولة وتغطي تكاليف معالجة الطلبات بشكل كاف. وعلى هذا الأساس، أعرب الوفد عن تفضيله لوجود رسوم، ودعم ما أشارت الوفود الأخرى بأن يحدد كل عضو ما إذا كان سيفرض رسوما من عدمه. وفيما يتعلق بفحص طلب التحويل، أفاد الوفد أن ممارسة مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية هي إعادة فحص هذا الطلب بشكل عام، وأوضح أنه عندما يتم تحويل الطلب إلى إيداع وطني، هناك حاجة إلى اختيار أساس لإيداع الطلب، مثل ما سيحتاج مودع الطلب إلى القيام به عند تقديم طلب وطني، الأمر الذي يتطلب أن تخضع جميع حالات التحويل إلى الحد الأدنى من إعادة الفحص لتحديد ما إذا كانت المتطلبات الجديدة تدخل في الاعتبار نتيجة لاختيار مودع الطلب لقاعدة جديدة للإيداع. كما أوضح الوفد أن الاستخدام الفعلي للعلامة مطلوب في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم، فإن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية سوف ينظر في استخدام مودع الطلب ويتحقق مما إذا كان مودع الطلب يستوفي متطلبات الحصول على التسجيل الوطني. وبالتالي، يجب أحيانا إعادة النظر في الطلب من حيث ما إذا كان التعيين في الولايات المتحدة الأمريكية في انتظار الحماية أو ما إذا كان قد تم منحه الحماية عندما تم تحويله، وهو ما يحدث عادة عندما ينقضي وقت كبير بين فحص طلب أولي لتمديد الحماية وطلب التحويل. وأفاد الوفد أنه في حالة انقضاء وقت طويل، من الممكن أن تتغير ظروف السوق وسيقوم مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية بإعادة النظر في العلامة لتحديد ما إذا كان الرفض ضرورياً حيث، على سبيل المثال، لم تعد العلامة مميزة. وأشار الوفد إلى أن هذه ممارسة مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية منذ البداية، وما زالت هذه الممارسة قيد التنفيذ في ذلك الوقت، ومن المرجح أن تستمر في ممارستها في المستقبل. وبصورة عامة، لم يؤدي هذا الفحص السريع إلى إثارة أي قضايا جديدة، ويسير الطلب الجديد المحول نحو الحماية أو يظل محميا، ولكن في بعض الأحيان، قد تكون هناك قضايا تتطلب رفضا جوهريا، وربما تسجيل شريطي.
22. وأوضح وفد الصين أنه يتم معالجة طلبات التحويل وفقا للبروتوكول، وفي حين أن رسوم التحويل ليست مطلوبة، إلا أنه يتعين على مودع الطلب سداد رسم طلب وطني وفقا للقوانين الوطنية الصينية. وذكر الوفد أن التحويل له دور يؤديه في ممارسة مزايا نظام مدريد، ولكن نظراً للإجراءات المختلفة المتبعة في مختلف البلدان، فإن التغييرات في إجراءات التحويل تشمل تغيير القوانين المحلية وكذلك أنظمة تكنولوجيا المعلومات في المكاتب، الأمر الذي يستحق مزيد من النظر وفترة أطول من التحضير. وأضاف الوفد أن تكلفة تسجيل العلامات التجارية تختلف من بلد إلى آخر، وبالتالي، ينبغي للمكاتب الوطنية أن تقرر مقدار رسوم التحويل.
23. وأشار ممثل جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية إلى التعليقات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بإمكانية إعادة فحص طلب التحويل، ورأى أنه سيكون من الصعب على المستخدمين فهم وجوب إعادة فحص الطلب على أساس معايير مختلفة عن تلك المطبقة في تاريخ إيداع الطلب الدولي لأن إحدى المزايا الرئيسية للتحويل هي الاستفادة من التاريخ الأولي للتسجيل الدولي. وذكر ممثل الجمعية أنه يبدو من الغريب أن معايير الفحص المحدثة يمكن أن تسود على طلب التحويل، الامر الذي ينطبق على الحقوق التي تم منحها بالفعل في وقت سابق. وذكر ممثل الجمعية، مشيراً إلى التعليقات التي أدلى بها وفد إيطاليا، أنه في حين لا يكون فرض رسوم مبرراً بالضرورة لأن الرسوم قد تم سدادها في وقت إيداع الطلب، إلا أنه لا يعارض دفع رسوم بشرط أن يكون المبلغ معقولاً كما هو موضح من جانب ممثل جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية، ومقارنة هذه الرسوم في الواقع لصالح صاحب التسجيل الذي له الحق بأثر رجعي إلى يوم الإيداع الأولي للطلب الدولي.
24. وأبلغ وفد سويسرا أن المكتب السويسري يقوم بإعادة فحص طلبات التحويل بشكل جزئي، وقد يرفضها إذا كانت هناك أسباب جديدة للرفض، وأشار إلى أنه بينما لم يرفض المكتب بعد طلبا تم تحويله، إلا أنه يريد أن يكون في وضع يمكنه من القيام بذلك حيثما تغيرت الممارسات، على سبيل المثال، حيثما لم تعد قائمة السلع والخدمات التي تم قبولها في التسجيل الدولي متوافقة مع الممارسات السويسرية. وذكّر الوفد بأن المكتب قد شهد ذات مرة حالة كان قد حدث فيها إلغاء جزئي، وفي حالة قبول المكتب لطلب التحويل، فإن فبوله من شأنه أن يمنح حقوقاً إضافية. وأفاد الوفد أنه بغرض تجنب هذه الحالة النادرة للغاية، تركت بلاده المجال مفتوحا أمام إمكانية إعادة فحص طلب التحويل وأكد أن سويسرا تطلب سداد رسوم على طلب التحويل.
25. وأبلغ وفد النرويج أنه في حالة منح الحماية للتسجيل الدولي، لا يقوم مكتب النرويج بإعادة فحص طلبات التحويل لأن بلاده تعتبر أنه ينبغي معاملة طلب التحويل بنفس طريقة التسجيل الدولي، وأضاف أنه، مع ذلك، يمكن أن يخضع التسجيل الوطني المحول إلى إجراءات إلغاء أو إبطال ويمكن للتغيير المحتمل في الممارسة أن يثار كسبب لإجراءات الإلغاء أو الإبطال.
26. وأحاط الفريق العامل علماً بالتوصيات المتعلقة بإجراء التحويلفي الأطراف المتعاقدة المعيَّنة، على النحو المبيّن في الفقرة 9 من الوثيقة MM/LD/WG/16/3، على أن يكون من المفهوم أن تلك الأطراف المتعاقدة تتمتع بالحرية في فرض رسم على إيداع طلب ناجم عن التحويل.

## البند 6 من جدول الأعمال: أنواع جديدة من العلامات وأساليب جديدة للتصوير

1. استندت المناقشات إلى الوثيقةMM/LD/WG/16/4.
2. وعرضت الأمانة الوثيقة التي قدمت موضوعا جديدا للمناقشة، على النحو المبين في خارطة الطريق التي اعتمدها الفريق العامل في عام 2016، من خلال تقديم لمحة عامة عن الإطار القانوني لنظام مدريد وإدراج عدد من المسائل لكي ينظر فيها الفريق العامل كأساس للمناقشات المستقبلية. وذكرت الأمانة أن الإطار القانوني لنظام مدريد لا يقيد أنواع العلامات التي يمكن تسجيلها كعلامات بموجب نظام مدريد وأن أنواع العلامات التي قد تشكل علامة لدى أطرافه المتعاقدة وتتمتع بالحماية تظل مسألة تتعلق بالتشريعات المحلية للأطراف المتعاقدة. وذكّرت الأمانة بأن القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة تقتضي فقط أن يشير مودع الطلب إلى أن العلامة من نوع معين وأن مكتب المنشأ يقر بأن الإشارة نفسها تظهر في العلامة الأساسية. وأشارت الأمانة إلى أن الأطراف المتعاقدة المعينة يمكنها رفض حماية التسجيل الدولي، حيث لا تعتبر العلامة المعنية، على سبيل المثال، علامة تجارية بموجب تشريعاتها المحلية. وأوضحت الأمانة أن نظام مدريد يشترط أن تكون العلامة ممثلة بيانيا وأن هذه الحالة لا تزال قائمة لدى العديد من الأطراف المتعاقدة. ودعت الأمانة الفريق العامل إلى النظر فيما إذا ينبغي استبدال شرط الاستنساخ البياني للعلامة بشرط أكثر مرونة، كأن يحتوي الطلب على تمثيل للعلامة على سبيل المثال، وما إذا كان سيتم تقديم وسائل جديدة لتمثيل تلك العلامة.
3. واقترح الرئيس مناقشة الوثيقة في خمسة أجزاء ودعا الوفود إلى تقديم بيانات عامة أولاً حول الوثيقة بأكملها.
4. وذكر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بأنه يتفهم أن الموضوع يتعلق بقدرة مودعي الطلبات على استخدام نظام مدريد لتأمين الحماية في الولايات القضائية التي تشترط أو قد تشترط تمثيل غير بياني للعلامات غير التقليدية كما في الاتحاد الأوروبي وأعضائه على سبيل المثال. وذكر ممثل الرابطة أنه إذا كان هدف نظام مدريد هو أن يظل سبيلاً بديلاً للحماية، فسيكون بحاجة إلى التكيف مع المتطلبات المتغيرة المدفوعة بالتكنولوجيات الجديدة. وتساءل ممثل الرابطة عما إذا كان من الممكن استخدام العلامة المودعة في ولاية قضائية والتي تتطلب تمثيل غير بياني كعلامة أساسية لطلب دولي، وأعرب عن موافقته على الاقتراحات الواردة في الفقرتين 21 و24 من الوثيقة، بأنه يمكن أو يتعين تقديم التمثيل تدريجياً، وبأنه يتعين تطوير تبادل البيانات الإلكترونية في نظام مدريد بغرض النص على نقل الملفات الرقمية ذات التمثيل غير البياني للعلامات غير التقليدية. ولفت ممثل الرابطة الانتباه إلى علاقة هذه الأخيرة بمعايير الإدارة الإلكترونية للعلامات الصوتية التي وضعتها اللجنة بشأن معايير الويبو قبل عامين.
5. وأفاد وفد الاتحاد الروسي أن تشريعه الوطني لا يستثني أي علامات من التسجيل، وأن هناك زيادة في عدد مودعي الطلبات الذين يقدموا علامات تجارية للتسجيل الوطني في شكل إلكتروني من سنة إلى أخرى، وهو ما يمثل حوالي 50 في المائة من الطلبات التي تلقاها المكتب الروسي في السنة السابقة، مما يشير إلى أنه خلال ذلك العام، كان هناك نمو كبير بنسبة 7 في المائة في عدد الطلبات المقدمة في شكل إلكتروني، حيث يسمح لمودعي الطلبات بتقديم تمثيل للعلامة في شكل رقمي والذي لا يقتصر على التمثيل البياني. وشدد الوفد على أهمية تطوير التبادل الإلكتروني للبيانات في نظام مدريد لتوفير إمكانية تبادل الملفات، بما في ذلك التمثيل غير البياني للعلامات. وذكر الوفد أن مكتبه مستعد لقبول مثل هذه الطلبات.
6. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات من 1 إلى 9 من الوثيقة بشأن نظرة عامة على الإطار القانوني.
7. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي أنه أبلغ الجمعية العامة للويبو في العام الماضي باللائحة الجديدة (2017/1101) للاتحاد الأوروبي بشأن العلامات التجارية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 أكتوبر 2017، وبالتوجيه الجديد (2015/2436) بشأن العلامات التجارية، والذي نفذته الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأكد الوفد أن تشريعات الاتحاد الأوروبي الجديدة تلغي شرط التمثيل البياني، ليحل محله شرط عام بأن تكون العلامة التجارية قادرة على أن تكون ممثلة في السجل بطريقة تمكن السلطات المختصة والجمهور من تحديد موضوع الحماية الواضح والدقيق. وأفاد الوفد أنه في أعقاب التغيير، اعتبر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه من الأهمية القصوى أن تتاح الفرصة لمودعي الطلبات وأصحاب العلامات التجارية في الاتحاد الأوروبي للحصول على حماية موسعة للعلامات غير التقليدية باستخدام مسار مدريد في ظل نفس الظروف الحديثة المتاحة لهم بموجب قانون الاتحاد الأوروبي الجديد. وشدد الوفد على أن تبني استخدام أحدث التقنيات في ممارسات التطبيق الفعلية من شأنه أيضا أن ييسر التحديث والرقمنة وتعزيز سهولة استخدام نظام مدريد، وأضاف أنه في ضوء هذه الخلفية، أعيرت الوثيقة MM/LD/WG/16/4 الاعتبار الواجب. وصرح الوفد بأنه يرى أن تقييم الإطار القانوني لنظام مدريد يتطلب مزيدا من التفصيل، وأشار على سبيل المثال إلى الفقرتين 9 و15 من الوثيقة، وهما فقرتان تنصان بوضوح على وجود حاجة للاستنساخ البياني للعلامات على النحو المنصوص عليه في القاعدة 9 (4) (أ) (خامسا) من اللائحة التنفيذية المشتركة، وأن الشكل الرسمي المعني غير متوفر في صيغة تسمح للمستخدمين بتجنب النسخ البياني. وأضاف الوفد أن الفقرة 5 من الوثيقة تنص على أن اللائحة التنفيذية المشتركة لا تقيد أنواع العلامات التي يمكن تقديم طلب دولي بشأنها، وأن الفقرة 12 من الوثيقة نفسها قد أثارت شكوكا حول ما إذا كان تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة مستصوبا أو حتى ضروري. وأشار الوفد إلى أن الفقرة 17 من الوثيقة تقترح معالجة الأشكال المقبولة في التعليمات الإدارية، والتي يرى أنها لن تكون ممكنة دون تعديل القاعدة الأساسية في اللائحة التنفيذية المشتركة. وﻃﻠﺐ اﻟﻮﻓﺪ، ﻓﻲ ﺿﻮء ﺗﻠﻚ اﻻﻋﺘﺒﺎرات، ﺗﻮﺿﻴﺤﺎً إﺿﺎﻓﻴﺎً ﻣﻦ اﻷﻣﺎﻧﺔ، ﻣﻀﻴﻔﺎً أﻧﻪ ﻳﻔﻬﻢ ﺑشكل كامل اﻟﺸﻮاﻏﻞ اﻟﺘﻲ أﻋﺮب ﻋﻨﻬﺎ اﻟﻤﻜﺘﺐ اﻟﺪوﻟﻲ ﻓﻲ اﻟﻔﻘﺮات ﻣﻦ 18 الى 25 ﻣﻦ اﻟﻮﺛﻴﻘﺔ ﺑﺸﺄن اﻟﺼﻌﻮﺑﺎت اﻟﺘﻲ ﻗﺪ ﺗﻮاﺟﻬﻬﺎ ﺑﻌﺾ اﻷﻃﺮاف اﻟﻤﺘﻌﺎﻗﺪة إذا تم إدخال وسائل جديدة للتمثيل في نظام مدريد. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه يرى أن الوثيقة لم تتعمق في المسألة ولم تتضمن أي اقتراحات حول كيفية التغلب على هذه المخاوف، مضيفًا أن الاتحاد الأوروبي يشارك في السبل الممكنة للتوفيق بين نظام مدريد والتطورات التقنية، وأنه نتيجة لهذا العمل المتواصل، يود تقديم اقتراح في الدورة القادمة للفريق العامل بينما أعرب عن انفتاحه لآراء المشاركين الآخرين في الفريق العامل. وأعرب الوفد عن تطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى مزيد من المناقشات حول ما يعتبره مسألة مهمة، وأنه على استعداد للعمل مع المكتب الدولي وأعضاء اتحاد مدريد ورابطات المستخدمين المهتمين لإيجاد حلول تقنية وقانونية لتوفير الحماية الكافية للعلامات التجارية غير التقليدية عبر نظام مدريد.
8. وسلط وفد إيطاليا الضوء على أهمية مناقشة أنواع جديدة من العلامات وأساليب جديدة للتصوير لأنه يمثل بلد أوروبي وعضو في اتحاد مدريد، وأضاف أنه يعتقد اعتقادا راسخا بأنه ينبغي أن يحصل المستخدمون على نفس المعايير والفرص عند ايداع طلب للحصول على العلامات التجارية الأوروبية والدولية من خلال نظام مدريد. وأبلغ الوفد أنه وفقا للمادة 3 من التوجيه الجديد للاتحاد الأوروبي المؤرخ 16 ديسمبر 2015، لم يعد التصوير البياني مطلوبا لطلبات الحصول على العلامات التجارية للاتحاد الأوروبي وأن هذا التوجيه سيكون ساريا في إيطاليا اعتبارا من يناير 2019. وأعرب عن اتفاقه مع وجهات النظر التي شارك بها وفد الاتحاد الأوروبي في أن استخدام أحدث التقنيات في ممارسات التطبيق من شأنه أن يعزز التحديث والرقمنة لنظام مدريد. وذكر الوفد أنه من أجل تحقيق هذا التحسن المهم، فإن استخدام الإيداع الإلكتروني أمر ضروري، وأضاف أنه بما أن الأطراف المتعاقدة لديها حلول وطنية مختلفة، ومواقف وتشريعات ومتطلبات مختلفة، فلن تكون المواءمة هدفاً يسهل الوصول إليه، وبالتالي، من المهم إجراء مناقشة بناءة أثناء دورة الفريق العامل المعني بالموضوع لإيجاد طريقة للمضي قدما. وذكر الوفد أنه يتعين النظر في التأثير المحتمل لإدخال أساليب جديدة للتصوير وأفاد أن الجهود في هذا الصدد ماضية في التطور في كل من المكاتب الوطنية والمكتب الدولي. وأشار الوفد إلى العمل الذي أُنجز في عام 2008، حيث أنه أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية، تم تناول تصوير العلامات غير التقليدية، مثل العلامات ذات الأبعاد الثلاثة، أو علامات الألوان، أو علامات الهولوغرام، أو علامات الحركة، أو علامات الوسائط المتعددة، أو علامات الموضع، أو علامات الإيماءات، أو العلامات الصوتية، وأفاد أنه ينبغي مواصلة هذا العمل. وأعرب الوفد عن تأييده لمقترح تعديل القاعدة 9 (4) (أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة ولكنه لم يتفق مع الاقتراح الخاص بتناول متطلبات تصوير العلامات والنماذج المقبولة في التعليمات الإدارية بسبب أهمية الأمر.
9. وأبلغ وفد إسرائيل أنه بالإضافة إلى العلامات ذات الأبعاد الثلاثة، لم يتم تسجيل أنواع أخرى كثيرة من العلامات غير التقليدية في إسرائيل؛ ولم تكن هناك علامات لحاسة الشم، وكان هناك حوالي 20 علامة صوتية ومتحركة والقليل من علامات الألوان. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه مع ظهور المزيد من أنواع العلامات غير التقليدية، ينبغي أن تعكس اللائحة التنفيذية المشتركة هذه التغييرات، وذكر بأنه يجب أن تكون طبيعة العلامة المطلوب لها الحماية واضحة ومعرّفة بقدر الإمكان بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة المعيّنة من لحظة الإبلاغ بالتسجيل الدولي الجديد، كما أن وجوب تضمين الاقتراح وصف طوعي تفصيلي للعلامة يمثل وسيلة جيدة لمواجهة هذا التحدي. وذكر الوفد أنه ينبغي تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لاستيعاب التصوير غير البياني في حالات استثنائية مثل إرفاق ملف صوتي يتألف فيه التصوير المرئي للعلامة من نوتات موسيقية أو من وصف صوتي مثل صوت هدير الأسد، ويجب أن ينعكس هذا الاحتمال الشكل الرسمي (MM2). وأفاد الوفد أن إسرائيل ستحتاج إلى تعديل تشريعاتها للسماح بالتصوير غير البياني لهذه العلامات، وأنه فيما يتعلق بنقل الملفات الرقمية، سيتعين على مكتب إسرائيل استلام الملف الصوتي عند تلقي الإشعار بالتسجيل الدولي لعلامة صوتية، ويجب أن تسمح البنية التحتية التكنولوجية بمثل هذه الملفات الرقمية. وصرح الوفد بأن مكتب إسرائيل يعترف بأهمية القضية، وهو على استعداد للعمل مع المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات لتطوير مثل هذه الحلول. وأضاف الوفد بأن الملفات الرقمية يجب أن تكون قابلة للبحث ويمكن الوصول إليها من خلال كل من خدمة مرصد مدريد وقاعدة بيانات الويبو للعلامات التجارية العالمية.
10. وذكر وفد اليابان أنه لا يرى ضرورة ملحة لإدخال أساليب تصوير جديدة، وبغية تحسين سهولة الاستخدام لكل من مودعي الطلبات والمكاتب وتعزيز عملية رقمنة نظام مدريد، فإنه من الأجدى فهم الوضع الحالي لعمليات نظام مدريد بشكل أفضل وتحديد قضايا محددة ومناقشة طرق حلها. وأفاد الوفد أنه بناء على ذلك، تود اليابان أن تلعب دوراً نشطاً في دفع النقاش نحو تحقيق هذا الهدف، واقترح أنه، على سبيل المثال، يجب إضافة أمثلة للعلامات إلى نموذج (MM2) إذا كانت ستساعد على توضيح الكيفية التي ينبغي على المستخدمين إتمام الطلبات الدولية بها. وأضاف الوفد أنه في حين أن إرسال واستقبال البيانات إلكترونيا قد يكون مفيدا لكل من مودعي الطلبات والمكاتب، إلا أن الأمر يستغرق وقتا طويلا بالنسبة لبعض الأطراف المتعاقدة لتنقيح قوانينها المحلية وتطوير نظامها، وتعتبر اليابان إحداهم، وبالتالي، أشار بإجراء نقاش دقيق حول هذه المسألة.
11. وأعرب وفد أستراليا عن دعمه لزيادة الاتساق في معالجة أنواع جديدة من العلامات، وأعرب عن رغبته في البناء على التعليقات التي أدلى بها وفد اليابان، واقترح أن يقوم المكتب الدولي بإجراء مسح عن الطريقة التي يتعامل بها الأعضاء حالياً مع أنواع تلك العلامات بهدف جمع المعلومات التي يمكن أن تستند إليها المناقشات. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن المعلومات المتعلقة بأنواع العلامات المحمية لدى الأعضاء والتفاصيل المتعلقة بالحد الأدنى من المتطلبات اللازمة للتمكن من معالجة الطلبات وفحصها ستكون مفيدة، مضيفا أنه يشعر بأن المعلومات حول الأنواع الجديدة من العلامات التي يتم تناولها بالفعل من قبل أعضاء نظام مدريد قد تكون مفيدة في تحديد النهج الذي سيستخدم في نظام مدريد، ويمكن أن يؤدي إلى حيازة قبول أكبر عدد ممكن من الأعضاء لهذه الأنواع من العلامات.
12. وأعرب وفد فرنسا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وعن اعتقاده بالحاجة إلى تغيير اللائحة التنفيذية المشتركة لأن النسخة الحالية يمكن تفسيرها على أنها تحد من أنواع العلامات التي يمكن أيداعها بموجب نظام مدريد. وأعرب الوفد عن تأييده لتطوير تبادل إلكتروني للبيانات.
13. وأشار ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات إلى أنه لا يمكن لمودعي الطلبات أن يذكروا صراحة نوع العلامة التي يرغبون في الحصول على الحماية لها في نموذج (MM2)، وأضاف أنه عندما يرغب مودع الطلب في الحصول على تسجيل، كالحصول على علامة موضع على سبيل المثال، فإن مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة قد تسيء الفهم بأن مودع الطلب يرغب في الحصول على حماية لنوع آخر من العلامات. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات عن اعتقاده بأن مودعي الطلبات قد يتفادون سوء الفهم هذا عن طريق إدراج أنواع العلامات التجارية في نموذج (MM2).
14. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية للعلامات التجارية عن موافقته على الآراء التي عبر عنها ممثل الجمعية اليابانية لمحاميي البراءات بأنه سيكون من المفيد وجود مربعات في النموذج MM2 للإشارة إلى أنواع جديدة من العلامات التجارية، مثل علامات الوسائل المتعددة وعلامات الأفلام لضمان أن العلامات المقصودة تمت حمايتها في الدول المتعاقدة المحددة.
15. وأعلن ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية عن دعمه للآراء التي عبر عنها ممثل الجمعية اليابانية لمحاميي البراءات وممثل الجمعية اليابانية للعلامات التجارية وأضاف أن المستخدمين اليابانيين يمكنهم التوصل لأقصى استفادة بنظام مدريد لحماية العلامات التقليدية وغير التقليدية، إن أمكن، من خلال استخدام نظام إيداع جيد في المستقبل.
16. وفتح الرئيس الباب للتعليقات حول بقية الوثيقة والفقرات من 10 إلى 25.
17. وطلب وفد الاتحاد الأوروبي من الأمانة أن تقدم مزيد من التوضيح للفقرة 17 من الوثيقة، وعلى وجه الخصوص الإشارة إلى دور التعليمات الإدارية فيما يتعلق بمتطلبات التمثيل البياني. وأكد الوفد على أنه تم التقدم لطلب التوضيح في بيانه الأولي حول هذا الموضوع، الذي تم تقديمه نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأصر على توافر فهم واضح تماما لتفسير المكتب الدولي للوائح المشتركة. وتساءل الوفد عما إذا كانت الأمانة ترى، في الفقرة 17، أن أحد السيناريوهات المحتملة التي ستتم مناقشتها، هي صياغة اللائحة التنفيذية المشتركة التي تنص على ضرورة استنساخ العلامة بطريقة تناسب وضعها في المربع الوارد في النموذج الرسمي. وقال الوفد إنه يعتقد، على الأقل من الناحية النظرية البحتة، أن اللوائح المشتركة لا تتطلب صراحة تمثيلا بيانيا للعلامة وأن مقدم الطلب اضطر إلى تقديم التمثيل البياني لمجرد تصميم النموذج بطريقة تتطلب وجود مثل هذا التمثيل البياني. وتساءل الوفد، من منطلق هذا المنطق، عما إذا كان مجرد تعديل الشكل الرسمي والتعليمات الإدارية، على سبيل المثال، بما يجعل النموذج يقبل الأشكال الإلكترونية للعلامات التجارية، سيجعل من غير الضروري القيام بتعديل اللوائح المشتركة. ويمكن للمستخدمين تجنب تقديم نسخة بيانية للعلامة. وأقر الوفد بأن الرد على هذا السؤال قد تم تقديمه إلى حد ما في مقدمة الوثيقة التي قدمتها الأمانة، لكنه أصر على الحاجة إلى مزيد من التوضيح، بحيث يمكن أن يكون فهم تام تماما للوائح المشتركة.
18. ودعا الرئيس الأمانة إلى الرد على السؤال الذي طرحه وفد الاتحاد الأوروبي.
19. وأوضحت الأمانة أنه كان يجب تغيير القاعدة 9 (4) (أ) (5)، كما ورد في الاقتراح نفسه، لتلبية احتياجات المستخدمين ومتابعة التطور في الأطراف المتعاقدة التي كانت تزيل شرط التمثيل البياني. وذكرت الأمانة أن القاعدة تنص على أن الطلب الدولي يجب أن يحتوي أو يشير إلى استنساخ العلامة التي تناسب المربع الوارد في الاستمارة الرسمية وأنه، بناء على ذلك، لم يقصد بذلك مجرد تغيير النموذج وتعديل التعليمات الإدارية ولكن يجب تعديل القاعدة 9 (4) لتتطلب تمثيل للعلامة بدلا من نسخة مطابقة ملائمة للمربع الموضوع لهذا الغرض. وأوضحت الأمانة كذلك أن المقصود بأشكال مقبولة، كما هو مبين في الفقرة 17 من الوثيقة، هو أشكال تمثل العلامة إلكترونيا، مثل نسق ملفات JPEG أو MP3 أو MP4، والتي يمكن التعامل معها في تعليمات إدارية. وأضافت الأمانة أنه بالنظر إلى سرعة التطور التكنولوجي، سيكون من الأفضل إدراج تلك الأشكال في التعليمات الإدارية التي سيكون من الأسهل تعديلها بدلا من إدراج جميع تلك الأشكال في اللائحة التنفيذية المشتركة.
20. وذكّر وفد ألمانيا بأن أحد الوفود اقترح إجراء استبيان، لكنه رأى أن إجراء مثل هذا الاستبيان وإجراء الدراسة سيستغرقان وقتا طويلا. وقال الوفد إنه من السابق لأوانه إجراء دراسة استقصائية نظرا لأن مطلب التمثيل البياني سيتوقف عن العمل اعتبارا من فبراير 2019فيما يتعلق بجميع أعضاء الاتحاد الأوروبي على الأقل، ولن تكون هناك خبرة بشأن قبول مثل هذه العلامات غير الممثلة بيانيا. وأشار الوفد إلى أن هناك العديد من البلدان، بما في ذلك الاتحاد الروسي، التي قبلت بالفعل أشكالا جديدة من العلامات ولم تعد بحاجة إلى تمثيل بياني. واقترح الوفد، كطريقة جيدة للمضي قدما، أن يكون هناك مشروع للتغييرات المقترح إدخالها على القاعدة 9 (4) (أ) (5)، التي ستناقش في الدورة القادمة للفريق العامل، والتي لا تتطلب من جميع الأطراف المتعاقدة تغير قوانينها، ولكن ستسمح، على الأقل بالتسجيل الدولي لتلك الأنواع من العلامات في البلدان التي قبلت بها. وقال الوفد، على سبيل المثال، يمكن لمالك العلامة التجارية الألماني الذي يريد تعيين الاتحاد الروسي في التسجيل الدولي فيما يتعلق بهذه العلامة أن يفعل ذلك. وكرر الوفد أنه لن تكون هناك حاجة لدى جميع الأطراف المتعاقدة لتغيير قانونها، وهو أمر يمكن القيام به عندما يكون ذلك ممكننا، وفي هذه الأثناء، يمكن لتلك الأطراف المتعاقدة القادرة بالفعل على قبول مثل هذه العلامات أن تفعل ذلك.
21. ودعا الرئيس الأمانة إلى اعتلاء المنصة للتعليق.
22. وسلطت الأمانة الضوء على أهمية التمييز الأساسي بين الأنواع الجديدة من العلامات وكيفية تمثيل تلك العلامات، ولاحظت أنه في حين أن المناقشات قد تركزت على أنواع جديدة من العلامات، يمكن تمثيل هذه الأنواع الجديدة من العلامات بيانيا، مثل العلامة الصوتية والتي يمكن وصفها باستخدام الكلمات، الأمر الذي كان لايزال يتم في بعض أعضاء اتحاد مدريد. أوضحت الأمانة أن موضوع المناقشة يتعلق بتمثيل علامات غير مرئية بوسائل غير بيانية، مثل العلامة الصوتية التي يتم تمثيلها من خلال تسجيل رقمي بدلا من تمثيلها بيانيا بكلمات كـ" زئير الأسد "على سبيل المثال. وذكرت الأمانة أنه على الرغم من أن المكتب الدولي كان مهتما بالشكل الذي تمثل به العلامة، فإن إمكانية حماية أنواع معينة من العلامات أم لا تمثل مسألة موضوعية تظل ضمن نطاق قوانين العلامات التجارية للأطراف المتعاقدة. وشددت الأمانة على أن الوسائل التي يمكن بها تمثيل العلامات هي مسألة مهمة بالنسبة للمكتب الدولي من أجل تنفيذ الإجراءات بموجب بروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة. وأوضحت الأمانة أن المكتب الدولي تلقى طلبات دولية، وقام بفحصها، ولكن ليس فيما يتعلق بالموضوع، وسجل العلامات وقام بنشرها، ثم أبلغ الأطراف المتعاقدة المعنية، وكان هذا هو الإجراء المتبع حتى عندما كان يتم استلام التمثيل البياني للعلامة في نسق رقمي. وأبلغت الأمانة أنه في حين تلقي المكتب الدولي تلقى 80 % من الطلبات الدولية في شكل رقمي، فإن السؤال الجوهري هو ما إذا كانت جميع مكاتب أعضاء نظام مدريد على استعداد لتلقي الإخطارات دون تمثيل بياني للعلامة، وهو ما يعنى أن هذه الإخطارات يجب أن يتم نقلها إلكترونيا. وأضافت الأمانة أنه في مثل هذه الحالة، لن يكون هناك أي تراجع في طريقة صورة الإشعار من نسق PDF أو JPEG، بما في ذلك التمثيل البياني للعلامة، والتي يمكن طباعتها بسهولة وذكرت أنها تدرك أن ليس كل المكاتب على استعداد لتلقي مراسلات إلكترونية. وأكدت الأمانة أنها ترغب في لفت انتباه الفريق العامل إلى هذه المسألة لأنها مهمة للغاية لعمله في المستقبل وأكدت أن نظام مدريد لا يحتوي على أي قيود تتعلق بنوع العلامة التي يمكن حمايتها. وذكرت الأمانة أن نوع التمثيل هو ما كان محدودا، وليس نوع العلامة، وأن هذا يمثل فرقا مهما. وذكّرت الأمانة بأن القاعدة 9 (4) كانت موجودة منذ بعض الوقت وأبرزت أنه في حين تم ذكر أنواع معينة من العلامات على وجه التحديد، مثل العلامات الثلاثية الأبعاد والعلامات الصوتية، لم يرد ذكر أنواع أخرى من العلامات على وجه التحديد، مثل علامات الكلمات، وذكر أن القاعدة أشارت بدلا من ذلك إلى علامات بأحرف قياسية، والتي يمكن اعتبار أنها عفا عليها الزمن. وذكرت الأمانة أن هناك مجال لتعديل وتحديث القاعدة، وأبرزت أن هذا التحديث لن يمثل بالضرورة مشكلة بالنسبة للمكتب الدولي لأنه، سواء تم استلام الطلب مع استنساخ بياني للعلامة في شكل رقمي، كملف من نسق JPEG أو ملف PDF، أو مع تمثيل غير بياني للعلامة، كملف وسائط متعددة، لن يكون هناك أي اختلاف بالنسبة للمكتب الدولي فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الطلب. وأقرت الأمانة بوجود المزيد من المسائل العملية أسفل الخط، مثل شهادات التسجيل التي يمكن أن يتم تضمينها وصلة توفر الوصول عبر الإنترنت إلى التمثيل غير البياني للعلامة، وذكرت أنه من المهم أن نفهم أولا كافة الإشارات. ودعت الأمانة الفريق العامل إلى مواصلة التعليق على المسألة.
23. وأشار وفد نيوزيلندا إلى التعليقات التي قدمتها الأمانة وأكد أن نيوزيلندا تحتاج أيضا إلى تمثيل بياني للعلامات التجارية، وأضاف أن نيوزيلندا تتخذ نهجا مرنا للغاية بشأن الأشكال التي يمكن أن تمثل علامات تجارية، طالما أن الشكل يستوفي متطلبات التمثيل البياني. وقال الوفد إنه في حين يتعين أن تكون الأصوات ممثلة بيانيا، في صورة نوتة موسيقية أو كوصف للصوت، يسمح أيضا بتقديم تسجيل إلكتروني لملف صوتي كتمثيل تكميلي للعلامة التجارية، ومن ثم تحدد هذه النقاط الثلاثة مجتمعة نطاق العلامة التجارية. وقال الوفد إنه يرى أن شرط التمثيل البياني له بعض الفوائد العملية، كما ذكرت الأمانة، عند نشر معلومات العلامات التجارية، وطبع شهادات التسجيل وإبلاغ المعلومات عندما لا يكون الإرسال الإلكتروني احد الخيارات المتاحة. وقال الوفد إنه في حين أنه يرحب باستخدام وسائل الإعلام الإلكترونية أو غيرها من الوسائل لتمثيل العلامة بموجب نظام مدريد، فإنه لا يوافق على إلغاء شرط التمثيل البياني بأكمله.
24. وألمح وفد جمهورية مولدوفا إلى أن قانونه الوطني لم يعد يتطلب تمثيل بياني وأن مقدمي الطلبات يستطيعون التقدم بطلبات للحصول على علامات تجارية غير تقليدية، مثل الأصوات والدمغات وعلامات المواضع. وأضاف الوفد أن مكتب جمهورية مولدوفا لديه تفسير مرن لمتطلبات التمثيل، فقد تم على سبيل المثال قبول وصف الحركة بدلا من التمثيل البياني. وعبر الوفد عن دعمه لمبادرة إدخال بعض التغييرات على القاعدة 9 (4) من اللائحة التنفيذية الموحدة للسماح بتقديم طلبات تتعلق بأنواع جديدة من العلامات التجارية، وأشار إلى أن النماذج الرقمية مقبولة بالفعل ولا تمثل مشكلة لأن الاتصالات الرقمية مع المكتب الدولي كانت قيد الاستخدام بالفعل. وقال الوفد إنه يعتقد أن بوابة مكتب مدريد، التي تم تطويرها بالفعل، تتيح إمكانية حصول جميع الأطراف المتعاقدة على نسخ من العلامات التجارية في شكل رقمي.
25. وأشار وفد المكسيك إلى أن تنفيذ التعديلات التي أدخلت على قانونه الذي يتضمن أنواعا جديدة من العلامات سيبدأ في أغسطس 2018. ولذلك، أبدى الوفد اهتمامه بما تم إنجازه في الدول الأعضاء الأخرى في هذا الصدد. وأيد الوفد اقتراح إدراج علامات غير تقليدية في اللائحة التنفيذية المشتركة لأنه ألغى، مثل الاتحاد الأوروبي، شرط التمثيل البياني. وقال الوفد إنه في الوقت الذي يمكن فيه لأصحاب العلامات الذين تقدموا بطلبات للحصول على علامات صوتية بصورة مباشرة في المكسيك أن يقدموا ملف صوتي، فإن أولئك الذين يلتمسون الحصول على الحماية في المكسيك بموجب نظام مدريد سوف يتلقون إخطارا بالرفض المؤقت الذي يتطلب منهم تقديم ملف صوتي. ولهذا السبب، أعرب الوفد عن تأييده لفكرة تضمين أنواع جديدة من العلامات في اللائحة التنفيذية المشتركة أو توفير خيارات أخرى، مثل إعطاء المتقدمين إمكانية تحميل ملف صوتي.
26. وقال وفد ألمانيا إنه يتفهم المشكلة التي طرحها المكتب الدولي فيما يتعلق بالمكاتب التي لم تكن قادرة على تلقي الاتصالات الإلكترونية لكنه أضاف أن الانتظار حتى يصبح كل مكتب قادر على تلقي الاتصالات الإلكترونية لن يكون سببا وجيها لتأجيل تطبيق التمثيل غير البياني للعلامات. وفي حين اعترف الوفد بأنه لا يوجد لديه حل، قال إنه لا يعتبر مثل هذا التطبيق مشكلة عملية كبيرة لأن مقدم الطلب لن يحدد على الأرجح وينفق مالا على بلد مع العلم بأنه سيتم رفض العلامة من البداية. واقترح الوفد أن توفر قاعدة بيانات ملفات الأعضاء في نظام مدريد معلومات عما إذا كان البلد يحتاج إلى تمثيل بياني وأضاف أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي سبب لتأجيل القرار خلال السنوات العشر أو الخمس عشرة القادمة.
27. وأقر الرئيس بأن هناك عددا من الأعضاء الذين يتبنون موافقا مختلفة وأشار إلى وجود جانبين للمناقشة؛ هناك أنواع جديدة من العلامات، يمكن تمثيل الكثير منها بشكل بياني، والتمثيل غير البياني للعلامات التجارية، مثل استخدام ملف صوتي بدلا من النوتة الموسيقية، والذي كان لا يزال مطلوبا في العديد من المكاتب. وذكر الرئيس باقتراحات لاتباع طريقتين على الأقل للمضي إلى الأمام. وكان الاقتراح الأول الذي طرحه وفد أستراليا هو إجراء دراسة استقصائية. وذكر الرئيس أن الدراسة قد تكون مفيدة في توفير فهم أفضل لأنواع العلامات التي حصل عليها الأعضاء والمتطلبات المتعلقة بها واقترح عرض النتائج في الدورة التالية للفريق العامل. وقال الرئيس إن الاقتراح الثاني يتعلق بالتعديلات المحتملة للمادة 9 والتي يمكن أيضا تقديمها في وثيقة ستناقش في الدورة التالية للفريق العامل. وفتح الرئيس باب تقديم التعليقات فيما يتعلق بكلا المقترحين.
28. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن دعمه لعملية جمع المعلومات من الأعضاء بشأن تعاملهم الحالي مع العلامات غير التقليدية، بما في ذلك متطلبات وإجراءات التطبيق، من خلال توزيع استبيانات عليهم وذكر أن البيانات التي سيتم الحصول عليها من كل عضو من الأعضاء يمكن أن تكون أساس لإجراء مناقشة مثمرة حول هذه القضية في الدورة التالية للفريق العامل.
29. وأعرب وفد كوبا عن موافقته على الاستبيان المقترح لدراسة التجربة في الدول الأعضاء وأضاف أنه ينبغي أخذ المسألة التي أثارها وفد ألمانيا في الحسبان. وأشار الوفد إلى أنه في حين كانت هناك دول أعضاء أدى فيها تمثيل العلامة إلى خلق بعض المشكلات ودول أعضاء أخرى كانت أكثر تقدما في حل تلك القضايا، لم تعبر العديد من الوفود عن وجهات نظرهم بشأن هذه المسألة. وقال الوفد إن هناك عددا من القضايا القانونية والمادية الأخرى التي يجب النظر فيها لأن من شأنها أن تعيق الوصول إلى مستوى التنمية الذي تتوقع الدول الأعضاء من نظام مدريد أن يحققه. وذكر الوفد أنه في حين أنه لم يعارض قط تحقيق تقدم في نظام مدريد، إلا أنه أبدى تحفظا في هذه اللحظة على إدخال أنواع جديدة من العلامات حتى تتوفر لدى مكتب كوبا الشروط القانونية والمادية اللازمة للتعامل معها.
30. وقال وفد كولومبيا إنه ينضم إلى وفدي جمهورية كوريا وكوبا في تأييد الاقتراح الذي تقدم به وفد أستراليا لإرسال استبيان لجمع المعلومات اللازمة لتحديد الوضع الراهن في الدول الأعضاء في نظام مدريد.
31. وأكد وفد إيطاليا دعمه لإجراء أية دراسة يمكن استخدامها لفهم العلامات التجارية غير التقليدية التي تتوفر لها الحماية بشكل أفضل، بما في ذلك اقتراح الاستعانة باستبيان. وذكّر الوفد بأن مثل هذا الاستبيان لم يقترحه فقط وفد أستراليا بل اقترحه أيضا وفد اليابان. وأضاف الوفد أنه يفضل اقتراح تعديل القاعدة 9 ولكن ذلك لن يكون ممكنا إلا بعد تحديد الأنواع الجديدة من العلامات. وأعرب الوفد عن شكره لوفد ألمانيا على ملاحظاته العملية بشأن هذه المسألة، وأكد أنه لا يمكن تحقيق نتيجة عملية حتى يستخدم جميع الأعضاء نظام الإيداع الإلكتروني. وقال الوفد إن إيطاليا كانت واحدة من الدول الأعضاء التي لا تزال تستخدمون الورق، ولكنها تعتقد أن جميع البلدان، بما في ذلك إيطاليا، عليها بذل قصارى جهدها للترويج للإيداع الإلكتروني.
32. وأعرب وفد سويسرا عن دعمه لإجراء الاستبيان وقال إنه، كما هو الحال مع الاستبيان المتعلق بالتقييدات، سيساعد هذا الاستبيان على فهم الآثار العملية والقانونية المترتبة على هذه المسألة. وقال الوفد إنه قد يكون من المفيد أن نطلب من المكاتب والمستخدمين التعليق على الاستبيان لأن ذلك قد يساعد على توجيه المناقشات في المستقبل لأن بعض المكاتب قد تثير مسائل كانت قد طرحت داخليا. وقال الوفد إنه من السابق لأوانه تعديل القاعدة 9 دون الحصول على استنتاجات الاستبيان المقترح.
33. وأضاف وفد بولندا دعمه لإجراء الاستبيان وذكر أنه سيكون من المفيد والممتع معرفة المزيد عن تجربة البلدان الأخرى في التعامل مع العلامات التجارية غير التقليدية.
34. وأشار ممثل اتحاد العلامات التجارية للمجتمعات الأوروبية إلى أن العلامة غير التقليدية يمكن تسجيلها كعلامة تجارية أوروبية (EUTM) وتساءل عما سيحدث إذا تم تقديم طلب دولي على أساس تحديد العلامة التجارية الأوروبية، على سبيل المثال، بتسمية أفغانستان والمملكة المتحدة. وتساءل ممثل اتحاد العلامات التجارية للمجتمعات الأوروبية عما إذا كان بإمكان المكتب الدولي معالجة مثل هذا الطلب الدولي على الإطلاق لأن أفغانستان ليس لديها طريقة لتلقيه، أو ما إذا كانت ستعالج هذا الطلب فيما يتعلق بتسمية المملكة المتحدة فقط، والتي يمكن أن تستقبله. كما تساءل ممثل الاتحاد عما إذا كان من الممكن، من خلال نتائج الاستبيان المقترح، أن تنشر قائمة بالبلدان التي لا تملك الوسائل اللازمة لمعالجة التسجيلات غير التقليدية على موقع الويبو الإلكتروني. وذكر ممثل اتحاد العلامات التجارية للمجتمعات الأوروبية أن الانتظار حتى يحصل جميع الأعضاء على وسائل استقبال تسجيلات غير تقليدية من شأنه أن يمنع البلدان التي لديها تلك الوسائل من تلقي تلك التسجيلات.
35. وأبلغ الرئيس أن قاعدة بيانات ملفات الأعضاء في مدريد تحتوي على معلومات تتعلق بأنواع العلامات التي قد يقبلها أو لا يقبلها العديد من الأعضاء، وذكر أنه في تلك اللحظة، لا يزال هناك حاجة إلى استنساخ العلامة لوضعها في المربع الموجود في نموذج MM2. وقال الرئيس إنه من السابق لأوانه الإجابة عن الأسئلة الأخرى التي أثارها ممثل اتحاد العلامات التجارية للمجتمعات الأوروبية.
36. وتساءل ممثل اتحاد العلامات التجارية للمجتمعات الأوروبية، الذي يسعى للحصول على مزيد من التوضيح، عما إذا كانت المشكلة هي المربع الموجود في نموذج MM2، وبالتالي، حتى في الحالات التي قام فيها طرف متعاقد بتغييرات في قانونه، لن يتمكن مالكي العلامات من الحصول على الحماية عن طريق نظام مدريد.
37. وأكد الرئيس أن تمثيل العلامة في الوقت الحالي إما أن يلائم المربع الموجود في نموذج MM2 أو يتم إرساله كتمثيل بياني للعلامة في شكل إلكتروني إلى المكتب الدولي، عندما ترسل المكاتب ذلك النموذج إلكترونيا.
38. وأوضح وفد الجمهورية التشيكية أنه لم يكن لديه أي خبرة بالعلامات غير التقليدية، لكن الجمهورية التشيكية ستقوم بتنسيق ممارساتها مع العديد من الدول الأعضاء بعد ذلك بوقت قصير. وأشار الوفد إلى أنه اعتبارا من يناير 2019، ستقبل الجمهورية التشيكية بالعلامات غير التقليدية، وذكر سيكون من الجيد أن يتم النظر في وضع الدول الأعضاء الأخرى من أجل المقارنة. وأعرب الوفد عن موافقته على الحل الذي اقترحه ممثل اتحاد العلامات التجارية للمجتمعات الأوروبية، المتعلق بإصدار قائمة واحدة بإعلانات الدول الأعضاء في هذا الصدد بحيث تكون أكثر وضوحا بدلا من الاضطرار إلى النظر في كل إعلان تدلي به الدولة العضو على حدا.
39. وذكر ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أن الخيارين اللذين تجري مناقشتهما ليسا متعارضين بالضرورة وأن كل شيء يتوقف على كيفية النظر إلى مشروع القاعدة 9 (4) الجديد. وقال ممثل المركز إنه على أي حال، فقد كان الوقت مناسبا لصياغة التغييرات بطريقة مرنة بما فيه الكفاية لتشمل أنواع العلامات المستقبلية وغير المعروفة، والتي يمكن أن تزيد بسرعة كبيرة، مضيفا أنه سيكون من المؤسف أن يتطلب الأمر تغيير القواعد في كل مرة. وأشار ممثل المركز إلى أنه يمكن تغيير المسودة الأولية إذا أثبتت نتائج الاستبيان أن هذا التغيير ضروري وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد ألمانيا لأنه فتح آفاقا مثيرة جدا للاهتمام.
40. واقترح الرئيس المضي قدما في إجراء الاستبيان. وبينما أقر الرئيس بالطلب الذي تقدم به وفد سويسرا لمراجعة مسودة الدراسة الاستقصائية، قال إنه نظرا لتعقيد الموضوع، فإن هذا الاستعراض سيكون صعبا ويمكن أن يؤدي إلى تأخير في توزيع الدراسة الاستقصائية. وأشار الرئيس إلى أن الأمانة سترحب بأي اقتراحات بشأن الاستبيان وأنه يمكن تقديم وثيقة، تعرض نتائج الدراسة الاستقصائية، في الدورة القادمة للفريق العامل. وأشار الرئيس إلى أنه لم يكن هناك حماس كبير فيما يتعلق بمناقشة مشروع القاعدة 9 الجديدة في الجلسة التالية، واقترح بدلا من ذلك أن تكون هناك وثيقة تناقش المبادئ التي توجه التغييرات المحتملة للقاعدة 9. وفتح الرئيس باب التعليقات على الطريق المقترح للمضي قدما.
41. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن تأييده لمقترح الرئيس ووافق على مناقشة نتائج الدراسة الاستقصائية والمبادئ التوجيهية للتغييرات الممكنة في القاعدة 9 في الدورة القادمة للفريق العامل. وﻗﺎل ممثل الاتحاد الأوروبي أنه اتفق مع ممثل المركز الدولي لدراسات الملكية الفكرية على أن كلا الخيارين ليسا متعارضين وبالتالي يمكن إجراء مناقشات متزامنة حول نتائج الدراسة الاستقصائية والمبادئ التوجيهية للتغيرات المحتملة للقاعدة 9.
42. والتمس الفريق العامل من الأمانة ما يلي:
    1. إجراء دراسة استقصائية بين مكاتب الأطراف المتعاقدة في بروتوكول مدريد بشأن أنواع العلامات وأساليب التصوير المقبولة، وتقديم نتائج تلك الدراسة في وثيقة ليناقشها الفريق العامل خلال دورته المقبلة؛
    2. وإعداد وثيقة تُقدّم وصفا للتغييرات الممكن إدخالها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة، من أجل استيعاب أساليب تصوير جديدة.

## البند 7 من جدول الأعمال: نتائج الاستبيان بشأن إنقاصات التسجيلات الدولية في إطار نظام مدريد

1. نظر الفريق العامل بالتفصيل في الوثيقة MM/LD/WG/16/5.
2. وأشارت الأمانة إلى أن التقييدات المتعلقة بالتسجيلات الدولية قد نوقشت في الفريق العامل وفي اجتماعات مائدته المستديرة منذ عام 2010 وأن المناقشات ركزت على أدوار مكتب المنشأ والمكتب الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالتقييدات الواردة في الطلب الدولي، وفي مسمى لاحق، وفي طلب تسجيل تغيير في التسجيل الدولي. وذكَّرت الأمانة كذلك بأن الفريق العامل طلب، في دورته السابقة المنعقدة في عام 2017، من المكتب الدولي إجراء دراسة استقصائية بين الأطراف المتعاقدة والمنظمات التي تقوم بدور مراقب بشأن دور المكاتب والمكتب الدولي بشأن التقييدات وأن المكتب الدولي قد قدم في نوفمبر من العام السابق مسودة استبيان إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة وكذلك إلى المنظمات التي تقوم بدور مراقب وأن المكتب الدولي قد تلقى تعليقات ومساهمات من 21 مكتبا وأربع منظمات تقوم بدور مراقب. وأبلغ المكتب الدولي أن النسخة النهائية من الاستبيان قد أرسلت في فبراير 2018، وأن تلقي بحلول الموعد المحدد ردودا من 55 مكتبا وسبع منظمات تقوم بدور مراقب، مع تلقي بعض الردود بعد الموعد النهائي والتي لن ترد في الوثيقة، حيث تم نشرها على الموقع الإلكتروني لتلك الدورة الخاصة بفريق العمل تحت عنوان "وثائق أخرى ذات صلة". وأوضحت الأمانة أن الوثيقة قيد المناقشة تضمنت معلومات تتعلق بـ 21 سؤالا معروضة في جزأين رئيسيين وأن الجزء الأول يتعلق بالمكاتب فقط ويغطي معلومات عن دور مكتب المنشأ والتقييدات الواردة في الطلبات الدولية ودور مكتب الطرف المتعاقد بالنسبة لمالك العلامة، فيما يتعلق بالتقييدات التي تمت في المسميات اللاحقة أو طلب تسجيل تغيير في التسجيل الدولي إلى جانب المعلومات الأخرى المقدمة عن دور مكتب الطرف المتعاقد المخصص بالنسبة للتقييدات في التسجيلات الدولية أو التسميات اللاحقة أو المسجلة كتغيير. كما تضمنت معلومات عن دور المكتب وكذلك التشريعات والممارسات المتعلقة بالتقييدات الواردة في الطلبات أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية. وأوضحت الأمانة كذلك أن الجزء الثاني من النتائج يقدم معلومات مقدمة من المنظمات التي تلعب دور مراقب فقط. وذكرت الأمانة أن الوثيقة قدمت النتائج الرئيسية للدراسة الاستقصائية دون استخلاص استنتاجات.
3. وفتح الرئيس الباب لإبداء التعليقات.
4. وقال وفد سويسرا إنه كان يتوقع تقديم ملخص يتضمن على الأقل المواقف المتشابهة وذكر أن غالبية المكاتب توقعت من خلال الوثيقة أن يدرس المكتب الدولي التقييدات قبل التسجيل، وإذا تم الأمر بهذه الصورة، فإن نتائج الدراسة الاستقصائية تؤيد الموقف الذي كانت تتخذه سويسرا خلال السنوات الأخيرة، وهو ضرورة فحص المكتب الدولي للتقييدات قبل التسجيل. وتساءل الوفد عما إذا كان المكتب الدولي أو الرئيس لديهم نفس الفهم فيما يتعلق بنتائج الدراسة الاستقصائية.
5. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للآراء التي طرحها وفد سويسرا وطلب من الأمانة الإجابة عن السؤال الذي طرحه هذا الوفد.
6. وقال وفد نيوزيلاندا إنه يبدو من إجابات المسح أنه لا يوجد توافق واضح في الآراء حول من ينبغي عليه تقييم التقييدات وأنه في حين توقع العديد من المستجيبين للدراسة أن يقوم المكتب الدولي بتقييم التقييدات، ذكر الوفد أن المكتب الدولي ليس لديه ولاية قانونية للقيام بذلك لأن اللائحة التنفيذية المشتركة والبروتوكول ينصان على أن المكتب الدولي يساعد في تصنيف السلع والخدمات فقط ولا تتضمن مساعدته نطاق التقييدات.
7. وأشار وفد إيطاليا إلى أن المكتب الإيطالي يتفق مع معظم المواقف التي عبر عنها غالبية المشاركين. وشدد الوفد على أهمية الدور المركزي الذي تضطلع به المكاتب الوطنية في دراسة التقييدات في الطلبات الدولية لأن المكاتب الوطنية وحدها هي التي تمكنت من التأكد من أن نطاق التقييدات قد تجاوز نطاق العلامة الأساسية. وقال الوفد إن المكتب الإيطالي اتخذ نهجا مختلفا فيما يتعلق بالتقييدات المتعلقة بالمسميات اللاحقة، لأنه يمكن إيداعها مباشرة في الويبو. وبناء على ذلك، ذكر الوفد أن المكتب الدولي يمكنه أداء أعمال الفحص ويتوافق مع الموقف الذي عبر عنه وفدا سويسرا والاتحاد الروسي. وصرح الوفد بأنه على الرغم من أنه ليس لديه أي اقتراحات محددة بشأن العمل الإضافي المتعلق بفحص التقييدات، فإنه يعتقد أن نتائج الاستبيان يمكن أن تكون نقطة انطلاق جيدة لقيام المكتب الدولي بالمزيد من العمل بالتعاون من الأعضاء.
8. وأعرب وفد فرنسا عن دعمه للتعليقات التي أدلى بها وفدا سويسرا وإيطاليا.
9. وأكد وفد نيوزيلندا على اعتقاده بأن المكتب الدولي ليس لديه ولاية قانونية لتقييم التقييدات. وأشار الوفد إلى التعليقات التي وردت في وقت سابق حول دور مكتب المنشأ في تقييم التقييدات وقال إنه في حين أنه من المفيد تحديد القضايا الواضحة المتعلقة بالتقييدات المقدمة من خلال تلك المكاتب، فإن حقيقة أن تلك المكاتب لا تنظر في جميع أنواع التقييدات تظل موضع قلق. وأضاف الوفد أن مكتب نيوزيلندا على سبيل المثال لم يتلق أي طلب لتسمية لاحقة لأن هذه الطلبات تقدم إلى المكتب الدولي. وأضاف الوفد أنه في حين يرى أن هناك فوائد وراء قيام مكتب المنشأ بالتقييمات الأولية، فإنه يقع على عاتق الطرف المتعاقد المخصص القيام بتقييم ما إذا كان التقييد مقبولا بموجب تشريعاته وممارساته لأنه تأثيره سيكون لديه. واقترح الوفد طريقة محتملة للمضي قدما من خلال تعديل القاعدتين 17 و27 لمنح الأطراف المتعاقدة المخصصة التي ترغب في رفض التقييدات قدرة واضحة على القيام بذلك.
10. وأعرب وفد الجمهورية التشيكية عن موافقته على التعليقات التي أبدتها وفود سويسرا وإيطاليا وفرنسا. ولم يكن لدى الوفد اقتراح محدد لكنه رأى أنه يجب أن تقوم الويبو بتقييم التقييدات.
11. وأعرب وفد السويد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيوزيلندا وأكد على رأيه المتعلق بأن إمكانية قيام الأطراف المتعاقدة المخصصة بدراسة التقييدات في التسجيلات الدولية ينبغي أن ترد في اللائحة التنفيذية المشتركة. وأشار الوفد إلى أن السويد أجرت فحصا بحكم المنصب على أسس نسبية، ولذلك اعتبرت أن الطرف المتعاقد المخصص ينبغي له أن يقرر في نهاية الأمر نطاق الحماية. وذكر الوفد أنه يتبين من نتائج الاستبيان أن مثل هذا النظام سيحصل على دعم بعض منظمات المستخدمين وربما بعض الوفود.
12. وذكر وفد اليابان أن نتائج الاستبيان أظهرت كيف قامت مختلف المكاتب بفحص التقييدات وما هي مفاهيمها فيما يتعلق بتلك التقييدات، مثل دور المكاتب والمكتب الدولي في معالجة التقييدات. وقال الوفد إنه من الواضح أنه يوجد لدى الأطراف المتعاقدة مجموعة واسعة من الاختلافات من حيث إجراءات التشغيل الخاصة بها عندما يتعلق الأمر بفحص التقييدات كمكتب المنشأ ومكتبا الطرف المتعاقد المخصص. ومن أجل تحسين ممارسات الفحص، كان من الضروري أن يقوم المكتب الدولي ومكتب المنشأ ومكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة بتعزيز التوافق في تصنيف السلع والخدمات. وأضاف الوفد أنه بعد المضي قدما، رأى أنه من المهم تعزيز قاعدة بيانات السلع والخدمات في نظام مدريد واقترح أن يدرس المكتب الدولي ما إذا كان من الممكن استخدام الذكاء الاصطناعي في فحص مؤشرات السلع والخدمات وفحص التقييدات.
13. وتساءل وفد سويسرا عما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يتناول الوثيقة، فقرة فقرة، بعد إجراء مناقشة عامة، للتوصل إلى فهم أفضل للموضوعات قيد المناقشة وتوجيه مثل هذه المناقشة بشكل أفضل.
14. وأشار الرئيس إلى أن الباب مفتوح للتعليقات العامة ومن ثم يمكن للفريق العامل أن يتناول بعض الأسئلة والأجوبة الخاصة بالاستبيان، إذا كانت هناك فائدة من القيام بذلك.
15. وذكر وفد كوبا أنه في حين أن بعض البلدان لديها آراء مختلفة بشأن دور مكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة، فإن فحص التقييدات أمر مهم لأنه ينطوي على إعطاء أو منح حقوق. وذكّر الوفد بأن الوثيقة كانت قد طلبت من الفريق العامل مناقشة نتائج الاستبيان واستخلاص الاستنتاجات، وأضاف أنه، بناء على ذلك، لديه اقتراح بشأن النموذج MM6، وهو النموذج الرسمي لطلب تسجيل قيد كتغيير، مما ييسر على مكاتب الدول الأطراف المتعاقدة المخصصة فحص هذه التقييدات. وذكّر الوفد بأن السلع والخدمات المذكورة في النموذج MM6 تمت صياغتها بشكل إيجابي وقال إن هذا يشكل تحديا بالنسبة لمكتب كوبا. وتساءل الوفد عما إذا كان من الواضح ما إذا كان أصحاب التسجيل سيشيرون ببساطة إلى السلع أو الخدمات التي سيتم إلغاؤها من القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي. وأشار الوفد إلى أن عددا من المكاتب، عند الرد على الاستبيان، قد أشارت إلى أنه، بصفتها مكاتب أطراف متعاقدة معينة، فإنها تدرس نطاق التقييدات في التسجيلات الدولية. وذكر الوفد أنه في هذه الحالة، يمكن رفض الحماية وفقا للمادة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وذكر الوفد أنه في حين تعتبر المكاتب، بصفتها مكتب الطرف المتعاقد المخصص، مسؤولة عن دراسة التقييدات وكانت تقوم بذلك، يمكن التعجيل بالفحص في تلك المكاتب إذا كان الفريق العامل سيعيد النظر في الاستمارات الرسمية فيما يتعلق بالتقييدات ويناقش التغييرات محتملة على هذه النماذج بحيث يمكن للمتقدمين وأصحاب التسجيل تقديم معلومات بشأن التقييدات بطريقة أوضح.
16. وأشار ممثل الاتحاد الدولي للعلامات التجارية إلى أن المسألة المتعلقة بالأدوار المختلفة للمكتب الدولي ومكتب المنشأ ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة فيما يتعلق بفحص التقييدات قد نوقشت لفترة طويلة ضمن فريق العمل وأعرب عن اعتقاده بأنه من الضروري إيجاد حل لهذه المسألة وأن هذا الحل لا ينبغي أن يكون متسقا مع المبادئ الأساسية لنظام مدريد فحسب، بل ينبغي أن يكون حلا عمليا أيضا من الناحية التشغيلية. وذكر ممثل الاتحاد أن الحل لا يلزم بالضرورة أن يكون هو نفسه بالنسبة لجميع أنواع التقييدات أي التقييدات في الطلب الدولي، وفي المسميات اللاحقة أو بموجب القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وأكد ممثل الاتحاد من جديد وجهة نظر الاتحاد الدولي للعلامات التجارية التي أعرب عنها سابقا والتي مفادها أن الفحص بالنسبة لنطاق أي تقييدات في الطلب الدولي يجب أن يكون جزءا من عملية التصديق من جانب مكتب المنشأ، المنصوص عليها في المادة 3 من البروتوكول وفي القاعدة 9 (5). (د) من اللائحة المشتركة. وقال ممثل الاتحاد إنه اندهش من الرد على السؤال الأول للاستبيان لأن تلك الردود أظهرت أن 52 من أصل 56 مكتبا قد أشارت إلى أنها أجرت نوعا من الفحص للتقييدات في الطلبات الدولية، وأشارت أربعة مكاتب فقط إلى أنها لم تقم بأي نوع من الفحص. وأﻋﺮب ممثل الاتحاد الدولي للعلامات التجارية عن إيمانه باتساق فحص مكتب المنشأ مع المفهوم الأساسي لنظام مدريد وهو أن التسجيل الدولي يمثل تمديد إقليمي للحماية التي ﻳﺘﻢ اﻟﺤﺼﻮل ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻓﻲ طرف المنشأ المتعاقد ﺑﻤﻮﺟﺐ العلامة الأساسية. وذكر ممثل الاتحاد، بناء على ذلك، أن مكتب المنشأ هو السلطة الوحيدة القادرة على إجراء تقييم يقيني لما إذا كان نطاق التقييد مغطى بالعلامة الأساسية، وفقا لقانونه وممارساته والتصديق على أن جميع السلع والخدمات المدرجة في الطلب الدولي، بما في ذلك أي تقييدات واردة فيها، تقع ضمن نطاق العلامة الأساسية. وقال ممثل الاتحاد إنه بموجب القاعدة 9 (5) (د) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يتعين على مكتب المنشأ أن يشهد بأن السلع والخدمات المدرجة في الطلب الدولي تغطيها السلع والخدمات التي تظهر في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي، حسب الحالة، وأضاف أنه يبدو منطقيا وعمليا أن نفهم أن هذا المطلب لا ينطبق فقط على القائمة الرئيسية للسلع والخدمات، ولكنه ينطبق أيضا على أي قائمة محدودة أو قوائم للسلع والخدمات التي ظهرت في الطلب الدولي. وأشار ممثل الاتحاد إلى أنه يتبين من الردود على السؤال 1 من الاستبيان أن أغلبية كبيرة من المكاتب تتشارك في هذا التفسير، واقترح أنه إذا لم يكن ذلك كافيا، يمكن الإشارة في القاعدة 9 (5) (د) من اللائحة التنفيذية المشتركة إلى أن الأطراف المتعاقدة تعتمد على مكتب المنشأ في التأكد من أن السلع والخدمات التي ظهرت في القائمة الرئيسية للطلب الدولي تغطيتها العلامة الأساسية، وكذلك تعتمد أيضا على مكتب المنشأ في ضمان أن السلع والخدمات الناتجة عن أي تقييدات على تلك القائمة الرئيسية تغطيها أيضا بالعلامة الأساسية.
17. وأعرب ممثل الاتحاد الياباني للملكية الفكرية عن تأييده للآراء التي طرحها ممثل الاتحاد الدولي للملكية الفكرية وأعرب عن أمله في أن يقوم مكتب المنشأ بدراسة التقييدات وضمان أنها تقع ضمن القائمة الرئيسية للتطبيق الدولي، بحيث لا تحتاج مكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة إلى إجراء مثل هذا الفحص. وأوضح الوفد أن الاتحاد الياباني للملكية الفكرية سيكون قلقا للغاية بشأن زيادة التكاليف، من خلال الحاجة إلى الرد على أي إجراء من جانب المكتب وأي تأخير في الفحص إذا كان الفحص سيجري من قبل مكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة.
18. وقالت ممثلة الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) إنها تتفق في الآراء التي أعرب عنها ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية فيما يتعلق بالتقييدات وأنه وفقا لفهمها لنتائج الاستبيان، لا سيما السؤال الأول، يقوم مكتب المنشأ بفحص التقييدات في الطلب الدولي، وبالتالي، كانت تأمل في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ذلك، على الأقل، فيما يتعلق بوجوب قيام مكتب المنشأ بدراسة تلك التقييدات.
19. واقترح الرئيس الاطلاع على الوثيقة، والتعامل مع كل سؤال على حدا، لإيجاد طريقة ممكنة للمضي قدما ثم فتح الباب للتعليق على نتائج السؤال 1، فيما يتعلق بدور مكتب المنشأ. وسأل الرئيس الوفود عما إذا كانت مكاتب الأطراف المتعاقدة المناظرة لها، والتي تعمل بصفتها مكتب المنشأ، قد فحصت التقييدات في نموذج MM2 أو ما إذا كانت المكاتب التي يوجد بها إيداع إلكتروني قد قامت بفحص النموذج الإلكتروني، وأشارت إلى أن عددا كبيرا من المكاتب اعتبرت أنها لعبت دورا في هذه النقطة.
20. وأشار وفد سويسرا إلى أن عددا كبيرا من المكاتب يعتبر أنه ينبغي دراسة التقييدات قبل تسجيلها أو قيدها في السجل الدولي، وهو ما يتفق مع توقعات المستخدمين والمكاتب ويصب في مصلحة وضوح السجل الدولي. فالتقييدات، من حيث تعريفها، لا ينبغي أن تعتبر امتدادا للقائمة الرئيسية. وأشار الوفد إلى السؤال الأول المتعلق بدور مكتب المنشأ في الطلبات الدولية، ولاحظ أن الغالبية العظمى من المكاتب ترى أن هذه التقييدات ينبغي أن ينظر فيها مكتب المنشأ قبل نقلها إلى أبعد من ذلك. وقال الوفد إنه يفضل توضيح القواعد على غرار ما اقترحه ممثل الاتحاد الدولي للملكية الفكرية.
21. وفتح الرئيس باب التعليقات على استنتاجات السؤال 2 المتعلقة بدور مكتب الطرف المتعاقد الخاص بصاحب التسجيل. وأوضح كذلك أن المناقشات ينبغي أن تركز على التقييدات المفروضة في أي تسمية لاحقة أو طلب تسجيل تغيير في التسجيل الدولي. وأشار إلى أنه في حين تظهر استنتاجات الاستبيان أن نسبة كبيرة من المكاتب تعتبر أن لها دورا في دراسة التقييدات، فإن مكتب الطرف المتعاقد الخاص بصاحب التسجيل لن يرى سوى عددا صغيرا من تلك التقييدات لأن أصحابها يمكنهم تقديم طلباتهم مباشرة إلى المكتب الدولي. وقال الرئيس الأمانة قد أبلغته أن حوالي 78% من المسميات اللاحقة قد تم إيداعها مباشرة لدى المكتب الدولي، مما يعني أنه لم يتم إيداع سوى واحد من كل خمسة مسميات لاحقة لدى مكتب الطرف المتعاقد لصاحب التسجيل.
22. وأكد وفد سويسرا على اعتقاده بضرورة تغيير القواعد لتوضح أن مكتب المنشأ ينبغي أن يفحص التقييدات في الطلبات الدولية وأنه يسعى أيضا إلى الحصول على توضيحات بشأن الطريقة التي ستجري بها المناقشات.
23. وأوضح الرئيس أن جميع الأسئلة ستتم مناقشتها وأنه سيتم النظر في أي استنتاجات يمكن استخلاصها من تلك المناقشات.
24. وقال ممثل الاتحاد الدولي للملكية الفكرية إن السؤال يشير إلى أن أي التسجيل الدولي ليس خاضعا لاتفاق مدريد، وبالتالي، فإن تدخل مكتب الطرف المتعاقد لصاحب التسجيل قد أصبح اختياريا بصورة كلية. وأضاف ممثل الاتحاد أنه سيكون من المفيد، قبل التوصل إلى أي استنتاج بشأن فحص التقييدات في المسميات اللاحقة، معرفة نسبة التسميات اللاحقة التي لا تزال تُوجَّه من خلال المكتب، وإذا كانت هذه النسبة كبيرة، ينبغي القيام بالتحقيق في أسباب اختيار اصحاب التسجيل تقديم تسمياتهم اللاحقة من خلال مكتب الطرف المتعاقد معهم وليس من خلال المكتب الدولي مباشرة.
25. وأشار الرئيس إلى أن 78 % من جميع التسميات اللاحقة وردت مباشرة من المكتب الدولي، مما يعني أنه لم يتم إيداع سوى واحد من كل خمسة تسميات لاحقة من خلال مكتب الطرف المتعاقد الخاص بصاحب التسجيل، أو ما يقرب من 20% من المجموع. وذكر الرئيس أنه كان من الواضح إلى حد ما أن غالبية اصحاب التسجيل يفضلون تقديم تسمياتهم اللاحقة مباشرة إلى المكتب الدولي.
26. وقال وفد سويسرا إنه فيما يتعلق بالتقييدات التي أدخلت في التسميات اللاحقة، أشارت النتائج إلى أن معظم المكاتب تتوقع أن يتم فحص تلك التقييدات من جانب مكتب الطرف المتعاقد المخصص. وذكر الوفد أنه، مع ذلك، ينبغي على المكتب الذي قدم فيه تسمية لاحقة أن يفحص هذه التقييدات، وبناء على ذلك، قال إنه يعتقد أن مكتب صاحب التسجيل أو المكتب الدولي هو الذي ينبغي أن يقوم بهذا الفحص.
27. وافتتح الرئيس باب النقاش حول استنتاجات السؤال 3، بشأن دور الطرف المتعاقد الخاص بصاحب الحق في الطلبات الخاصة بتسجيل تقييدات كتغيير. وأشار الرئيس إلى أنه في حين أنه هناك عددا معقولا من المكاتب التي اعتبرت أن لها دور في هذا الصدد، فقد أبلغته الأمانة أن 96.5% من طلبات تسجيل التقييد كتغيير قد تم تقديمها مباشرة إلى المكتب الدولي وبناء على ذلك، تلقى مكتب الطرف المتعاقد الخاص بصحاب الحق عددا ضئيلا للغاية من تلك الطلبات لأن جميع الطلبات قدمت مباشرة إلى المكتب الدولي. وأشار الرئيس كذلك إلى أنه في تلك الحالات، يمكن للأطراف المتعاقدة المخصصة أن ترفض آثار التقييد بموجب القاعدة 27 (5).
28. وقال وفد سويسرا إن الغالبية العظمى من المستخدمين أو المكاتب التي رأت أنه من الضروري دراسة التقييد قبل تسجيله في السجل الدولي وبالرغم من وجود طرق مختلفة لتصحيح هذا التسجيل، بما في ذلك من خلال (أ) إعلان بموجب القاعدة 27، كان المبدأ هو أنه يجب دراسة التقييدات قبل تسجيلها في السجل الدولي.
29. ولاحظ الرئيس أنه من خلال استعراض الإجابات على السؤال المطروح للنقاش، يبدو أن هناك عدد قليل من المكاتب التي اعتقدت أن دور المكتب الدولي هو دراسة هذه التقييدات، حيث أشارت ستة مكاتب فقط إلى وجوب القيام بذلك. وأشار الرئيس كذلك إلى أن أكثر من 96 % من طلبات تسجيل التقييد باعتباره تغييرا قد تم تقديمها مباشرة إلى المكتب الدولي.
30. وقال وفد ألمانيا إنه لا يتفق مع الاستنتاجات التي توصل إليها الرئيس، لأن مكتب ألمانيا، على سبيل المثال، ينظر التقييدات المقيدة كتغيير فقط لأنه كان على علم بأن المكتب الدولي لم يفعل ذلك. ومع ذلك، قال الوفد إن هذه الممارسة لا تعني أن المكتب يعتقد أن المكتب الدولي لا ينبغي له أن يفحص طلبات تسجيل التقييدات كتغيير.
31. وقال وفد سويسرا إنه يتفق في الرأي مع وفد ألمانيا. ورأى الوفد أنه عندما يتم تقديم تسمية لاحقة من خلال مكتب صاحب التسجيل، ينبغي أن يفحص المكتب هذا القيد؛ ومع ذلك، ينبغي أن يفحص المكتب الدولي الطلب عندما يتم تقديمه إليه مباشرة.
32. وذكّر الرئيس الوفود بأن الغرض من إجراء الدراسة الاستقصائية هو النظر في ممارسات المكاتب في ذلك الوقت، بدلا من مناقشة ما تعتقد الوفود أنه على المكاتب القيام به، وأنه ينبغي تقييم الدراسة الاستقصائية في ضوء ذلك.
33. وافتتح الرئيس باب النقاش حول استنتاجات السؤال 4، بشأن دور مكتب الطرف المتعاقد المخصص بالنسبة للتقييدات في الطلبات الدولية؛ وأوضح أن المسألة التي سيتم مناقشتها هي ما إذا كانت تلك المكاتب التي فحصت هذه التقييدات لتحديد ما إذا كانت تغطيها القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي؛ وأشار إلى أنه يتبين من نتائج الدراسة الاستقصائية أن بعض المكاتب قامت بالنظر في التقييدات ولكن كان هناك عددا معقولا من المكاتب التي لم تقم بذلك لأنها اعتبرت أن المكتب الدولي قد قام بذلك من قبل. ولاحظ الرئيس أن الإجابات على السؤال قيد المناقشة لم تكن متسقة مع الإجابات المقدمة على السؤال 1، حيث اعتبرت معظم المكاتب أن دراسة التقييد هو دور مكتب المنشأ.
34. وقال وفد أستراليا إنه من الأفضل فحص التقييدات من جانب مكتب الطرف المتعاقد المخصص، حيث يقع أثر التقييدات، لأن أسباب طلب التقييد قد تستند إلى ظروف موجودة فقط في ذلك الطرف المتعاقد ولأن بعض المكاتب لديها متطلبات خاصة. وصرح الوفد بأن ترك دراسة التقييدات للأطراف المتعاقدة المخصصة سيحترم أيضا تشريعات الملكية الفكرية والنظم التي تمت مراعاتها في كل منها ويؤدي إلى تفادي إثقال كاهل المكتب الدولي بلا داعٍ بمهام الفحص، ولا سيما في حالة التسميات اللاحقة، حيث لا يتم إيداع أغلبيتها من خلال مكتب الطرف المتعاقد الخاص بصاحب التسجيل. وقال الوفد إنه بما أن اللائحة الموحدة لم تنص على آلية يمكن بموجبها للأطراف المتعاقدة أن تعلن أن التقييدات في التسجيلات الدولية أو التسميات اللاحقة ليس لها أي تأثير، فإن أستراليا تؤيد التعليقات التي أدلى بها وفدا نيوزيلندا والسويد فيما يتعلق بتعديل القاعدة 17 بحيث تنص على إعلان أن هذه التقييدات ليس لها أي تأثير. وصرح الوفد بأن وجود آلية موحدة لجميع التقييدات سيوفر قدرا أكبر من الوضوح للمستخدمين والمكاتب على حد سواء، مضيفا أن أستراليا تؤيد استمرار تمكين مكاتب المنشأ من مساعدة مقدمي الطلبات في صياغة التقييدات كجزء من دوره الاستشاري.
35. وأبلغ وفد فرنسا أن مكتب فرنسا يقوم بفحص التقييدات، سواء كمكتب المنشأ أو كمكتب للطرف المتعاقد الخاص بصاحب التسجيل، في الطلبات الدولية، والتسميات اللاحقة وطوال دورة حياة العلامة التجارية. وقال الوفد إن المكتب لا يمكنه أن يفحص التقييدات بوصفه مكتب الطرف المتعاقد المخصص لأن الفحص مقصور، بموجب تشريعاته، بأسباب الرفض المؤقت وهي فحص العلامات لتحديد ما إذا كان يمكن بالفعل أن تشكل علامات. وقال الوفد إن تحديد ما إذا كان التقييد هو في الواقع امتداد للنطاق الأصلي، يعتبر، في رأيه، بمثابة فحص رسمي للتسميات الفرنسية، وهو ما لا يتوفر للمكتب الأساس القانوني للقيام به. وأضاف الوفد أنه، من الناحية العملية، سيكون من الصعب على المكتب دراسة التقييدات، حتى لو كانت لديه الأهلية القانونية للقيام بذلك، لأن المكتب ليس لديه حق الوصول إلى قائمة السلع والخدمات في العلامة الأساسية.
36. وأشار وفد سويسرا إلى أنه ردا على السؤال رقم 4، رأت غالبية المكاتب وجوب القيام بفحص التقييدات قبل تسجيلها في السجل الدولي. وتساءل الوفد عما إذا كانت مكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة تبحث في نطاق التقييد فقط لأنها أدركت أن ذلك لم يتم فحصه من قبل وأنها فعلت ذلك لسد ثغرة في الممارسات.
37. وأشار الرئيس إلى أنه عندما يقوم المكتب الدولي بإبلاغ مكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة، فإن الإخطار يتضمن كلا القائمتين الرئيسية والمحدودة، وبالتالي يمكن لمكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة أن تقوم دائما بمقارنتها.
38. وقال وفد النرويج إن النرويج تمارس نفس النهج المتبع في سويسرا، وقال إنه في حين أن مكتب النرويج لم يفحص التقييدات، لأنه رأى أن هذا الفحص قد سبق أن تم بالفعل، رفض الحماية، وفقا للتشريعات الوطنية، عندما لاحظت أن التقييد لم يتم وفقا للقائمة الرئيسية.
39. وقال وفد ألمانيا إن النهج المتبع في ألمانيا يختلف عن النهج المتبع في أستراليا لأنه، كمكتب المنشأ، يقر مكتب ألمانيا بأن قائمة السلع والخدمات المقدمة في الطلب الدولي تغطيها العلامة الأساسية. وذكر الوفد أن التقييد لا ينبغي أن يتجاوز نطاق قائمة السلع والخدمات في العلامة الأساسية. وأضاف الوفد أن مكتب ألمانيا قام، كمكتب مخصص، بفحص التقييدات لأنه كان يعلم أن المكاتب الأخرى والمكتب الدولي لا يقومون بدراسة هذه التقييدات.
40. وفتح الرئيس باب النقاش حول نتائج السؤال 5، المتعلقة بالتقييدات التي أدخلت في التعيينات اللاحقة، وأوضح أن المناقشات ينبغي أن تدور حول ما إذا كان مكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة قد فحصت التقييدات التي أدخلت في تسميات لاحقة لتحديد ما إذا كان هذا التقييد قد تمت تغطيته في القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي، وأشار إلى أن نتائج الدراسة الاستقصائية تبين أن هناك عدد معقول من المكاتب التي لم تقم بدراسة هذه التقييدات لأنها رأت أنه إما أن مكتب المنشأ أو المكتب الدولي قد سبق لهما القيام بذلك. وأشار الرئيس إلى أنه يتبين من المناقشات السابقة أن هناك احتمال كبير لعدم حدوث ذلك لأن مكتب المنشأ ربما لم يستلم التقييد، وعندما تم عرضه مباشره لم يقم المكتب الدولي بفحصه.
41. وأشار الرئيس إلى أنه لم تكن هناك تعليقات على استنتاجات السؤال 5، وفتح الباب للتعليق على استنتاجات السؤال 6 وأوضح أن المسألة تتعلق بالإجراء الذي اتخذته المفوضية عندما قررت أن التقييد الوارد في الطلب الدولي أو التسمية اللاحقة لم تشملها القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي. وأشار الرئيس إلى أنه وفقا للنتائج، فإن الغالبية العظمى من المكاتب ستصدر رفضا بموجب القاعدة 17.
42. وأعرب وفد سويسرا عن دهشته لإصدار 13 مكتبا رفضا مؤقتا وتساءل عما إذا كان لدى تلك المكاتب أساس قانوني خاص للقيام بذلك. وقال الوفد إن سويسرا تفسر دائما أن أسباب الرفض المؤقت تقتصر على أسباب موضوعية لرفض حماية العلامة وفقا لاتفاقية باريس، ولذلك تساءلت عما إذا كان هذا التفسير صارما للغاية.
43. وأشار وفد كوبا إلى السؤال 6 وذكر أن عدد المكاتب التي أصدرت رفضا مؤقتا يمكن أن يكون 14 مكتبا لأن مكتب كوبا أصدر أيضا هذا الرفض وذكر بأن المكتب أشار في السؤالين 4 وإلى أنه قام بفحص التقييدات بصفته مكتب الطرف المتعاقد المخصص. وأوضح الوفد أن المكتب أجرى هذا الفحص وفقا للقانون الوطني، الذي ينص على إمكانية طلب تقييد فيما يتعلق بالطلب أو التسجيل المحلي في أي وقت ويطالب المكتب بفحص الطلب. وذكر الوفد أنه يتعامل مع التقييدات في التسجيلات الدولية بصورة لا تختلف عن التقييدات في الطلبات أو التسجيلات المحلية؛ وبناء على ذلك، يقوم المكتب بفحص التقييدات لتحديد ما إذا كانت تغطيها القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي أو القائمة المخصصة لكوبا وتقوم برفض التقييدات إذا لم تكن مغطاة. وأوضح الوفد أيضا أن المكتب بحث أيضا في تقييدات الطلبات الدولية، عندما عمل كمكتب منشأ، وإذا لم تكن تلك التقييدات مشمولة بالقائمة الرئيسية أو الأساسية، لن يقوم بالتصديق عليها أو تقديم الطلب حتى يتم حل المشكلة. وشدد الوفد على أن عدم قيام المكتب الدولي بفحص التقييدات المودعة بشكل مباشر قد أجبر المكتب على دراسة هذه التقييدات لضمان الامتثال للقانون الوطني.
44. وأشار وفد ألمانيا إلى التعليقات التي أدلى بها وفد سويسرا، وقال إن مكتب ألمانيا، باعتباره واحدا من المكاتب التي أصدرت قرارات الرفض المؤقت، لم يكن لديه تفسير دقيق مثل سويسرا. وقال الوفد إن المكتب أصدر أيضا قرارات رفض مؤقتة عندما لم تكن قائمة السلع والخدمات واضحة بما فيه الكفاية، على سبيل المثال، أو كانت هناك مؤشرات غير مقبولة بشكل واضح. وذكّر الوفد بأن دليل التسجيل الدولي للعلامات بموجب اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد يشير إلى أن المكاتب المخصصة يمكن أن تصدر رفض مؤقت عندما تكون مؤشرات السلع أو الخدمات غامضة للغاية واتبع المكتب نفس النهج عند دراسة التقييدات.
45. وأشار الرئيس إلى أنه لم يكن من الممكن توسيع نطاق الطلب في نيوزيلندا ويمكن للمكتب رفض التقييدات، ليس فقط لعلامة تجارية وطنية ولكن أيضا للتسجيل الدولي، على هذا الأساس، مما يعني أن الوضع في ألمانيا مشابه للوضع في نيوزيلندا.
46. وافتتح الرئيس باب النقاش حول استنتاجات السؤال 8، المتعلقة بالتقييدات المسجلة كتغيير، وأوضح أن المناقشات ينبغي أن تدور حول ما إذا كان مكتب الطرف المتعاقد المخصص قد فحص هذا التقييدات. وأشار الرئيس إلى أنه يتبين من خلال نتائج الاستبيان أن نصف المكاتب قامت بفحص التقييدات ولم تفعل بعض المكاتب ذلك لأنهم يعتقدون أن مكتب المنشأ أو المكتب الدولي قد قاموا بذلك بالفعل، في حين لم يفحص عدد صغير من المكاتب التقييدات لعدم وجود أساس قانوني لديها للقيام بذلك. وأشار الرئيس إلى أن القاعدة 27 (5) مكنت الطرف المتعاقد المخصص من رفض آثار التقييد وتساءل رغم ذلك عن سبب أن هناك بعض المكاتب التي لا تزال تعتقد أنها تفتقر إلى الأساس القانوني للقيام بذلك.
47. وأوضح وفد الجمهورية التشيكية أن مكتب الجمهورية التشيكية، الذي يعمل بصفته مكتب المنشأ، قام بفحص التقييدات، ولكنه لم يقم كمكتب مخصص مع التقييدات لأنه، مثل سويسرا وأعضاء آخرين، كان يعتقد أنه يجب على المكتب الدولي فحص كل شيء تم تسجيله حتى يمكن للمستخدمين الوثوق بما يوجد في السجل الدولي. وقال الوفد إنه يتعين القيام بذلك بشكل صحيح لأنه بخلاف ذلك سيتعين على المستخدمين استعراض جميع حالات الرفض، مثل تلك التي اصدرتها ألمانيا، لمعرفة ما إذا كان التقييد صحيحا أم لا. وأشار الوفد إلى أنه فيما يتعلق بجمهورية التشيك، لم ترد التقييدات في تشريعاتها، ولم يكن لدى المكتب الوسائل اللازمة لإجراء هذا الفحص، وبالتالي لم يقم بذلك. وذكر الوفد أنه إذا كان التقييد يتعلق بعديد من الأعضاء، فينبغي للمكتب الدولي أن يفحصه حتى يكون للتقييد تأثير في جميع تلك الدول الأعضاء بطريقة متسقة. وقال الوفد إنه يدرك أن بعض الدول الأعضاء لديها بعض المتطلبات المتعلقة بخصوصيتها والخاصة بتسمية السلع والخدمات، وأنه في حين أنه من الممكن لهؤلاء الأعضاء اتخاذ إجراءات، فإن ذلك سيتحدى منطق وجود تسجيل دولي واحد لعدة أعضاء، من وجهة نظر المستخدمين، إذا كان لكل عضو متطلبات خصوصية مختلفة لأنه في هذه الحالة، يحتاج المستخدمون إلى المتابعة في كل دولة من الدول الأعضاء وتعيين ممثل محلي. ولهذا السبب، ذكر الوفد أنه على المكتب الدولي أن يدرس قائمة السلع والخدمات، بما في ذلك التقييدات.
48. وقال وفد سويسرا إنه يتفق تماما مع الملاحظات التي أدلى بها وفد الجمهورية التشيكية وأوضح أن سويسرا درست التقييدات، كمكتب مخصص، لأنها أصبحت تدرك أن هذا العمل لم يكن يجري في مرحلة سابقة. وأضاف الوفد أن سويسرا، مثل ألمانيا، قد فحصت التقييدات لمعرفة ما إذا كانت تنطوي على توسع وللتحقق من عدم وجود أسباب أخرى للرفض، لأنها تلقت تقييدات أدت إلى أن تصبح العلامة مضللة. وقال الوفد إنه في حين يرى أنه ينبغي تجنب تسجيلات التقييدات غير الدقيقة، فإنه يفهم أيضا أن المستخدمين يعتبرون في بعض الأحيان أن التقييدات تتعلق فقط بالطرف المتعاقد المخصص وأن الأمر متروك في نهاية المطاف للطرف المتعاقد المخصص ليتخذ القرار. وقال الوفد إنه يتصور نظاما يتيح للمكتب الدولي، بصفته المكتب الذي يتم فيه إيداع التقييدات، إبداء الرأي بشأن الطبيعة الموسعة للتقييدات، قياسا على القاعدة 13، من خلال الإخطار بأي مخالفة وتقديم اقتراحات إلى صاحب التسجيل أو إلى المكتب، مع الإشارة إلى المشكلة، وإذا لم يقم صاحب التسجيل أو المكتب بالرد، سيتم تدوين ملاحظة تشير إلى أن المكتب الدولي يرى أن هذا التقييد يعد تمديدا. وقال الوفد إن مثل هذا الإشعار من شأنه أن يجعل الطرف المتعاقد المخصص والأطراف الثالثة على علم بأن المكتب الدولي يعتبر التقييد غير صالح. وصرح الوفد بأن هذا النظام من شأنه تبسيط عمل مكاتب الأطراف المخصصة بشكل أوضح لأن المكاتب التي لم تدرس التقييدات يمكن أن ترى على الفور أن هناك مشكلة في التقييدات. وعرض الوفد مواصلة مناقشة هذه المسألة، بشكل منفصل، إذا لزم الأمر.
49. وافتتح الرئيس باب تقديم التعليقات على استنتاجات السؤال 9 من الدراسة الاستقصائية ولاحظ أن هذه المسألة تتعلق فقط بالمكاتب التي أجابت بـ "نعم" على السؤال 8. وأوضح الرئيس أن السؤال يتعلق بفحص التقييدات التي تم تسجيلها على أنها تغيير والنطاق الذي أخذته المكاتب في الحسبان، مع ملاحظة أن نتائج الاستبيان تبين أن معظم المكاتب قد أخذت قائمة السلع أو الخدمات التي كانت العلامة محمية من أجلها في الحسبان.
50. وأكد الرئيس عدم وجود تعليقات على السؤال 9 وفتح الباب للتعليق على استنتاجات السؤال 10، مشيرا إلى أن السؤال ينطبق فقط على تلك المكاتب التي أجابت بـ "نعم" على السؤال 8. وأوضح الرئيس أن السؤال سعى للحصول على معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها المكاتب عند تحديد أن القيد المسجل كتغيير لم تشمله القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي أو قائمة السلع أو الخدمات التي كان للعلامة أثر عليها أو محمية من أجلها بحسب الحالة. ولاحظ الرئيس أنه يتبين من نتائج الاستبيان أن جميع المكاتب تقريبا قد أصدرت إعلانا بأن هذا التقييد ليس له أي تأثير في الطرف المتعاقد، وفقا للمادة 27 (5) من اللائحة التنفيذية المشتركة.
51. وأشار الرئيس إلى أنه لم تكن هناك تعليقات على السؤال 10 وفتح الباب للتعليق على استنتاجات الأسئلة من 11 إلى 14. وأوضح الرئيس أن السؤال 11 يتعلق بالتشريعات والممارسات التي تجري في الأطراف المتعاقدة المخصصة بشأن الطلبات الوطنية أو الإقليمية أو عمليات التسجيل. وأشار الرئيس إلى أنه يتبين من خلال الاستنتاجات أن المكاتب بحثت في الطلبات المتعلقة بالتقييدات المفروضة على الطلبات الوطنية أو الإقليمية ولاحظت وجود تناقض في معالجة التقييدات لأنه بينما قامت معظم المكاتب بفحص تقييدات الطلبات أو عمليات التسجيل الوطنية أو الإقليمية، فإن هناك عدد المكاتب التي لم تفحص التقييدات في الطلبات الدولية أو التسجيلات.
52. وقال وفد سويسرا إنه وجد السؤال المثير للاهتمام لتحديد ما إذا كانت المكاتب قد فحصت طلبات التقييدات على المستوى الوطني وما إذا كان من الممكن إجراء مقارنة وأشار إلى أن المكاتب كانت تقوم بالفحص عندما تتلقى طلبات. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه قد فسر الأرقام بصورة مختلفة عن الرئيس واعتبر أن المكاتب قد قامت بالفحص عندما تلقت الطلب واضطرت إلى تسجيله في السجل الوطني. وقال الوفد إنه يفهم أن 47 مكتبا قد أشارت إلى أنها فحصت الطلبات التي تم إيداعها لديها، وبطريقة مماثلة، يجب على مكتب صاحب التسجيل أو مكتب الطرف المتعاقد المخصص أو المكتب الدولي دراسة الطلب الذي يودع لديه قبل تسجيل التغيير. وقال الوفد إن مكتب سويسرا، بصفته مكتبا للطرف المتعاقد المخصص، كان يتلقى في معظم الحالات المعلومات التي تم تسجيلها في السجل الدولي. بينما قام المكتب بفحص الطلب بصفته كتب نشط فيما يتعلق بتسجيل التغيير في سجله.
53. وفتح الرئيس باب التعليقات على الجزء الأخير من الاستبيان الذي يتعلق بالمنظمات التي تقوم بدور مراقب.
54. وقالت ممثلة الاتحاد الاوروبي لأصحاب العلامات التجارية إنها تعتقد أنه ما دام لا يوجد اتساق فيما يتعلق بالمؤشرات المقبولة الخاصة بالسلع والخدمات، فسوف يتعين القيام بفحص التقييدات من قبل المكاتب المعنية بفحص تلك التقييدات. وخلص الممثل إلى أنه إلى أن يتم تحقيق الاتساق الكامل وإلى أن يتم اتخاذ خطوة مشتركة أكبر بكثير حول كيفية وضع قوائم السلع والخدمات معا وقبولها، يجب أن يتم الفحص من قبل كل عضو معنى بالتقييدات.
55. وذكر ممثل الاتحاد الدولي للعلامات التجارية، في إشارة إلى الأسئلة من 15 إلى 17، أن جميع الأسباب الواردة في الاستبيان هي أسباب صحيحة، مضيفا أنه حاول، في مساهمته، ترتيب الأسباب الرئيسية الثلاثة في كل سؤال.
56. وذكر ممثل جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية أن اليقين القانوني هو الأكثر أهمية بالنسبة للمستخدمين، وبالتالي كان من المهم للغاية ضمان قبول التقييد في كل طرف متعاقد مخصص يتأثر بهذا التقييد. وﻗﺎل ممثل الجمعية إن جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية تؤيد النهج المتبع في نيوزيلندا الذي وصفه الرئيس لأنها شعرت بأنه أفضل نهج لتحقيق اليقين القانوني.
57. ودعا الرئيس الأمانة إلى أخذ الكلمة للتعليق.
58. وتناولت الأمانة السؤال الذي طرحه وفد كوبا فيما يتعلق بالتقييدات المنصوص عليها رسميا في النموذج MM6 والصعوبات التي يواجهها المكتب لفهم نطاق هذا التقييد. وأوضحت الأمانة الأمر كان أيسر في السابق عندما كانت المكاتب تتلقى المعلومات الواردة في استمارات MM6 لأن صاحب التسجيل كان ببساطة يحذف المؤشرات التي لم تعد قابلة للتطبيق من القائمة الرئيسية؛ ومع تطور التقييدات التي رأيناها في السنوات السابقة، يمكن أن تكون القائمة الرئيسية عبارة عن مجرد بضعة أسطر قصيرة بينما يمكن أن تتكون التقييدات من مئات أو حتى آلاف الكلمات؛ وبالتالي، أصبح من الصعب نقل النطاق الفعلي للتقييد. لذلك، في ظل وجود الشكل الحالي للنموذج MM6، يمكن لصاحب العلامة أن يشير إلى الفئات التي تم حذفها تماما أو تحديد القائمة الجديدة المحدودة الكاملة المطلوبة بحيث يكون لها تأثير في الطرف المتعاقد المخصص. وقالت الأمانة إنه بما أن المكتب الدولي لا يستطيع تفسير معنى وجود تقييدات، فإنه يحتاج إلى معلومات واضحة عن النطاق المقصود لإدراجها في السجل الدولي؛ ولهذا السبب، كان على مالك العلامة الإشارة إلى القائمة المحدودة الكاملة. وذكرت الأمانة أن هذا النهج يوفر مزيد من الشفافية للأطراف الثالثة والمكاتب، رغم أنه قد يكون من الصعب أحيانا فهم ما قد تغير بالفعل. وقالت الأمانة إن الوقت قد حان لتقييم موقع الفريق العامل من حيث مناقشاته بشأن التقييدات. ولاحظت الأمانة أنه بعد مرور سنوات عديدة من المناقشات، كان الفريق العامل لا يزال منقسما بشأن من ينبغي أن يكون مسؤولا عن تحديد نطاق التقييدات وما إذا كانت هذه التقييدات متضمنة بالقائمة الرئيسية للسلع والخدمات في التسجيل الدولي. وكان عدد من الوفود يؤيدون قيام مكتب المنشأ بتحديد هذا النطاق. ورأت بعض الوفود أن المكتب الدولي هو الذي ينبغي أن يقرر. في حين رأت وفود أخرى أن النطاق ينبغي أن يقرره مكتب الأطراف المتعاقدة المخصص حيث يكون للتقييدات تأثير. وأضافت الأمانة أن من المفيد إعداد ملخص للوضع القانوني المتعلق بالتقييدات. وذكّرت الأمانة بأنه في حين أن عددا من المكاتب، التي تعمل كمكاتب منشأ، فقد فحصت التقييدات في الطلبات الدولية، إلا أن القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لم تتوخ إدراج التقييدات في الطلبات الدولية وبالتالي، لا يعكس نموذج الطلب الدولي هذه الإمكانية. إن الخيار المتعلق بتضمين التقييدات في الطلبات الدولية لم يتم النص عليه إلا في القاعدة 9 (4) (أ) (13) من اللائحة التنفيذية المشتركة، وهو ما أدى إلى تعديل نماذج الطلبات الدولية في عام 2001. وقبل هذا التاريخ، كان يجب طلب أي تقييد بشكل منفصل، على الرغم من إمكانية نشره مع التسجيل الدولي. وعلى هذا الأساس، لا يمكن اعتبار أن وظيفة التصديق لم تتضمن في الأصل فحص التقييدات. وأشارت الأمانة غلى أن هناك ممارسات مختلفة في العديد من المكاتب، عندما تعمل كمكاتب منشأ، فيما يتعلق بفحص التقييدات في الطلبات الدولية. وبناء على ذلك، يتعين على الوفود الاتفاق على ما إذا كان ينبغي للمكاتب، التي تعمل بصفتها مكاتب منشأ، أن تفحص القائمة الرئيسية للسلع والخدمات ذات الصلة بالطلب الدولي وكذلك أي تقييدات بها لتحديد ما إذا كان هذا التقييد يقع في نطاق القائمة الرئيسية أم لا. وقالت الأمانة إنه عند القيام بذلك، يمكن للمكاتب، التي تعمل كمكتب المنشأ، أن تقدم خدمة ثمينة، ولكن رأي مكتب المنشأ لا ينبغي، كما أشارت بعض الوفود، أن يلزم مكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة، لأنها يجب أن تكون قادرة على تحديد نطاق الحماية التي سيكون للتسجيل الدولي تأثير بشأنها داخل أقاليمها. وأشارت الأمانة إلى أن بعض الوفود قد أعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي للمكتب الدولي تحديد ما إذا كان التقييد يقع ضمن نطاق القائمة الرئيسية، وذكر أنه لا يوجد أساس قانوني في اللوائح الموحدة التي تدعم مثل هذا الرأي، وعلاوة على ذلك، لا يوجد توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن يكون الوضع كذلك. وأشارت الأمانة إلى أنه بدون توافر توافق في الآراء، لا يمكن تغيير اللائحة التنفيذية. وأشارت الأمانة كذلك إلى أن اللائحة التنفيذية المشتركة عهدت إلى المكتب الدولي بالتحكم في الطلب الدولي وأن هذه الوظيفة قد وردت في القواعد 11 إلى 13 من اللائحة التنفيذية المشتركة. ومن هذه الأحكام، تتناول المادتان 12 و13، على التوالي، المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات ومؤشراتها. وقالت الأمانة إن القاعدة 12 (1) (أ) تنص على أنه ينبغي للمكتب الدولي أن يتحقق من الامتثال بالمتطلبات الواردة في القاعدة 9 (4) (أ) (13)؛ ومع ذلك، تشير المادة إلى التصنيف فقط. ونتيجة للمناقشات السابقة، أوصى الفريق العامل، في دورته الثالثة عشرة، بإجراء تغييرات في القواعد 12 والمادة 25 إلى 27 من اللائحة التنفيذية المشتركة، التي اعتمدتها جمعية اتحاد مدريد ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2017. وأوضحت تلك التعديلات، والتي تم شرحها كذلك في إشعار المعلومات رقم 11/2017، الفحص الذي سيضطلع به المكتب الدولي بشأن التقييدات المقدمة في الطلبات الدولية والتقييدات المطلوبة لتسجيل تغيير في التسجيل الدولي. وبالنسبة للطلبات الدولية التي تتضمن تقييدات، أوضحت فقرة جديدة (8 مكرر) في القاعدة 12، أن المكتب الدولي ينبغي أن يسيطر أيضا على تصنيف التقييدات في الطلبات الدولية. ومن ثم، ففي حين تتعلق تلك القاعدة بالتصنيف، فإن الأمر لا يزال متروكا لمكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة لتحديد ما إذا كان التقييد يقع ضمن نطاق القائمة الرئيسية. وأشارت الأمانة إلى أن التعديلات التي أدخلت على القواعد من 25 إلى 27 من اللائحة التنفيذية المشتركة، والتي تتعلق بالتقييدات المسجلة كتغيير، تتطلب من صاحب التسجيل تجميع قائمة محدودة من السلع والخدمات وفقا للفئات التي ظهرت في القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي. وسيقوم المكتب الدولي بفحص الطلب لتحديد ما إذا كانت أرقام الفئات المبينة في الطلب تتطابق مع الأرقام الواردة في التسجيل الدولي، ومن ثم يكون مكتب الطرف المتعاقد المخصص الذي سيكون فيه للتقييد ساري المفعول حرا في تحديد ما إذا كان القيد يقع ضمن نطاق القائمة الرئيسية. وأشارت الأمانة إلى أنه في حين تسمح المادة 3 (ثالثا) من البروتوكول بالتسميات بعد التسجيل الدولي، فإنها لم تكلف المكتب الدولي بممارسة الرقابة على تصنيف السلع والخدمات وقامت ببساطة بمطالبة المكتب الدولي بتسجيل الامتدادات الإقليمية، وإخطار المكاتب المعنية والقيام بالنشر كلما توافقت التسمية اللاحقة بالمتطلبات المعمول بها. وذكّرت الأمانة بأن جمعية اتحاد مدريد، في دورتها الخمسين (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين)، علقت في أكتوبر 2016، بدء نفاذ التعديل الذي سبق اعتماده على القاعدة (24) (5) (أ) و (د)، والذي كان سيتطلب من المكتب الدولي أن يراقب، بمبادرة منه، تصنيف المؤشرات المذكورة في التسميات اللاحقة المحدودة. وكان سبب التعليق هو أن مثل هذه الرقابة كانت ستتجاوز كل ما كان منصوصا عليه في الإطار القانوني وولاية المكتب الدولي، وأن مثل هذا التنفيذ، إذا أمكن، كان سيترتب عليه آثار عملية كبيرة بالنسبة للمكتب الدولي وبالنسبة لمكاتب ومستخدمي نظام مدريد. وأشارت الأمانة كذلك إلى أنه في الدورة السابقة للفريق العامل، اقترح المكتب الدولي تعديلا للقاعدة 24، لكن لم يتم اعتماده، والذي كان سيتعامل مع التعيينات التي تحتوي على تقييدات تستخدم القاعدة الجديدة المعدلة حديثا كنموذج، وهو ما يعنى أن المكتب الدولي سيتحقق فقط من الفئات المدرجة في التقييدات للتأكد من أنها تتوافق مع الفئات المدرجة في القائمة الرئيسية وأن الأمر سيظل متروكا لمكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة لتحديد ما إذا كان هذا التقييد له أثر أم لا. وأضافت الأمانة بدا من الواضح، من خلال الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء الدورة، أن الأطراف المتعاقدة رأت أنه، عند تخصيصها، ينبغي أن تحدد مكاتبها ما إذا كان التقييد سيكون له أثر في إقليمها أم لا، وبالتالي ينبغي أن تحدد تلك المكاتب ما إذا كان يمكن للقائمة المحدودة أن تصبح ضمن القائمة الرئيسية لهذا التسجيل الدولي.
59. وقال الرئيس أنه من الواضح أن الفريق العامل لا يزال منقسما بشأن من ينبغي أن يكون مسؤولا عن تحديد نطاق التقييدات وما إذا كانت هناك تقييدات محددة تقوم القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي بتغطيتها، وخلص إلى أن المناقشات المتعلقة بدور المكتب الدولي قد استنفدت دون التوصل إلى توافق في الآراء. وأشار الرئيس إلى أن هناك بعض الاقتراحات المتعلقة بتعديل القاعدة 17، التي قدمتها وفود نيوزيلندا وأستراليا والسويد، والتي تمنح الأطراف المتعاقدة المخصصة الأساس القانوني لرفض آثار التقييدات. وأشار الرئيس أيضا إلى التعليقات التي أدلى بها وفد سويسرا بشأن التعديل المحتمل للقاعدة 9، بشأن دور مكتب المنشأ عند التصديق على الطلب الدولي. وبناء على ذلك، اقترح الرئيس أن ينظر الفريق العامل فيما إذا كان سيستمر في المناقشات المتعلقة بالتعديلات الممكنة للقاعدتين 9 و17، في دورة مقبلة، وهو ما يمكن أن يساعد المكاتب، عند فحص التقييدات، وربما يوضح دور مكتب المنشأ، عند التصديق على الطلب الدولي. وفتح الرئيس باب التعليقات على هذا الاقتراح.
60. وأعرب وفد سويسرا عن دهشته إزاء ملخص الرئيس لأنه رأى أن المناقشات المتعلقة بدور المكتب الدولي لم تستنفد وأشار إلى أن المكتب الدولي هو نقطة الاتصال الوحيدة المشتركة لجميع التقييدات. وذكّر الوفد بأنه في جميع الأحوال، فقد مرت التقييدات من خلال المكتب الدولي وتساءل عما إذا كان قد تم استبعاد دوره في فحص التقييدات. وذكّر الوفد أيضا بأنه قدم اقتراحا بشأن الدور المحتمل للمكتب الدولي في فحص التقييدات، وهو ما يشبه القاعدة 13، وشدد على أهمية وجود بديل يجنب بذل الجهد من كلا الجانبين. وصرح الوفد بأنه، فيما يتعلق به، ما زالت مسألة دور المكتب الدولي مفتوحة، وأضاف أنه يود مناقشة هذه المسألة في المستقبل.
61. وأكد الرئيس من جديد أنه لا يوجد توافق في الآراء حول دور المكتب الدولي وأشار إلى أنه لا توجد أي وفود أخرى ترغب في مواصلة هذه المناقشة. وقال الرئيس أنه من الواضح أن القضية لم تكتسب أي اهتمام في الفريق العامل، وأشار إلى أنه لا يزال هناك عدد من القضايا الأخرى في خارطة الطريق والتي كان من المقرر مناقشتها في منتصف المدة، واقترح أن هناك بعض الفوائد من تأجيل مسألة التقييدات للعودة إلى نظرها في وقت ما في المستقبل. ولاحظ الرئيس أنه لا يوجد أي دعم لتعديل القاعدتين 9 أو 17.
62. وقال وفد ألمانيا إنه يعتقد أيضا أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن أدوار مكتب المنشأ أو المكتب المخصص أو المكتب الدولي المتعلقة بدراسة التقييدات وأن هذا هو الموقف منذ بداية المناقشات. وقال الوفد إنه يتفهم أن المكتب الدولي لا يريد، أو لا يستطيع، فحص التقييدات، التي كان لا بد من قبولها لأنها تبدو وكأنها رأي صارم للمكتب الدولي. وفيما يتعلق باقتراح مناقشة تعديلات القاعدة 17، قال الوفد إنه بالرغم من أن ألمانيا لديها بالفعل أساس قانوني، فإن الوفد يوافق على المضي قدما في هذا الاقتراح إذا كانت البلدان الأخرى تتطلب مثل هذا الأساس القانوني. وأبرز الوفد أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الرأي القائل بأن المكتب الدولي لا ينبغي أن يفحص التقييدات، ولكن من الواضح إلى حد ما أن المكتب الدولي لا يريد أو لم يكن قادرا على القيام بذلك.
63. وذكر الرئيس أن القضية الرئيسية تكمن في عدم وجود أساس قانوني لقيام المكتب الدولي بفحص التقييدات وبالتالي ما لم يكن هناك توافق في الآراء حول تغيير اللائحة التنفيذية المشتركة للسماح للمكتب الدولي بإجراء مثل هذا الفحص، فإنه لن يتمكن من القيام بذلك. وأضاف الرئيس أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا التغيير وشدد على أنه في حين أرادت بعض الوفود رؤية دور موسع للمكتب الدولي، فإن عددا من الوفود لم تر أنه ينبغي أن يكون للمكتب الدولي دور في فحص التقييدات. وخلص الرئيس إلى أن السبيل الوحيد للمضي قدما هو النظر في المقترحات الخاصة بتعديل القاعدتين 9 و17، لأن تلك المقترحات لم تشمل المكتب الدولي. وذكّر الرئيس كذلك بأن لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تغيير تشريعاتها لأن الإطار القانوني لنظام مدريد لا يمنع مكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة من دراسة التقييدات. وفتح الرئيس باب التعليقات.
64. وأقرّ وفد سويسرا بأن مسألة التقييدات هي مسألة معقدة وأشار إلى وجود ثلاثة أنواع من التقييدات، في الطلب الدولي، وفي التسمية اللاحقة وبموجب القاعدة 25. وأوضح الوفد أن دور المكتب الدولي في تلك الحالات الثلاثة كان مختلفا، ولذلك، قال الوفد إنه لا يرى أنه كان هناك توافق في الآراء حول دور المكتب الدولي لأن هذا الدور يعتمد على نوع التقييدات. وصرح الوفد بأن دور المكتب الدولي كان أقل نشاطا من دور مكتب المنشأ عندما تم وضع التقييد في الطلب الدولي. ومع ذلك، يمكن أن يكون هناك دور للمكتب الدولي في التقييدات التي يتم إيداعها في المكتب الدولي. وخلص الوفد إلى ضرورة توضيح الدور الذي يضطلع به المكتب الدولي فيما يتعلق بأنواع التقييدات الثلاثة قبل التوصل إلى توافق في الآراء.
65. وأعرب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عن تأييده لمداخلة وفد سويسرا وذكر أنه لا يعتقد أنه يمكن التعامل مع نظام مدريد دون إجراء مناقشات حول دور المكتب الدولي. وأشار ممثل الرابطة إلى أن الأمور سارت دون تفكير خلال 130 عاما منذ إنشاء نظام مدريد، وأنه من المفهوم أنه عندما يتم تسجيل تقييدات في السجل الدولي، يكون المكتب الدولي، باعتباره السلطة المركزية في نظام مدريد قد فحص هذا التقييد وهكذا سار الأمر لمدة 100 سنة أو أكثر. وأقر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بأن اعتماد البروتوكول وتوسيع نظام مدريد قد أدى إلى تغييرات ورأى أنه ينبغي استيعاب هذه التغييرات. وينبغي أن يتطابق تطور الأحكام التي تقف وراء دور المكتب الدولي وربما دور مكاتب المنشأ والأطراف المتعاقدة المخصصة مع الفلسفة والمبادئ الأساسية لنظام مدريد التي كانت تتمثل، من الناحية العملية وكلما كان ممكنا، في تجنب ازدواجية العمل وعدم ترك المستخدمين في حيرة لا يعرفون من يقوم بماذا وماذا هي الآثار. وأضاف ممثل الرابطة أن المناقشات كانت تتعلق أساسا بدراسة التقييدات، فيما يتعلق بنطاق قائمة السلع والخدمات، لكن الأمانة، عندما لخصت موقف المكتب الدولي أمام الفريق العامل، أثارت مسألة دور المكتب الدولي في السيطرة على التصنيف. وذكّر ممثل الرابطة بأن موقف الرابطة الدولية للعلامات التجارية كان حازما للغاية، حيث ينبغي على المكتب الدولي، بصفته الوصي على التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف جيد)، أن يتحكم بفاعلية في تصنيف السلع والخدمات في التقييدات. وذكر ممثل الرابطة أن عدم تناسق ممارسات التصنيف بين مكاتب العلامات التجارية في جميع أنحاء العالم كان يمثل صعوبة دائم بالنسبة للمستخدمين. أن نظام مدريد قد منح السلطة الأساسية والقرار النهائي بشأن تصنيف السلع والخدمات في التسجيلات الدولية وأن مسؤولية المكتب الدولي تم الاحتفاظ بها من أجل استمرار التشغيل السلس لنظام التسجيل الدولي. وقال ممثل الرابطة إنه ينبغي إجراء مناقشات في المستقبل بشأن الدور الذي ينبغي أن يضطلع به المكتب الدولي، ولكن في ذلك الوقت، لم يتناول فحص تصنيف السلع والخدمات في التقييدات.
66. وأعرب وفد بولندا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد سويسرا وذكر أنه في حين تعلق الاستبيان بالممارسة الحالية للمكاتب، فإنه ليس من الواضح ما ينبغي أن تكون عليه الممارسة المتوقعة للمكتب الدولي. واقترح الوفد إجراء استبيان إضافي بشأن الدور المتوقع للمكتب الدولي فيما يتعلق بدراسة التقييدات في جميع الحالات الثلاث.
67. وقال وفد فرنسا، الذي اتفق مع وفدي سويسرا وبولندا، إن عدم وجود توافق في الآراء يعكس الشكوك وعدم اليقين فيما يتعلق بدور المكتب الدولي، ونظرا لأن عدم اليقين هذا ليس في صالح المستخدمين، فإنه سيكون من المستحسن توضيح دور المكتب الدولي في فحص التقييدات. وبناء على ذلك، خلص الوفد إلى أن إرسال استبيان بشأن الدور المتوقع للمكتب الدولي، وفقا لاقتراح وفد بولندا، يمثل حلا جيدا. وقال الوفد إنه على الرغم من أنه أحاط علما بآراء المكتب الدولي بشأن مختلف الأدوار المتعلقة بالتقييدات، فإنه لا يتفق بصفة كاملة مع وجهات النظر تلك، خاصة ما يتعلق بدور المكاتب المخصصة. وأكد الوفد على أن عدم وجود توافق في الآراء يرجع إلى غياب الوضوح.
68. واقترح وفد تركيا أن يقوم مكتب المنشأ بدراسة التقييدات في الطلبات الدولية، على أن يقوم المكتب الدولي بفحص طلبات تسجيل التقييدات كتغيير. وأشار الوفد إلى أن توافق الآراء لا يزال يمثل مشكلة، لكنه اعتبر أنه سيكون من المهم بالنسبة للمستخدمين توضيح دور كل من المكاتب والمكتب الدولي.
69. وذكر وفد نيوزيلندا أنه كانت هناك مناقشات كثيرة حول دور المكتب الدولي وأنه، من خلال تفسير للبروتوكول، فإن المكتب الدولي يعد مسؤولا عن تصنيف السلع والخدمات ولكنه ليس مسؤولا، كما أشارت الأمانة، عن تحديد نطاق ما هو مقبول في تلك الفئات. وبالرغم من تقديم المكتب الدولي لإشارات بشأن ما يمكن اعتباره غامضا للغاية وذلك لأغراض التصنيف، فإنه لم يشر في أي وقت إلى أن مصطلحا ما يمثل مصطلحا فضفاضا للغاية أو يقع خارج النطاق. ورأى الوفد أن هذا الدور ينبغي أن تقوم به الأطراف المتعاقدة المخصصة ولاحظ باهتمام، من خلال الاستبيان، أن مجموعات المستخدمين قد أودعت تقييدات إما لتفادي حالات الرفض المؤقت التي يتم طرحها في الأطراف المتعاقدة المخصصة أو التغلب عليها. ولذلك، قال الوفد إنه يبدو من غير المتناقض القول بأن مثل هذا القرار يجب أن يتخذه المكتب الدولي عندما يكون الغرض من إيداع التقييد هو الالتفاف حول قضية مطروحة على المستوى المحلي. وكرر الوفد رأيه بأن فحص التقييدات ينبغي أن يندرج تحت مهام الأطراف المتعاقدة المخصصة، حيث أنها تتلقى جميع أنواع التقييدات في جميع الحالات ولديهم أفضل معرفة بالتشريعات الداخلية الخاصة بهم وقانون السوابق القضائية والممارسات بحيث يمكنها تحديد ما إذا كان نطاق التقييد صحيحا أم لا على المستوى المحلي.
70. وأيد وفد الجمهورية التشيكية الموقف الذي أعربت عنه سويسرا وفرنسا، وأشار إلى السؤال 11 من الاستبيان وأوضح أنه فيما يتعلق بسجله الوطني، فإن المكتب قد فحص جميع التقييدات ولكن فيما يتعلق بالتسجيل الدولي يتوقع مستخدموه أن تقوم الويبو بفحص التقييدات والتحقق منها. وصرح الوفد بأنه سيكون من المربك أن يتلقى المستخدمون أولا إشعار مخالفة من الويبو بشأن التصنيف الذي يتم بعد ذلك معالجته وتصحيحه، ثم يتلقون إشعارا آخر من طرف متعاقد مخصص بشأن وجود مخالفة في نطاق التقييد. وقال الوفد إن المستخدمين يعتقدون أنه نظرا لفحص وتصحيح التصنيف في الويبو، فقد تم تحديد أن هذا التقييد صحيح، وبالتالي فإن رفضه من قبل واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المخصصة سيكون بمثابة صدمة وسيحدث ارتباك.
71. وأعرب وفد المكسيك عن دعمه للآراء التي عبر عنها وفد نيوزيلندا. وذكّر الوفد بأن التقييدات يمكن أن تؤثر على إمكانية تسجيل العلامة، وعلاوة على ذلك، يمكن طلبها للتغلب على الرفض القائم على أسس أو على وجود علامة تجارية سابقة. وذكر الوفد أن الفحص الموضوعي للتقييد يمكن أن يكون له في الواقع أثر عميق على تحديد إمكانية تسجيل العلامة.
72. وأشارت ممثلة الاتحاد الأوروبي لأصحاب العلامات التجارية إلى خارطة الطريق وإلى أنه ستكون هناك مناقشات حول مبادئ التصنيف وتقليل التناقضات في ممارسات التصنيف في اجتماع المائدة المستديرة، وتساءلت عما إذا كانت من الممكن لتلك المناقشات أن تساعد الفريق العامل في الحصول على إجابة أفضل بشأن التقييدات. وأعربت ممثلة الاتحاد عن موافقتها على التعليقات التي أدلى بها وفد المكسيك وذكرت أنه في حالة إجراء التقييد للتغلب على مشكلة على المستوى الوطني، فإنه من الواضح ومن المنطقي أن يقوم المكتب ذو الصلة بفحص هذا التقييد، لأنه المكتب الوحيد المعنى بالقيام بذلك. ومع ذلك، قالت ممثلة الاتحاد الأوروبي لأصحاب العلامات التجارية إنه سيكون من المفيد معرفة المزيد عما تتطلع الوفود إليه لفهم الهدف من إجراء مزيد من المناقشات.
73. وأعرب ممثل الاتحاد الفرنسي السويسري للمتخصصين في مجال الملكية الفكرية عن دعمه للبيان الذي أدلى به ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية.
74. وأعرب وفد أستراليا عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفدا نيوزيلندا والمكسيك، ولا سيما فيما يتعلق بحقيقة أن الغالبية العظمى من القيود قد سعت، كما أشارت الدراسة الاستقصائية، إلى تجنب المشاكل في الأطراف المتعاقدة المخصصة. وبالتالي، ذكر الوفد أن الفحص يجب أن تقوم به الأطراف المتعاقدة المخصصة.
75. وأشار الرئيس إلى أنه لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن دور المكتب الدولي بشأن التقييدات الواردة في الطلب الدولي، أو في تسمية لاحقة أو في طلب تسجيل تغيير. وفي حين اعترف الرئيس بأنه كانت هناك بعض المقترحات بشأن إجراء استبيان حول ما يجب أن يكون عليه دور المكتب الدولي، قال إنه غير مقتنع بأن مثل هذا الاستبيان سيلقي بالضرورة المزيد من الضوء على هذه المسألة لأن آراء الوفود حول دور المكتب الدولي كانت واضحة. واقترح الرئيس أنه بالإضافة إلى المقترحات المتعلقة بتعديل القاعدة 9 والقاعدة 17، ينبغي للوفود التي ترغب في تقديم أي اقتراحات بشأن دور المكتب الدولي أن تطرح هذه الاقتراحات للمناقشة في الدورة القادمة للفريق العامل. ومع ذلك، خلص الرئيس إلى أنه من الواضح أنه لم يكن هناك توافق في الآراء حول دور المكتب الدولي وفتح الباب للتعليق على كيفية السير قدما.
76. وتساءل وفد سويسرا عن الاستنتاجات التي توصل إليها الرئيس.
77. وأكد الرئيس مجددا أن الدعوة مفتوحة لجميع الوفود لتقديم مقترحات بشأن الدورة التالية للفريق العامل بشأن التعديلات الممكن إدخالها على القاعدتين 9 و17، وكذلك على الدور المتوقع للمكتب الدولي. وقال الرئيس إن هناك قضايا أخرى في خارطة الطريق قد تكون ذات أهمية أكبر أو يمكن تحقيق توافق في الآراء بشأنها.
78. وأشار الرئيس إلى عدم وجود أي إجراء إضافي ينبغي اتخاذه بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الحالية، وذكّر بأنه عملا بالنظام الداخلي العام للويبو، يمكن للوفود تقديم اقتراحاتها بشأن العمل المقبل في إطار هذا البند في مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا قبل التاريخ المحدّد لافتتاح الدورة المقبلة، وطلب إدراجها ضمن بند تكميلي على مشروع جدول الأعمال.

## البند 8 من جدول الأعمال: اقتراح اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/16/6 Rev. 2.
2. وأشارت الأمانة إلى أن بروتوكول مدريد هو المعاهدة الوحيدة التي تحكم الطلبات والتسجيلات الدولية بموجب نظام مدريد منذ أكتوبر 2015، مما يجعل اتفاقية مدريد معاهدة لم تعد سارية وأشارت إلى أن ها الموقف قد تم تعزيزه في أكتوبر 2016 بقرار من جمعية اتحاد مدريد بتجميد تطبيق المادة 14 (1) و (2) (أ) من اتفاق مدريد. وقالت الأمانة إنه، لعكس هذه الحقيقة، يقترح المكتب الدولي إدخال تغييرات تحريرية محددة على اللائحة التنفيذية المشتركة وأشار إلى أن العمل قد بدأ مع حذف الإشارات إلى اتفاق مدريد، ولكن بعد ذلك أصبح من الواضح وجود أحكام محددة أخرى تحتاج إلى توضيح إما من خلال حذف الإشارات غير الضرورية لبروتوكول مدريد أو القيام، في بعض الحالات، بإدراج إشارات إلى بروتوكول مدريد. واقترحت الأمانة أيضا حذف الأحكام التي لم تعد مطبقة، وكذلك الإشارات إلى تقديم نسخة واحدة من الاستمارات. وأبرزت الأمانة أن المكتب الدولي يرغب في انتهاز هذه الفرصة لإدخال لغة شاملة، حيثما أمكن، وأنه في حين ستؤدي التعديلات المقترحة إلى إصدار نسخة من اللائحة الموحدة باللغة الإنجليزية الشاملة، فستكون هناك حاجة إلى القيام بمزيد من العمل لتحقيق نفس الهدف في الإصدارات الفرنسية والإسبانية. وقالت الأمانة إن الوثيقة اقترحت أيضا تعديل عنوان اللوائح الواردة تحت البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيلات أو العلامات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللوائح") وأن التغييرات المقترحة واردة في الملحقين الأول والثاني للوثيقة MM/LD/WG/16/6 Rev. 2؛ وشددت على أنه على الرغم من وجود عدد من التغييرات المقترحة، فإنها ذات طابع تحريري وليست كبيرة. وأوضحت الأمانة أن نسخة اللائحة التنفيذية المشتركة التي أشير فيها إلى التغييرات المقترحة بأسلوب تتبع مسار التغييرات، يتوافق مع النسخة التي ستدخل حيز التنفيذ في 1 فبراير 2019، وتتضمن الأحكام المعتمدة حديثا بشأن تقسيم ودمج التسجيلات الدولية. وذكرت الأمانة أنه إذا أوصى الفريق العامل أولا بإجراء التغييرات المقترحة ثم اعتمدت من قبل جمعية اتحاد مدريد، فإن المدير العام للويبو سيتشاور مع المكاتب أو الأطراف المتعاقدة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 41 من اللوائح المشتركة من أجل إدخال تعديلات لاحقة على التعليمات الإدارية.
3. ولتقديم بعض الخلفية التاريخية، أشارت الأمانة إلى مبادرات اللغة الشمولية في الأمم المتحدة والويبو ووصفت الخطوات التي تتخذها الويبو لتبني لغة شمولية في جميع رسائلها. ومن أجل تزويد الفريق العامل ببعض الرؤى الأخرى المتعلقة بإمكانية استخدام اللغة الشمولية، قدمت الأمانة بعض الأمثلة عن الطرق التي يمكن بها جعل اللائحة المشتركة ذات لغة شمولية وأشارت إلى أن مبادرة اللغة الشمولية تضمنت، في تلك اللحظة، اللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية ولكنها ستغطي لغات أخرى في المستقبل.
4. وأوضح الرئيس أن النسخة الإنجليزية من اللائحة المقترحة كانت بالفعل ذات لغة شمولية وأنه على الفريق العامل أن ينظر في التعديلات المستقبلية الممكنة لجعل النسختين الفرنسية والإسبانية ذات لغة شمولية أيضا. وفتح الرئيس الباب لتقديم التعليقات.
5. وسأل ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية عما إذا كانت النسختين الفرنسية والإسبانية من اللائحة المقترحة التي أرفقت بالوثيقة MM/LD/WG/16/6 Rev. 2 ستقدم أولا إلى جمعية اتحاد مدريد لاعتمادها ثم تنقح، اعتمادا على المقترحات لاعتماد مبادئ اللغة الشمولية.
6. وقال الرئيس إن مرفقات الوثيقة تعكس التغييرات المقترحة من حيث حذف الإشارة إلى اتفاق مدريد على سبيل المثال، وأن جميع النسخ اللغوية الثلاثة للائحة المقترحة في تلك المرفقات ستقدم إلى جمعية اتحاد مدريد. وأوضح الرئيس أيضا أن النسخة الإنجليزية فقط تضمنت بعض التعديلات لاعتماد لغة شمولية، لكن النسخة الفرنسية والإسبانية لم تتضمن بعد أي تعديلات تتضمن اعتماد اللغة الشمولية.
7. وافتتح الرئيس باب النقاش حول الوثيقة MM/LD/WG/16/6 Rev 2.
8. وتساءل وفد ألمانيا عن وقت اتاحة النسخة الفرنسية من اللوائح المقترحة التي تستخدم لغة شمولية متاحة لأنه سيكون من الأسهل ترجمة النسخة الفرنسية إلى الألمانية عن النسخة الإنجليزية، بسبب التشابه بين اللغتين الفرنسية والألمانية.
9. وقال وفد أستراليا إنه يؤيد من حيث المبدأ جميع المقترحات التي يعتقد أنها ستساعد العملية الجارية لجعل نظام مدريد أكثر بساطة وسهولة في الاستخدام. وعلق الوفد قائلا إن التشريع الأسترالي يتضمن إشارات إلى اللائحة التنفيذية وسيحتاج إلى إجراء تعديلات على تشريعه الوطني لاستيعاب التغيير المقترح في العنوان. وتساءل الوفد عما إذا كانت الأطراف المتعاقدة الأخرى في وضع مماثل يحتم عليها تغيير تشريعاتها.
10. وقال وفد نيوزيلندا إن نيوزيلندا في وضع مماثل تماما لوضع أستراليا لأن لوائحها الوطنية تشير إلى اللائحة التنفيذية المشتركة. وفيما يتعلق باللغة الشمولية، أعرب الوفد عن موافقته على تعديل اللوائح، لأنها ستتماشى بذلك مع الطريقة التي يتم بها صياغة القوانين في نيوزيلندا في ذلك الوقت.
11. وقال وفد ألمانيا إن ألمانيا سوف تحتاج أيضا إلى تغيير قانونها.
12. وطلب وفد كوبا توضيحا عما إذا كانت النسخة الإنكليزية فقط من اللائحة المقترحة تتم مناقشتها في ذلك الوقت.
13. وأوضح الرئيس أن مرفقات الوثيقة تضمنت مقترحات باللغات الثلاث: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وأن الاختلاف الوحيد بين النسخة الإنجليزية والنسخة الفرنسية والإسبانية هو أن النسخة الإنجليزية تضمنت اقتراحات لاعتماد لغة شمولية. وأضاف الرئيس أن النسختين الفرنسية والإسبانية لم تتضمنا بعد هذا الاقتراح لأن اعداد نسخة ذات لغة شمولية سيكون أكثر تعقيدا بهذه اللغات، وعلى هذا النحو سيستغرق ذلك بعض الوقت.
14. وطلب وفد كوبا مزيدا من التوضيح بشأن ما يتم مناقشته.
15. ودعا الرئيس الأمانة إلى أخذ الكلمة.
16. وأوضحت الأمانة أن مرفقات الوثيقة تقترح نسخا باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية من اللوائح المقترحة التي تتوافق مع بعضها البعض وتتطابق تماما. وأوضحت الأمانة أنه بسبب طبيعة اللغة الإنجليزية نفسها، كان الاختلاف الوحيد هو أن النسخة الإنجليزية من اللوائح المقترحة استخدمت بالفعل لغة شمولية. وأضافت الأمانة أن ما طُلب من الفريق العامل تحليله هو التغييرات المقترحة لإزالة الإشارة إلى الاتفاقية وتبسيط اللوائح المشتركة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. وذكرت الأمانة أنه ينبغي إجراء مناقشات في الفريق العامل بشأن ما إذا كان يمكن أيضا إصدار نسخة فرنسية وإسبانية من اللائحة بحيث تكون ذات لغة شمولية، بين جميع الوفود المعنية، في وقت ما في المستقبل.
17. وأشار وفد كوبا كذلك إلى شواغله إزاء اعتماد لغة شمولية.
18. وطمأنت الأمانة وفد كوبا بأن أي تغييرات في النسخة الإسبانية أو الفرنسية لتبني لغة شمولية سوف تكون موضع مشاورات مع مكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة وستتم مناقشتها على النحو الواجب، مقدما، قبل تقديم أي مقترحات إلى مجموعة العمل.
19. وقال ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إنه قدم بعض الاقتراحات إلى الأمانة بشأن المسائل التحريرية والمسائل المتعلقة بالتنسيق أو التخطيط والاقتراحات المتعلقة بإجراء تغييرات طفيفة في النص. وقال الممثل إنه لا يعتقد أن الاقتراحات المتعلقة بمسائل التحرير وشؤون التنسيق تحتاج إلى مناقشتها، ولكنه يعتقد أن التغييرات الطفيفة المقترحة في النص ينبغي أن تعرض على الفريق العامل للموافقة عليها.
20. ودعا الرئيس ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إلى أخذ الكلمة وتقديم اقتراحاته.
21. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إلى:
    * 1. الصفحة 3، الملحق 1، القاعدة 1 (3) وتعريف الطرف المتعاقد الذي ينص على "هذا، يعني أي دولة طرف في البروتوكول أو في الاتفاقية والبروتوكول أو أي دولة أو منظمة دولية حكومية طرف في البروتوكول" واقترح تبسيط هذا التعريف ليأخذ في الاعتبار أن الاتفاقية كانت قديمة، مضيفا أن الاقتراح ينطبق على جميع اللغات.
      2. القاعدة 9 (5) (ب) واقترح إضافة ألف ولام التعريف لعبارة "طلب دولي لتصبح "الطلب الدولي" واقترح تعديلا مماثلا على نفس الصياغة في القاعدة 10 (2).
      3. القاعدة 15 (1) (1) من النص الفرنسي واقترح الاستعاضة عن الإشارة إلى "له" بالإشارة إلى مقدم الطلب أو الممثل، من أجل اعتماد لغة أكثر شمولية.
      4. القاعدة 18 (1) وأشار إلى أنه من الغريب رؤية عبارة "الطرف المتعاقد المخصص" تقف بمفردها واقترح استخدام كلمة "عام" بدلا من ذلك، مضيفا أن الاقتراح ينطبق على جميع اللغات.
      5. القاعدة 18 (2) واقترح أن تشير إلى المادة 5 (2) (ج) دون الإشارة إلى البند (2)، مضيفا أن الاقتراح ينطبق على جميع اللغات.
      6. القاعدة 20 (ثانيا) (6) (ب) من النسخة الفرنسية فقط، ولاحظ أنه يوجد في السطر الثاني، التعبير "قبل التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه القاعدة" ويشرح ذلك في اللائحة التنفيذية المشتركة، بصفة عامة، وفي المعاهدات، على وجه الخصوص، وتنص النسخة الفرنسية على "القاعدة الحالية" وليس "هذه القاعدة" وهو أمر غامض.
      7. القاعدة 23 (ثانيا) (1)، النسخة الإنجليزية والفرنسية، ولاحظ أن اللوائح لم تشمل الاتصالات، وليس مكاتب الأطراف المتعاقدة واقترح إدخال تعديل طفيف على الصياغة لتجنب هذا الغموض.
      8. القاعدة 25 (2) من النص الفرنسي واقترح بعض التغييرات النحوية.
      9. القاعدة 32 (3)، مع ملاحظة أن عنوان هذه الفقرة مفقود، اقترح إضافة عنوان "منشور على الموقع".
      10. القاعدة 40 (6) من النص الفرنسي فقط، واقترح الاستعاضة عن عبارة "هذه القاعدة" في السطر الأول بكلمة "القاعدة الحالية".
      11. الصفحة 1 من الملحق الثاني، جدول الرسوم، وأشار إلى أن البند 2، "الطلبات الدولية"، كان بصيغة الجمع وينبغي أن يكون في صيغة المفرد.
      12. المرفق الثاني، جدول الرسوم، وأشار إلى وجود عدد من الإشارات إلى عدة مواد دون الإشارة إلى أنها تشير إلى مواد البروتوكول.
22. وفتح الرئيس الباب لإبداء التعليقات على الاقتراحات التي قدمها ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية.
23. وقال ممثل المنظمة الدولية للنقل البري إن لديه أيضا ملاحظات أو أسئلة للأمانة بشأن بعض التغييرات التي تم إدخالها.
24. ودعا الرئيس ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أخذ الكلمة وإبداء ملاحظاته وطرح أسئلته.
25. وقام ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بما يلي:
26. أحال إلى القاعدة 3 (3) (ب) في النص الإنكليزي، وأعرب عن قلقه إزاء استبدال كلمة "نفسه" بكلمة "فقط" لأن هذه الكلمة قد تكون مربكة إلى حد ما عند قراءتها خارج السياق، لأنها تعني أن جميع المراسلات التي يرسلها المكتب الدولي سوف ترسل فقط إلى مقدم الطلب وليس إلى أي طرف ولن ترسل إلى مكتب على وجه الخصوص. واقترح ممثل الرابطة حذف كلمة "نفسه" واستبدالها بعبارة "إرسال جميع الرسائل ذات الصلة إلى مقدم الطلب أو حاملها فقط ولكن ليس إلى الممثل المزعوم" وأضاف أن استخدام "الممثل المزعوم" سيكون متسقا مع الصياغة الموجودة في الفقرة الفرعية السابقة.
27. وقال إنه يشاطر الشواغل التي أعرب عنها ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية بشأن عنوان القاعدة 18 (1) واقترح الاستعاضة عن عبارة "الطرف المتعاقد المخصص" بعبارة "جميع الإخطارات الخاصة بالرفض المؤقت"، لأنها ستوازن بين عنوان الفقرة 2، وهو "الإخطار بالرفض المؤقت بموجب المادة 5 (2) (ج)" ولكنه أضاف أن أي عنوان، بخلاف "الطرف المتعاقد المخصص"، سيكون مناسبا.
28. وتشكك في اقتراح حذف عبارة "طلب التقديم إلى المكتب الدولي الذي ورد إليه [...]" من القاعدة 40 (2) (أ) (1) لأن إبقاء هذه العبارة مهما لأنه تم تلقي الطلب في ذلك الوقت من قبل مكتب المنشأ، ولم يكن هذا الطلب يمثل طلب دولي بعد. وأوضح ممثل الرابطة أن الطلب أصبح طلبا دوليا عندما تم التصديق عليه من قبل مكتب المنشأ وتم وضع توقيع مكتب المنشأ على الطلب وأن هذا هو السبب في وجود لغة مشابهة أيضا في القاعدة 40 (4). (ب). وأضاف ممثل الرابطة أنه إذا لم يكن هناك سبب قاطع لحذف هذه الكلمات، فينبغي أن تظل كما هي.
29. وأشار إلى أن عبارة "أو اعتبرت أنها قد وردت بموجب القاعدة 11 (1) (أ) أو (ج)" قد تم الإبقاء عليها في القاعدة 40 (2) (أ) (1) (1) وتساءل عما إذا تم ذلك كي يكون في الجانب الآمن أو لأن المكتب الدولي على علم بأنه قد تكون هناك طلبات سابقة لأوانها بموجب القاعدة 11 (1) من اللائحة التنفيذية، والتي ستكون بمثابة طلب تم تقديمه إلى مكتب أحد الأطراف المتعاقدة والملزم فقط بموجب الاتفاقية والذي تم تأجيل ارساله إلى المكتب الدولي حتى يصبح الطرف المتعاقد ملزما أيضا ببروتوكول مدريد. وأضافت الأمانة أنه إذا لم يكن هناك أي دليل على أن هذا الأمر ما زال قائما، يمكن حذف العبارة.
30. واقترح عدم حذف عبارة "يكون منظما لأغراض" من القاعدة 40 (2) (أ) "2" لأنه، إذا لم يكن هناك سبب قاطع للقيام بذلك، فإن هذه هي اللغة المستخدمة في القاعدة 27 (1) من اللائحة المشتركة، وهذه اللغة هي اللغة الصحيحة.
31. وأعرب الرئيس عن شكره لكل من ممثلي مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية والرابطة الدولية للعلامات التجارية ولاحظ أن الاقتراحات المقدمة، بالرغم من صغرها نسبيا، فقد كانت كبيرة العدد. وفتح الرئيس الباب لإبداء التعليقات على هذه الاقتراحات.
32. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إلى أنه قد فكر مرة أخرى في مبادرة اللغات الشاملة للجنسين وأراد لفت انتباه الأمانة إلى المخاطر المحتملة لهذه العملية. وأشار ممثل المركز إلى بعض الأمثلة حيث يتطلب تغيير بعض الأحكام في لغة واحدة تغيير بعض التعريفات المنصوص عليها في اللوائح، وهو ما من شأنه أن يؤثر على جميع النسخ بكافة اللغات. وقال ممثل المركز إنه يمكن أن تكون هناك حالات مشابهة أخرى وذكر أن هناك حاجة إلى الحذر الشديد في هذا الصدد. وقال ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إنه من المهم أيضا النظر في المعاهدات نفسها التي تعد من أهم النصوص، وذكر بأن الويبو تدير حوالي 25 أو 26 معاهدة وأن جميعها يجب أن تتم مراجعتها لاعتماد لغة شمولية وفقا لمبادرة الأمم المتحدة وهو أمر من غير المرجح التفكير فيه على المدى القصير أو المتوسط. وقدم الممثل عدة أمثلة في النسخة الفرنسية من اللائحة التنفيذية المشتركة التي استخدمت فيها الأسماء الذكورية أو المؤنثة على الوجه الصحيح وتساءل عما إذا كان من الممكن استكشاف حلول أخرى، لا تتماشى بالضرورة مع مبادرة اللغة الشمولية للأمم المتحدة، مثل استخدام الأسماء الأنثوية فقط، كما تم في بعض البلدان. وخلص ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية إلى أن إدخال لغة شمولية في جميع الصياغات اللغوية للائحة سيكون أمرا حساسا للغاية وأنه القيام بذلك بشكل صحيح سيستغرق بالتأكيد وقتا طويلا.
33. وقال ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إنه يشعر بنفس المخاوف التي أعرب عنها ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية واقترح عدم الموافقة على التعديلات على النسخة الإنجليزية من اللوائح المقترحة التي لها علاقة باللغة الشمولية حتى يتم اعتماد لغة شمولية في اللغتين الأخريين. وأقر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بأن هذا قد يستغرق بعض الوقت لكنه قال إنه ينبغي النظر في المسألة عندما يكون المكتب الدولي قد أتم الأمر فيما يتعلق بالنسخ باللغات الثلاثة.
34. وقال وفد كوبا إنه لديه بعض المخاوف من تبني لغة شمولية، إلى جانب المخاوف التي تم التعبير عنها سابقا. وبينما وافق الوفد على اعتماد لغة شمولية، ذكر أن اللوائح الكوبية تستند إلى اللوائح المشتركة وأن أي تغيير في اللغة المستخدمة في اللوائح المشتركة قد يكون له تداعيات على تلك اللوائح. وأضاف الوفد أنه حتى لو كان هناك توافق في الآراء حول إدخال لغة شمولية في اللوائح المقترحة، لم يكن لدى الوفد الصلاحية للموافقة على هذه التغييرات. وكرر الوفد أنه يتفق مع اعتماد لغة شمولية ولكن لديه نفس المخاوف التي أعرب عنها ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية فيما يتعلق بالقيود الزمنية والتأثير المحتمل.
35. ودعا الرئيس الأمانة إلى الإجابة على الشواغل التي أثارها ممثلو المنظمات المراقبة ووفد كوبا.
36. وأوضحت الأمانة أن النسخة الفرنسية والإسبانية من اللوائح المقترحة التي قدمت للفريق العامل كي يفحصها تتطابق تماما مع نص اللائحة التنفيذية المعمول بها في ذلك الوقت وأنه لم يتم إجراء أي تعديلات تتعلق بشمولية اللغة في تلك النسخ. وقالت الأمانة إنها تتفهم الشواغل التي أثيرت وأكدت أن أي محاولة مستقبلية لاعتماد لغة شمولية في النسختين الفرنسية والإسبانية من اللائحة سوف يتم التشاور بشأنها، في وقت مبكر، مع الوفود والمكاتب التي كانت مهتمة بهذه النسخ اللغوية، قبل عرضها على فريق العمل للنظر فيها. وأكدت الأمانة أن اللائحة المقترحة التي عرضت في دورة الفريق العامل تتطابق كليا مع صيغة اللائحة التنفيذية السارية في ذلك الوقت وأن التعديلات الوحيدة التي تم إدخالها كانت ترمي إلى تبسيط اللوائح من خلال إزالة أي إشارة للاتفاقية، من بين أمور أخرى.
37. وقال وفد كوبا إنه من الواضح أن النسختين الفرنسية والإسبانية من اللائحة المقترحة قيد المناقشة لم تتبنيا بعد لغة شمولية ولكن، نظرا لنفس وجهات النظر التي أعرب عنها ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية، فإن احتمال اعتماد لغة شمولية في المستقبل في تلك الإصدارات اللغوية ظل مصدر قلق.
38. وأشار الرئيس إلى أنه قد تم تقديم تعليقات على الحاجة إلى تعديل التشريعات المحلية لتعكس العنوان الجديد المقترح للوائح وفتح المجال للتعليق على مقدار الوقت الذي يحتاجه الأعضاء لإجراء هذه التغييرات.
39. وقال وفد أستراليا إنه ليس في وضع يسمح له بتحديد إطار زمني محدد في ذلك الوقت ولكنه ذكر أنه لأن أستراليا لن تتمكن من البدء في إجراءاتها المحلية إلا بعد الدورة التالية لجمعية اتحاد مدريد، لم يكن الوفد يتوقع أن مثل هذا الأمر سيشكل مشكلة.
40. واقترح الرئيس أن يكون 1 فبراير 2020، تاريخ بدء النفاذ وفتح الباب للتعليق على هذا الاقتراح.
41. وقال وفد جمهورية مولدوفا إنه مثل وفد أستراليا فلم يكن لديه إطار زمني محدد، ولكن تاريخ 1 فبراير 2020 كان مقبولا.
42. وأشار الرئيس إلى أنه لا توجد اعتراضات على التغييرات المقترحة التي تدخل حيز النفاذ في 1 فبراير 2020، ودعا الوفود والمراقبين إلى النظر في التنقيحات المقترحة على الوثائق وإلى تقديم التعليقات.
43. وصرح الرئيس بأن الأمانة قد أخذت في الاعتبار التعليقات التي وردت وأنها قامت بمراجعة الوثائق.
44. وأوصى الفريق العامل جمعية اتحاد مدريد باعتماد اقتراح اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، بالصيغة المعدّلة من قبل الفريق العامل، وعلى النحو المبيّن في مرفق هذه الوثيقة، وبتحديد 1 فبراير 2020 تاريخا لدخولها حيّز النفاذ.

## البندان 9 و10 من جدول الأعمال: اقتراح من وفد الصين واقتراح من وفد الاتحاد الروسي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين MM/LD/WG/16/7 وMM/LD/WG/16/9 Rev
2. ودعا الرئيس وفد الصين إلى تقديم الوثيقة MM/LD/WG/16/7.
3. وقال وفد الصين إن اللغة الصينية واحدة من اللغات الرسمية الست بالأمم المتحدة وأحد لغات العمل في الويبو. وقد أكدت الحكومة الصينية دائما على ضرورة استخدام اللغة الصينية في جميع آليات الويبو، بما في ذلك نظام مدريد. وتعتقد الصين أن تنفيذ هذه السياسة اللغوية سيمكن الصين من لعب دور أكبر في تطوير الويبو. ويمكن أن يساعد إدخال اللغة الصينية كلغة عمل في نظام مدريد في تطوير نظام مدريد في الصين. ولأن الصين تعد ثاني أكبر اقتصاد في العالم، فقد جمعت العديد من الأسواق إلى أسواقها الخاصة، ومع تنفيذ مبادرة الحزام والطريق، أصبحت الروابط الاقتصادية للصين مع البلدان الأخرى وثيقة بصورة أكبر. وذكر الوفد أن الصين هي أكبر متداول للسلع في العالم، وثاني أكبر متداول في الخدمات، وثاني أكبر متلق للاستثمار الأجنبي المباشر وثالث أكبر مستثمر أجنبي مباشر. عند استعراض هذه العملية، كان من الواضح أن علامات جاءت إلى الصين وذهبت العلامات الصينية إلى الخارج. ولذلك، كانت الصين أيضا واحدة من البلدان التي حققت أسرع تطور، وما زالت لديها أكبر الإمكانات في نظام مدريد. وأشار إلى أنه في السنوات الأخيرة، ظل عدد الطلبات الواردة من الصين في نظام مدريد يتزايد حتى وصل إلى 4810 طلب في عام 2017، مما يمثل زيادة بنسبة 59.6 % مقارنة بالسنة السابقة. وخلال الفترة من يناير إلى مايو 2018، تم تقديم 2228 طلبا. ومع ذلك، فإن طلبات الصين للتسجيل الدولي للعلامات المودعة عبر نظام مدريد لم تمثل سوى 10 % من مجموع الطلبات المقدمة من قبل الصينيين المقيمين في الخارج، وهو ما يقل كثيرا عن متوسط 63 % بين أعضاء نظام مدريد. وقد أظهرت تلك الحقيقة أن نظام مدريد لديه آفاق في الصين. كان إدخال اللغة الصينية كلغة عمل في نظام مدريد بمثابة أحد الطموحات العامة بالنسبة للمستخدمين الصينيين. ورأى الوفد أنه سيجعل نظام مدريد أكثر جاذبية للمستخدمين الصينيين وبالتالي، سيؤدي إلى زيادة الطلبات. وفي إطار جهوده للتوسع في نظام مدريد في الصين، علم الوفد أن حاجز اللغة منع، إلى حد كبير، العديد من أصحاب العلامات التجارية من اختيار نظام مدريد. وسيكون نظام مدريد أكثر ملاءمة إذا تم استخدام اللغة الصينية في تقديم الطلبات وفي الخطوات الأخرى ذات الصلة. وأشار الوفد إلى أن الصين تروج أيضا لرقمنة الطلبات المقدمة عبر نظام مدريد. وفي 21 يونيو 2018، بدأت خدمة الإيداع في نظام مدريد في الصين عبر الإنترنت بالعمل وتم التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي. وبحلول 28 يونيو 2018، أي بعد أسبوع واحد من بدء التشغيل، كان هذا الحل قد تلقى بالفعل 144 إيداع إلكتروني، وبذلك فقد يسر استخدام نظام مدريد. وقد أظهر ذلك الاقبال على نظام مدريد في الصين. بالنسبة لمقدمي طلبات نظام مدريد الذين يخصصون الصين، فإن استخدام اللغة الصينية كلغة عمل في نظام مدريد ستحد من سوء الفهم اللغوي والتعقيد ويمكن أن تختصر وقت التسجيل الدولي. وفي ضوء ذلك، ناشد الوفد جميع الأعضاء أن ينظروا بصورة إيجابية للاقتراح المقدم من وفد الصين وأن يؤيدوا إدخال اللغة الصينية كلغة عمل في نظام مدريد ومطالبة الفريق العامل بتقديم مقترحه إلى جمعية اتحاد مدريد.
4. ودعا الرئيس وفد الاتحاد الروسي لتقديم الوثيقة MM/LD/WG/16/9 Rev.
5. وصرح وفد الاتحاد الروسي أنه يرغب في الاعتماد على اللغة الروسية كلغة رسمية في نظام مدريد. وتعد اللغة الروسية واحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة. وهناك أكثر من 250 مليون ناطق باللغة الروسية مما يجعل اللغة الروسية واحدة من أكثر 10 لغات تحدثا في العالم. وتعد اللغة الروسية لغة وطنية في عدد من البلدان. وقد قدم الروس المقيمين في الخارج مساهمة كبيرة في تطوير العلم والثقافة في جميع أنحاء العالم. وهكذا يتزايد استخدام اللغة الروسية على الإنترنت وخاصة للتعلم عن بعد. وقد جعل ذلك من الممكن لروسيا المساهمة في الابتكار والإبداع في جميع أنحاء العالم. وأبرز الوفد أن الاتحاد الروسي هو أحد أعضاء الويبو الخمسة الذين تم تخصيصهم في معظم الأحيان في الطلبات الدولية في إطار نظام مدريد. وفي غضون السنوات الثلاث السابقة، لاحظ الوفد أن هناك زيادة مستمرة في عدد طلبات التسجيل. وفي السنة السابقة، كانت نسبة الزيادة 30 %. واستخدمت الترجمة الآلية بشكل متزايد في الويبو، وكثيرا ما استخدمت النسخة الروسية من مدير السلع والخدمات في مدريد عند صياغة قائمة السلع والخدمات؛ وهذان العنصران سيمكنان من تخفيض تكلفة الترجمة. وسيؤدي تنفيذ المبادرة إلى زيادة وتحسين عدد طلبات التسجيل باللغة الروسية. التمثيل اللغوي في نظام مدريد يعنى أنه سيكون من الممكن الحصول على عدد أكبر من طلبات التسجيل، ليس فقط من الاتحاد الروسي ولكن من الأعضاء الآخرين في المنطقة. وبالتالي، قال الوفد إنه سيكون من المستحسن إدراج هذا البند في جدول أعمال جمعية اتحاد مدريد.
6. وفتح الرئيس الباب لإبداء التعليقات.
7. وتحدث وفد أوزبكستان باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC)، وأشار إلى أن المجموعة تضمن تسعة بلدان، جميعها أعضاء في نظام مدريد. وتعد اللغة الروسية لغة الدولة في الاتحاد الروسي وبيلاروسيا واللغة الرسمية في كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان. ويتم استخدام اللغة الروسية على نطاق واسع وتستخدم كوسيلة للتواصل في التواصل الأوروبي الآسيوي، بما يتضمن مجالات التكنولوجيا والصناعة. وعلاوة على ذلك، تستخدم الروسية في العلاقات الدولية في طاجيكستان. وتوجد بيانات إحصائية تشير إلى زيادة استخدام نظام مدريد في بلدان المنطقة. وقد ازداد عدد الطلبات الدولية في عدد من هذه البلدان. وقال الوفد إنه يعتقد أن إمكانات نمو نظام مدريد لم تتحقق بالكامل بعد وأن استخدام اللغة الروسية، باعتبارها واحدة من اللغات الرسمية، سيساعد بالتأكيد في الحفاظ على النمو الإيجابي في التسجيلات الدولية في أعضاء المجموعة. مجموعة. وصرح الوفد بأن تحقيق هذا الهدف من شأنه أن يزيد من فعالية عمل فاحصي اللغة الروسية ويوفر الوقت اللازم للعمل على الطلبات الواردة من تلك البلدان. وتأمل المجموعة في أن يوصي الفريق العامل إلى جمعية اتحاد مدريد بالاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الروسي في الوثيقة MM/LD/WG/16/9 Rev. وأضاف الوفد، بصفته الوطنية، أن أوزبكستان أيضا تؤدي الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الروسي بإدراج اللغة الروسية كلغة رسمية لنظام مدريد.
8. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه لا يزال مستعدا لاستكشاف التدابير الممكنة لجعل نظام مدريد أكثر جذبا من خلال أخذ إدخال لغات إضافية في الاعتبار. وصرح الوفد بأن هذه الخطوة الهامة يجب أن تتم بعد إجراء دراسة معمقة وتقييم لجميع الآثار المحتملة لذلك. ولذلك، طلب الوفد من المكتب الدولي أن يقوم بالاعتماد على المعلومات المقدمة بالفعل في الوثائق قيد النظر وأن يقوم بإعداد دراسة متعمقة بشأن الآثار العملية والمالية المترتبة على إدخال لغات إضافية إلى نظام مدريد.
9. وأعرب وفد بيلاروس عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الروسي، وأعرب عن أمله في أن يؤدي العمل المنجز في هذا الصدد إلى تحسين نظام مدريد وجعله أكثر جذبا للمستخدمين. وذكر الوفد أن اللغة الروسية، إلى جانب اللغة البيلاروسية، تعد واحدة من اللغتين الرسميتين في جمهورية بيلاروسيا وهي اللغة الرسمية للعمل في تسجيل العلامات التجارية في مكتب بيلاروس. وأشار إلى أن نحو 80 % من جميع العلامات التجارية المودعة لدى مكتب بيلاروس نشأت في الاتحاد الروسي وكازاخستان وأوكرانيا، وأن اللغة الروسية هي اللغة الرسمية في اثنتين من تلك البلدان بينما تستخدم على نطاق واسع في الثالثة. وذكر الوفد أن مثل هذا الواقع قد أظهر أن هناك اهتماما كبيرا لدى مستخدمي العلامات التجارية البيلاروسيين في البلدان الأخرى الناطقة بالروسية، وأشار إلى أن نظام مدريد لم يستخدم بشكل مكثف للغاية من قِبل المستخدمين البيلاروسيين، حيث تم استخدام 4 % فقط من العلامات التجارية الوطنية في الطلبات الدولية. وقال إنه يعتقد أن عدم الاستعانة باللغة الروسية كلغة عمل في نظام مدريد هو أحد العوامل التي تحد من الاستخدام الواسع لنظام مدريد من جانب المستخدمين البيلاروسيين وأن هذا الوضع لا يمكن أن يظل هكذا. وأضاف الوفد أن مكتب بيلاروس شعر بأن استخدام اللغة الروسية سيساعد على توفير الوقت في دراسة الطلبات الدولية داخل بيلاروس وطلب من الفريق العامل دعم الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي. وأعرب الوفد أيضا عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الصين نظرا للاستخدام الواسع للنظام وإمكاناته للنمو في السوق الصينية.
10. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إن اللغة الروسية هي إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأعرب عن اعتقاده بأن إدراجها كلغة عمل في نظام مدريد سيساعد في التوسع الجغرافي وكذلك في جعل أداء نظام مدريد أكثر ملاءمة. وأكد الوفد أيضا على أهمية نظام مدريد باعتباره واحدا من أهم الاتحادات التي تديرها الويبو. ورأى الوفد أن الاقتراح سيؤدي إلى مزيد من النمو في الطلبات الدولية وسيؤدي بالتالي الى تحسين الاستدامة المالية لنظام مدريد.
11. وأشار وفد أرمينيا إلى أنه على الرغم من أن اللغة الأرمينية هي اللغة الرسمية الوحيدة في أرمينيا، فإن أكثر من 90% من سكانها يتحدثون اللغة الروسية ويمكنهم القراءة والكتابة بها. وأضاف الوفد أن إدخال اللغة الروسية في نظام مدريد سيجعل من الأسهل على المكتب الأرميني إرسال الطلبات وتلقي الردود باللغة الروسية. وأوضح الوفد أن أرمينيا لم تتلق سوى عدد قليل جدا من الطلبات الدولية، ولهذا السبب، أيدت الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الروسي.
12. وأعرب وفد الجمهورية العربية السورية عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الروسي. وقال الوفد إن نظام مدريد لا يستغل بالقدر المناسب وأنه يعتقد أن إضافة تلك اللغة سيساعد على زيادة معدل التسجيلات الدولية المودعة في الاتحاد الروسي وكذلك المقدمة في آسيا والقوقاز وأوروبا الشرقية. ورأى الوفد أن هذا الاقتراح سيضمن حقوق المتقدمين ويسهل وصولهم إلى نظام مدريد، وكذلك سيعزز من كفاءة الفاحصين في روسيا، مما يقلل من الوقت اللازم لدراسة الطلبات المتعلقة بهذه المنطقة.
13. وأعرب وفد إيطاليا عن موافقته القوية على الموقف الذي عبر عنه وفد الاتحاد الأوروبي. ورأى الوفد أن الاقتراحات المقدمة من وفدي الصين والاتحاد الروسي مثيرة للاهتمام وأشار إلى أن اللغات الإضافية يمكن أن يكون لها بعض التأثير الإيجابي. ومع ذلك، قال الوفد إنه لديه بعض المخاوف بشأن الأثر المالي على نظام مدريد وعبء العمل الإضافي للمكتب الدولي الناتج عن العمل بمزيد من اللغات. علاوة على ذلك، تساءل الوفد عما إذا كان ذلك سيفتح بابا للعديد من البلدان الأخرى، بما في ذلك إيطاليا، للتساؤل عما إذا كان يمكنها إضافة لغتها الخاصة كلغة عمل. وعلى هذا الأساس، طلب الوفد المزيد من التفاصيل قبل أن يتمكن من النظر في المسألة بصورة أكبر.
14. وأعرب وفد المجر عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما وفدا الاتحاد الأوروبي وإيطاليا وأضاف أن لديه مخاوف بشأن اقتراحات وفدي الصين والاتحاد الروسي من منظور مختلف لأنه، وبالرغم عن وجود فوائد لا ريب فيها من إدخال لغات عمل جديدة إلى نظام مدريد، فقد أعرب عن خشيته من أن يؤدي إدخال تلك اللغات أيضا إلى زيادة رسوم الطلب الأساسية الخاصة بالطلب الدولي. ومن شأن زيادة رسوم الطلب الأساسية أن تؤثر سلبا على عدد الطلبات المجرية، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة المجر. ولذلك، لم يتمكن الوفد من دعم المقترحات.
15. وأعرب وفد الدانمرك عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وأعرب أيضا عن بعض القلق فيما يتعلق بتأثير المقترحات. وعلى وجه الخصوص، أعرب الوفد عن قلقه من أن تؤثر إضافة لغات العمل الجديدة تأثيرا سلبيا على نظام مدريد من حيث ارتفاع تكاليف الترجمة، من بين أمور أخرى، وجعل النظام أقل سهولة. ولهذا السبب، نصح الوفد بالحذر وطلب المزيد من المعلومات حول تأثير تلك المقترحات، لكنه شدد على أنه ظل مستعدا لإجراء مزيد من المناقشات بشأن الآثار المحتملة لإضافة مزيد من لغات العمل.
16. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفود الاتحاد الأوروبي وإيطاليا والمجر والدانمرك والوفود الأخرى واعتبر أن لغات العمل في نظام مدريد هي قضية بالغة الأهمية تشكل أساس النظام. وبالتالي، فإن أي تغيير في لغات العمل قد يكون له تأثير كبير، ليس على المكتب الدولي فحسب ولكن أيضا على جميع المشاركين في نظام مدريد، بما في ذلك المستخدمين والمكاتب. وأقر الوفد بأن الترجمة لا يمكن تجنبها، وعلى الرغم من أن المكتب الدولي قد بذل قصارى جهده، فإن سوء الترجمة قد يسبب مشاكل في مكاتب الأطراف المتعاقدة المخصصة التي قد تحتاج إلى إعادة النظر فيها، مما يؤدي إلى تأخير حماية العلامة في ذلك الطرف المتعاقد. كذلك فإن إضافة لغات عمل أخرى قد يرفع من تكلفة نظام مدريد نفسه فلا يشعر المستخدمون بمزايا التكلفة الخاصة بالنظام. وأعرب الوفد عن قلقه من أن مثل هذا التأثير السلبي قد يلحق الضرر بمستوى سهولة استخدام نظام مدريد ويؤدي في نهاية المطاف إلى عدم اختيار المستخدمون لنظام مدريد. وتمثل لغات العمل في نظام مدريد مشكلة بالنسبة للمستخدمين والأطراف المتعاقدة التي لا تندرج لغتها الرسمية ضمن لغات العمل، وبذلك يواجه المستخدمون اليابانيون هذه المشكلة. ولهذا السبب، رأى الوفد أن أفضل حل ممكن لتوسيع نطاق استخدام نظام مدريد لن يكون بإضافة لغات عمل جديدة، وهو أمر قد يكون لها تأثير كبير على النظام، ولكن قد يكون من المفيد بدلا من ذلك، دراسة التدابير الممكنة لتعزيز سهولة الاستخدام لمستخدمي البلدان التي لا تستخدم لغات العمل. ومن بين الأفكار المطروحة، على سبيل المثال، عرض عناوين خدمات الويبو على الإنترنت، مثل مرصد نظام مدريد وإدارة المحفظة في نظام مدريد، بمزيد من اللغات. ورأى الوفد أن توفير مثل هذه الخدمات الملائمة للمستخدم سيقلل من بعض الصعوبات اللغوية التي يواجهها المستخدمون. وأوصى الوفد بالحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات الدقيقة حول مزايا وعيوب المقترحات قبل النظر في إضافة أي لغات عمل جديدة.
17. وأيد وفد جورجيا تماما التعليقات التي أدلت بها وفود إيطاليا والمجر والدانمرك. واعتبر الوفد أنه في احالة اعتماد المقترحات فإن ذلك سيزيد من تكاليف إدارة نظام مدريد بشكل غير معقول ويطيل فترة الفحص في المكتب الدولي. بالإضافة إلى ذلك، سيتطلب التوسع في اللغات الرسمية إجراء تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة التي لا يمكن اعتمادها إلا من قبل جمعية اتحاد مدريد.
18. وذكّر وفد الصين بأن لجنة البرنامج والميزانية قد قررت، في عام 2011، أنه ينبغي عقد جميع اللجان في الويبو، باعتبارها واحدة من الوكالات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة، بلغاتها الرسمية الستة الرسمية. وكانت الصين دائما ما ترى أن تغطية اللغات الرسمية الست ينبغي أن تنطبق أيضا على جميع الآليات التي تديرها الويبو. وذكر الوفد أنه يمكن اتباع نهج تدريجي لإدخال اللغة الصينية كلغة عمل. وأكد الوفد أنه يفهم أن إدخال اللغة الصينية كلغة عمل من شأنه أن يزيد من تكلفة اتحاد مدريد ولكن مع وجود نظام ترجمة ذكي، يمكن أن تكون تكلفة الترجمة محدودة وسيؤدي إدخال اللغة الصينية كلغة عمل إلى زيادة جذب نظام مدريد. واعتبر الوفد أن إدخال اللغة الصينية سيجذب عددا متزايدا من المتقدمين الصينيين لتقديم الطلبات الدولية في إطار نظام مدريد، وأن الربح الناتج عن إدخال اللغة الصينية كلغة عمل سوف يتجاوز التكلفة، وهو ما من شأنه أن يلعب دورا مهما في دعم نظام مدريد. وبناء على ذلك، أعرب الوفد عن أمله في أن تنظر جمعية اتحاد مدريد في إدخال الصينية كلغة عمل.
19. وأيد وفد جمهورية كوريا بشكل عام فكرة إدخال اللغات الرسمية للبلدان التي تقدم العدد الأكبر من الطلبات. ومع ذلك، قال الوفد إنه يتفق في الرأي مع وفود الاتحاد الأوروبي وإيطاليا واليابان، وأنه يعتقد أن الأمانة بحاجة إلى شرح كامل للحاجة إلى إدخال لغات رسمية إضافية بعد إجراء تحليل حول هذه المسألة. وأشار إلى أن الأطراف المعنية والأعضاء قد يحتاجون إلى مزيد من الوقت لمراجعة المسألة بمزيد من التعمق وإجراء مناقشات كاملة في الجلسة التالية قبل اتخاذ قرار.
20. وقال وفد الاتحاد الروسي إنه مقتنع تماما بأن النمو المحتمل لنظام مدريد يرتبط ارتباطا مباشرا بالتوسع في توافر اللغات، وأن هذه الخطوة ستؤدي في الواقع إلى تطوير نظام مدريد، وزيادة الطلبات الدولية وإلى تحقيق دخل أكثر استقرارا. وقال الوفد إنه يعتقد أن اتخاذ أي قرار آخر سيكون له أثر معاكس، ومن ثم اقترح أن يتم طرح مسألة إدراج اللغة الروسية والصينية كلغات عمل رسمية في نظام مدريد أمام جمعية اتحاد مدريد للنظر فيها.
21. وأعرب وفد أرمينيا عن دعمه للاقتراح الذي تقدم به وفد الصين.
22. وأيد وفد ألمانيا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي والوفود الأخرى التي أيدت أيضا هذا البيان. وأشار الوفد إلى وجهات النظر التي مفادها أن لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ينبغي أن تصبح لغات عمل، والتي أعرب عنها وفد الصين، وصرح بأنه يعتقد أن اللغة العربية، على سبيل المثال، يمكن أيضا أن تصبح لغة العمل التالية التي سيتم إدخالها في نظام مدريد. ويمكن لإدخال هذه اللغات أن يؤدي إلى تحقيق نجاح بالنسبة للغات أخرى مثل اللغة الألمانية التي كانت تستخدمها، ولاتزال، ثاني أكبر مجموعة من مقدمي الطلبات. وأشار الوفد إلى التعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الروسي والتي قالت إن إدخال اللغات يمكن أن يمنح نظام مدريد دخلا أكثر استقرارا، وأشار إلى التناقض بين التعليقات التي تم الإدلاء بها فيما يتعلق بالتكلفة العالية والبيانات التي قُدمت مشيرة إلى إلى أن الاقتراحات ستؤدي إلى دخل أفضل. وعلى هذا النحو، ذكر الوفد أن هناك حاجة إلى إجراء دراسة متعمقة لجميع العواقب، تماما كما اقترح وفد الاتحاد الأوروبي.
23. وقال وفد الجمهورية التشيكية إنه يتفق في الرأي مع وفود الاتحاد الأوروبي وإيطاليا وألمانيا والآراء المماثلة التي أعربت عنها الوفود الأخرى.
24. وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي لأصحاب العلامات التجارية إنه في حين أنها تؤيد أي شيء من شأنه أن يجعل النظام في متناول المستخدمين، فإنها لديها أيضا نفس الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود وتتفق مع البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي. وذكرت ممثلة الاتحاد أن المسألة بحاجة إلى دراسة دقيقة قبل اتخاذ أي قرار. وأقرت بأنه سيكون من الجيد إدخال لغات أخرى وهي لا تعارض ذلك، ولكن ينبغي إجراء تحليل جيد ليساعد على تقييم المزايا وأي عقبات محتملة. وأشارت ممثلة الاتحاد إلى ورقة واقتراح مقدمين من الاتحاد الأوروبي لأصحاب العلامات التجارية بشأن العلامات التي تتضمن نصوص غير لاتينية وقالت إن الاتحاد الأوروبي لأصحاب العلامات التجارية يعتقد أن هناك أولوية لزيادة الوصول إلى النظام، عندما يتعلق الأمر بحماية العلامات، على التعامل مع إدخال المزيد من اللغات. وأشارت ممثلة الاتحاد إلى أن العلامات التجارية التي تستخدم نصوصا غير لاتينية تعتبر في كثير من الأحيان علامات تتضمن أشكال ولا تقرأ بشكل صحيح وترغب في وضع هذه المسألة على طاولة النقاش مرة أخرى طالما أن موضوع اللغات قيد المناقشة. وقالت ممثلة الاتحاد إنها تعتقد أن التعامل مع العلامات المكتوبة بالخط اللاتيني هو أمر أكثر أهمية بالنسبة للشركات من إضافة اللغات.
25. وأوضح وفد الصين أنه يتفق مع التوصية المتعلقة بأن تنظر جمعية اتحاد مدريد في إدراج اللغتين الروسية والصينية كلغات عمل في نظام مدريد.
26. وأشار الرئيس إلى أن هناك عددا من الخطوات التي يلزم إجراؤها قبل إدخال لغة عمل جديدة في نظام مدريد. وأوضح الرئيس كذلك أنه يلزم إدخال تعديل على المادة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة من أجل إدخال أي لغات عمل أخرى في نظام مدريد، وبناء عليه، سيتعين على الفريق العامل أولا الموافقة على التعديلات المحتملة للقاعدة 6 وتقديم توصية لاتحاد مدريد باعتمادها.
27. وكرر وفد كوبا تأييده للاقتراحات المقدمة من وفدي الصين والاتحاد الروسي.
28. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) عن تأييده لتعليقات وفود الاتحاد الأوروبي وإيطاليا واليابان ووفود أخرى عديدة. وذكر ممثل الجمعية أنه في حين أن زيادة عدد لغات العمل قد تكون جذابة ومفيدة للمستخدمين الذين تعتبر إحدى اللغات الجديدة لغتهم الأم، فإن هذه الزيادة ستكون أمرا غير ملائما لمستخدمي نظام مدريد. وقال ممثل الجمعية إن الزيادة في أعمال الترجمة قد تؤخر التسجيل وتزيد من تكاليف الترجمة وتزيد الحاجة إلى الأيدي العاملة مما قد يؤدي إلى زيادة الرسوم والتصحيح بسبب سوء الترجمة. وأضاف ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات أن الاختلافات في الترجمة قد تؤثر على نطاق الحقوق. وعلى هذا الأساس، اقترح الممثل إجراء مناقشات بحذر.
29. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية للعلامات التجارية عن قلقه إزاء إضافة لغات العمل الجديدة لأنه قد يعني زيادة حالات التأخير وارتفاع التكاليف التي قد يكون لها أثر سلبي على المستخدمين. ولذلك، أعرب ممثل الجمعية اليابانية للعلامات التجارية أيضا عن أمله في أن تتم المناقشة بحذر.
30. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية عن دعمه للتعليقات التي أدلى بها ممثلو الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات والجمعية اليابانية للعلامات التجارية، وكذلك التعليقات التي أدلت بها وفود الاتحاد الأوروبي واليابان وجمهورية كوريا. وأعرب ممثل الجمعية عن قلقه إزاء تزايد حالات التأخير وارتفاع التكاليف التي ستنتج عن إدخال لغات عمل جديدة في نظام مدريد وطالب بدراسة جميع الجوانب بدقة.
31. وأشار الرئيس إلى أن موقفين واضحين بشأن المقترحات الخاصة بإدخال اللغة الصينية والروسية كلغات عمل جديدة في نظام مدريد مضيفا أنه كان هناك إما دعم للمقترحات أو طلبات للحصول على مزيد من المعلومات في شكل دراسة. ولذلك اقترح الرئيس إجراء دراسة متعمقة للتمكين من مواصلة المناقشات في الدورة التالية للفريق العامل. وفتح الرئيس باب تقديم التعليقات.
32. وأيد وفد جمهورية مولدوفا اقتراح الرئيس.
33. وتحدث وفد الاتحاد الروسي مشيرا إلى التعليقات التي أدلى بها الرئيس بشأن الحاجة إلى تعديل نص المادة 6، وتساءل عما إذا كانت ستجري مناقشات حول إجراء تعديلات محددة لتلك القاعدة، إلى جانب المقترحات الأخرى الواردة في الوثيقة المتعلقة بإدخال اللغة الروسية والصينية كلغات العمل، بحيث يمكن أن يكون لدى مجموعة العمل بالفعل شيء ملموس على الطاولة لمناقشته.
34. وأشار الرئيس إلى التعليقات التي أدلى بها المدير العام للويبو في وقت سابق من تلك الدورة، وعلى وجه التحديد، الطرق المختلفة التي يمكن نظرها عند إدخال اللغات في نظام مدريد، مثل الطرق الأكثر كفاءة والأكثر فعالية من حيث التكلفة. وقال الرئيس إن الدراسة ستنظر في عدد من السيناريوهات المتعلقة بإدخال مزيد من اللغات في نظام مدريد وأضاف أنه بمجرد النظر في مثل هذه السيناريوهات والتوصل إلى اتفاق بشأن أفضل طريقة للمضي قدما، فسيكون ذلك أفضل الوقت للنظر في التغييرات المطلوبة في القاعدة. وخلص الرئيس إلى أنه بناء على ذلك، فإن الوثيقة التي ستقدم في الدورة التالية لن تتضمن بالضرورة أي مقترحات ملموسة بشأن تغيير اللوائح، ولكنها ستقدم أفكارا تتعلق بأفضل الطرق وأكثرها فعالية من حيث التكلفة.
35. وأعرب وفد إيطاليا عن تأييده للاقتراح المقدم من الرئيس وطلب أن تتضمن الوثيقة التي ستناقش في الدورة التالية معلومات عن الأثر الاقتصادي وكذلك مزايا وعيوب إدخال لغات جديدة.
36. والتمس الفريق العامل من الأمانة إعداد دراسة معمّقة عن الآثار المترتبة على الإدراج المحتمل للغتين الصينية والروسية في نظام مدريد، استنادا إلى المعلومات الواردة مسبقا في الوثيقة MM/LD/WG/16/INF/2، لينظر فيها الفريق العامل خلال دورته المقبلة.

## البند 11 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. قدّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة MM/LD/WG/16/10.
2. وحث وفد الولايات المتحدة الأمريكية الفريق العامل على النظر في مسألة رسوم مدريد وخيارات السداد على اعتبار أنها أولوية. وذكّر الوفد بأن المكتب الدولي قد أشار، في وثيقة نوقشت في الدورة السابقة للفريق العامل، أنه مضى أكثر من 20 عاما منذ إجراء آخر مراجعة شاملة لجدول الرسوم الخاص بنظام مدريد. وذكّر الوفد أيضا بأن الفريق العامل قد قرر إدراج مسألة مراجعة الرسوم وخيارات السداد في خارطة الطريق الخاصة به، وقائمة بالموضوعات التي سيبحثها الفريق العامل على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتم إدراج مسألة مراجعة الرسوم وخيارات السداد ضمن البنود التي ستتم مناقشتها على المدى المتوسط. وحث الوفد الفريق العامل على النظر في هذه المسألة على المدى القصير، نظرا لأهميتها والحاجة إلى إدراج قرار اتحاد مدريد بشأن الرسوم في برنامج المنظمة وميزانيتها في الوقت المناسب. وقال الوفد إنه يعتقد أن جميع الوفود يمكن أن توافق على التغييرات في جدول الرسوم لخلق حوافز ومثبطات لسلوك مقدم الطلب مثل حقيقة أن رسوم التخصيص أعلى من رسوم تغيير الاسم والعنوان أو نوع الكيان قد شجعت على الأرجح استخدام النموذج الخاطئ لتوفير المال. وأضاف الوفد أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق في العشرين سنة الماضية أوحى بإعادة تقييم الرسوم المختلفة بين الطلبات الدولية التي تتضمن رسم بالأبيض والأسود مقابل تلك التي تتضمن رسم بالألوان. وأكد الوفد على أن تلك مجرد أمثلة، ولكن سيكون هناك بالتأكيد المزيد من الأفكار. وأشار الوفد إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتقد أنه بالإضافة إلى توفير حوافز مقابل سلوك المتقدم بالطلب، فإن القيام باستعراض رسوم نظام مدريد سيوفر فرصة للنظر في إدخال تعديلات من شأنها أن تسمح لنظام مدريد بزيادة الدخل والمساهمة بصورة أكثر في النجاح المالي العام للويبو. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الويبو تتمتع بمركز مالي قوي يرجع في المقام الأول إلى نجاح معاهدة التعاون بشأن البراءات التي حققت أكثر من 75 % من إجمالي دخل الويبو، إلا أن قوة البرنامج على المدى الطويل أخفت ضعفا في أنظمة الويبو الأخرى الممولة من خلال الرسوم، وهي: أنظمة مدريد ولاهاي ولشبونة. وصرح الوفد بأن هذه الأنظمة لا تساهم بنسب متساوية في النفقات الإجمالية للمنظمة، وأشار إلى الوثيقة WO/PBC/27/13 التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة الويبو للبرنامج والميزانية في دورتها السابقة التي عقدت في سبتمبر 2017، حيث ناقشت عدم التوازن في تمويل الويبو بمزيد من التفصيل وهي متاحة بجميع اللغات على موقع الويبو الإلكتروني. وقال الوفد إنه بدون الخوض في التفاصيل المؤلمة، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد شعرت بأن نظام مدريد سينهار إذا ما اضطر إلى دفع جميع تكاليفه غير المباشرة بما يتناسب مع مصاريفه المباشرة، مشيرة إلى أنه إذا كان ينبغي عليه دفع تكاليفه غير المباشرة بشكل متناسب، فلن يتمكن نظام مدريد من المساهمة الكاملة في أي أنشطة أخرى من أنشطة الويبو ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك أنشطة جدول أعمال التنمية. وصرح الوفد أنه بموجب اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد، ينبغي أن يدفع اتحاد مدريد تكاليفه الحقيقية المباشرة وغير المباشرة، فضلا عن حصة من النفقات المشتركة، ولكن لأن نظام مدريد لم يدفع تكاليفه بالكامل، فإنه لا تقديم مساهمة قوية في السلامة العامة للمنظمة. وقال الوفد إن الولايات المتحدة الأمريكية تعتقد أنه ينبغي تعزيز الرفاهية المالية للويبو من خلال التفكير في الحفاظ على تمويل أكثر توازنا لأنشطة المنظمة والنفقات الرأسمالية من جميع النقابات الممولة من خلال الرسوم، وأعرب عن أمله في أن يقدم المكتب الدولي عدة خيارات تتعلق بالرسوم لكي ينظر فيها الفريق العامل، بما في ذلك تطبيق زيادات متواضعة في الرسوم من شأنها أن تولد موارد إضافية صافية، في إطار كل سيناريو، لنظام مدريد، مما سيسمح لنظام مدريد بتقديم مساهمة أقوى دعما لسلامة العامة للمنظمة وأنشطتها.
3. وفتح الرئيس الباب لإبداء التعليقات.
4. وقال وفد النمسا إنه درس بعناية الوثيقة التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأنه في الفترة القصيرة التي اضطر فيها إلى فحصها، كان انطباعها الأول هو، خاصة بالنظر إلى العنوان والحجج في الاقتراح، أن هذه المسألة لم تؤثر فقط على اتحاد مدريد ولكن كان لها آثار شاملة على الاتحادات الأخرى وعلى المنظمة ككل. ولذلك، قال الوفد إنه يرى أنه لا ينبغي مناقشة المسألة بمعزل عن الأمور الأخرى، في اجتماع تقني لاتحاد واحد، بل ينبغي مناقشتها في اللجنة المختصة بالوضع المالي العام للويبو والاتحادات التي تديرها الويبو.
5. وأعرب وفد إيطاليا عن موافقته على البيان الذي أدلى به وفد النمسا. وقال الوفد إنه لا يؤيد مناقشة التغييرات المحتملة والزيادات في رسوم نظام مدريد، مشيرا إلى أنه في جلسة سابقة للفريق العامل، عند مناقشة خريطة الطريق، وافقت الوفود على مناقشة القضية على المدى المتوسط. وصرح الوفد بأنه لم يكن الوقت المناسب لمناقشة الرسوم وأضاف أن الوثيقة MM/LD/WG/16/10 أشارت أيضا إلى أنظمة لشبونة ولاهاي ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، بينما يرى أن جميع المناقشات في مجموعة العمل يجب ان تركز حصريا على المسائل الخاصة بنظام مدريد. وقال الوفد إنه ستكون هناك فرصة لمناقشة المسائل المالية لمختلف الاتحادات التي تديرها الويبو خلال الدورة التالية للجنة البرنامج والميزانية.
6. وأعرب وفد المجر عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما وفدا النمسا وإيطاليا. وقال الوفد إنه يتفق مع الرأي القائل بأن الاقتراح يتناول مسائل تدخل في اختصاص نظام مختلف، وبالتالي لا ينبغي إجراء مناقشات حول هذه المسألة في الفريق العامل.
7. وقال وفد فرنسا إنه نظرا للتأخر في تقديم الاقتراح، لن يكون من الممكن اتخاذ موقف نهائي بشأن هذه المسألة، لكنه أعرب عن اهتمام بالمواقف التي اتخذتها وفود النمسا وإيطاليا والمجر. وصرح الوفد بأن الفريق العامل ليس هو المنتدى المناسب لمناقشة مثل هذه الأمور وأنه ينبغي نقل المناقشة إلى مجموعات العمل المختصة أو إلى لجنة البرنامج والميزانية بحضور الوفود المناسبة.
8. وأعرب وفد الدانمرك عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد النمسا واعتقاده بأن المناقشة هي مسألة يجب أن تبت فيها لجنة البرنامج والميزانية.
9. وقال وفد المملكة المتحدة إنه يتفق مع مداخلة وفد النمسا وذكر أن الاقتراحات التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية تناولت قضايا أوسع نطاقا. وقال الوفد إن مجموعة عمل مدريد قد لا تكون أفضل مكان لمناقشة جميع النقاط المطروحة في الوثيقة، وأن الفريق العامل يجب أن ينظر في القضايا داخل نظام مدريد ولا ينظر إلى المواقف المالية للاتحادات الأخرى. وأضاف الوفد أنه، مع ذلك، وافق على أنه بعد مرور أكثر من 20 عاما، ينبغي أن ينظر الفريق العامل في هيكل الرسوم وخيارات السداد داخل نظام مدريد، وأشار إلى أن المكتب الدولي قد اعترف بذلك أيضا في وثيقة ناقشها في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل والتي تم إدراجها في الأولويات متوسطة المدى لخارطة طريق مجموعة العمل. وأضاف الوفد أنه، كجزء من مناقشات هيكل الرسوم، ينبغي أن ينظر المكتب الدولي في خيارات الدفع داخل النظام لتحسين تجربة المستخدمين. وأشار الوفد أيضا إلى وثيقة قدمتها المملكة المتحدة في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل بشأن التغييرات التي يتعين إدخالها على نظام مدريد وإلى أن القضايا التي تم النظر فيها في تلك الوثيقة قد أضيفت أيضا إلى الأولويات متوسطة الأجل. وطلب الوفد من الأمانة تقديم جدول زمني حول توقيت مناقشة المقترحات المدرجة كأولويات متوسطة الأجل في خارطة الطريق.
10. وأقر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأن نظام مدريد في وضع مالي مستقر وجيد وأشار إلى أنه وفقا للوثيقة، فإن نظام مدريد لم يكن يعاني من أي عجز، وكان لديه فائض، كذلك فإن المستوى الحالي للرسوم كافي لتغطية النفقات الحالية للنظام، ويكفي على نطاق أوسع للمساهمة في نفقات الويبو. وذكّر الوفد بأنه وفقا لقرار الجمعية العامة للويبو في عام 2017، من المتوقع أن تقوم الاتحادات الممولة من خلال الرسوم باستعراض ميزانياتها للتأكد من عدم وجود عجز، وأضاف أنه من الواضح أن نظام مدريد لم يكن يعاني من عجز. وصرح الوفد بأن الاستدامة المالية للاتحادات الأخرى التي تديرها الويبو وأنشطتها فيما يتعلق بالاستدامة الخاصة بها، تعتبر خارج نطاق ولاية الفريق العامل، ولذلك فهو غير مقتنع بأهمية إجراء المناقشة بشأن مراجعة الرسوم وخيارات الدفع على الأجل المتوسط والقريب. وأخيرا، قال الوفد إنه، نظرا لأن الاقتراح قد تم تقديمه مؤخرا، فقد واجه قيودا زمنية أمام النظر فيه ولم تتح له الفرصة للتشاور مع عاصمته.
11. وأعرب وفد البرتغال عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفود النمسا وإيطاليا والمجر وإيران (جمهورية - الإسلامية).
12. وأعرب وفدا الصين وسويسرا وألمانيا عن تأييدهما للبيان الذي أدلى به وفد النمسا.
13. وأقر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن اقتراحه قد قدم متأخرا وأعرب عن شكره لوفد المملكة المتحدة على تذكرته بأن الأمانة قد أشارت أيضا إلى مضى أكثر من 20 عاما منذ عقد المناقشات الأخيرة المتعلقة بمراجعة رسوم نظام مدريد. وقال الوفد إنه يرغب في توضيح أنه لا يطلب الابتعاد عن خارطة الطريق التي اتفقت عليها جميع الوفود بالفعل في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل، ولكنه يطلب أن يقوم المكتب الدولي بإعداد سيناريوهات متعددة لخيارات الرسوم للدورة التالية للفريق العامل، وهو ما يعتقد أنه سيبقي خارطة طريق الفريق العامل على المسار الصحيح. وسأل الوفد الأمانة عن الوقت الذي كان من المحتمل فيه طرح مسألة مراجعة الرسوم في سياق خارطة الطريق، وفي ذلك السياق، تساءل الوفد عما إذا كانت الأمانة ستتمكن من التعليق على الخطوات التي ستتخذها من أجل مساعدة الأعضاء على الاستعداد لهذه المناقشة.
14. ودعا الرئيس الأمانة إلى الرد على الأسئلة التي طرحتها الوفود.
15. وأشارت الأمانة إلى وجود عدد من الأسئلة المطروحة في الأجل المتوسط، وأنه عندما تم الاتفاق على خارطة الطريق، غطت الأسئلة قصيرة المدى الجلسات حتى عام 2018، مما يعني أن الأسئلة متوسطة الأجل كانت متوقعة اعتبارا من عام 2019. وذكرت الأمانة أنه لم تكن هناك فترة محددة للمدة التي ستستغرقها الفترة متوسطة الأجل، وعلى هذا النحو، فإن بداية الفترة طويلة الأجل غير معروفة. وأشارت الأمانة إلى أن هناك عدد من الموضوعات المدرجة في الأجل المتوسط، وذكر أنه لن يكون من الممكن بدء المناقشات حول جميع تلك الموضوعات في الجلسة الأولى من الأجل المتوسط وأشار إلى وجود عدد من الموضوعات أيضا من الدورة الحالية سيتم طرحها في الدورة التالية، مثل الأنواع الجديدة من العلامات والمناقشات المستمرة حول اللغات. وقالت الأمانة إنه سيكون من المجدي البدء في مناقشات بشأن موضوعين من المواضيع المدرجة في الأجل المتوسط، وفي هذا الصدد، يجري النظر في حدود زمنية منسقة للرد على حالات الرفض المؤقت، على النحو الذي طلبته المكاتب ومنظمات المستخدمين، وكذلك المناقشات بشأن التخفيض المحتمل لفترة التبعية، التي تمت المطالبة بها ومؤجلة لبعض الوقت، في أعقاب المناقشات السابقة بشأن إمكانية إلغاء العلامة الأساسية وفترة التبعية. وذكرت الأمانة أنه على الرغم من إدراجها في الأجل المتوسط، لن يكون من الممكن البدء في مناقشات بشأن تنقيحات الرسوم في الدورة القادمة للفريق العامل وبأن أي عمل يتعلق بالرسوم سيحتاج إلى الانتظار حتى يتم نشر منصة تكنولوجيا المعلومات الجديدة. وأوضحت الأمانة أن النظام الجديد لتكنولوجيا المعلومات سيكون له تأثير كبير على الخدمات التي تقدمها الويبو وأنه لن يكون من الممكن تكليف هذه الخدمات حتى يتم إنشاء المنصة الجديدة لتكنولوجيا المعلومات. وبناء على ذلك، اقترحت الأمانة أن يواصل الفريق العامل في دورته القادمة مناقشات بشأن الأنواع الجديدة من العلامات واللغات وأن يبدأ المناقشات بشأن حدود زمنية منسقة للرد على حالات الرفض المؤقت وعلى احتمال خفض فترة التبعية.
16. وذكر وفد كوبا أن الفقرة (2) من المادة 9 سادسا لا تزال سارية المفعول، والتي بموجبها، يجب قيام جمعية اتحاد مدريد اعتبارا من عام 2008 وبناء على طلب أي طرف متعاقد، فحص تطبيق الفقرة (1) (ب).) من نفس المادة أو قد تلغيها أو تقيدها بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف في كل من اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد.
17. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للأمانة على المعلومات والإيضاحات الإضافية فيما يتعلق بالجدول الزمني لخارطة الطريق، وقال إنه من المفيد للغاية فهم ذلك من أجل الاستعداد للدورة التالية. وذكر الوفد أنه سيكون مهتما بالتأكيد بمناقشة هذه المسألة وربما يعد وثيقة أخرى للدورة التالية للفريق العامل. وقال الوفد إنه أحاط علما أيضا بالتعليقات التي أبدتها الوفود الأخرى بشأن اهتمامها بمناقشة نظام الرسوم الشامل في سياق لجنة البرنامج والميزانية.
18. ورحبت ممثلة الاتحاد الأوروبي لأصحاب العلامات التجارية بإضافة الموضوعات المتعلقة بالحدود الزمنية المنسقة وفترة التبعية إلى مشروع جدول أعمال الدورة التالية للفريق العامل.
19. وتساءل ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عما إذا كان موضوع الاستعاضة، وبخاصة المبادئ الواردة في المادة 21، كان أيضا على مسودة جدول أعمال الدورة التالية.
20. وأكد الرئيس أن موضوع الاستعاضة سوف يناقش أيضا في الجلسة التالية.
21. وتساءل وفد سويسرا عما إذا كان سيتم مناقشة التقييدات في الجلسة التالية.
22. وأشار الرئيس إلى أنه سيتعين تقديم المقترحات المتعلقة بالتقييدات كتابة في الدورة التالية للفريق العامل.
23. وأغلق الرئيس المناقشات وخلص إلى أن موضوع مراجعات الرسوم وخيارات السداد سيتم مناقشته بعد أن ينشر المكتب الدولي منصته الجديدة لتكنولوجيا المعلومات.
24. وفتح الرئيس باب النقاش حول أي مسائل أخرى.
25. وطلب وفد البرتغال مزيدا من التوضيح بخصوص موقف المكتب الدولي بشأن الأنواع الجديدة من العلامات، ولا سيما علامات حاسة الشم، وأشار إلى أن علامات حاسة الشم يتم تسجيلها في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وتساءل عما إذا كان المكتب الدولي سيقبل هذه العلامات أو ما إذا كان قد تم تنحية الموضوع جانبا كما حدث بالنسبة لمكتب الاتحاد الأوروبي.
26. وأوضح الرئيس أنه لا توجد تقييدات على أنواع العلامات التي يمكن تقديمها من خلال نظام مدريد، شريطة أن تمتثل لمتطلبات التمثيل البياني وأضاف أن العلامة ستقبل إذا استوفت هذا الشرط.
27. وقالت ممثلة جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية إن الجمعية قد تقدمت بثلاث أوراق موقف بعنوان "ورقة موقف جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية بشأن إدخال هجوم مركزي لعدم الاستخدام في تسجيل العلامات التجارية الدولية (نظام مدريد)"[[1]](#footnote-1)؛ "ورقة موقف جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية بشأن تبعية العلامات التجارية الدولية لتطبيق أو تسجيل أساسي وطني (نظام مدريد)"[[2]](#footnote-2)؛ و"ورقة موقف جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية بشأن إدخال بوابة الإيداع الإلكتروني المشترك (CEFP) للتسجيل الدولي للعلامات التجارية (نظام مدريد)"[[3]](#footnote-3). وقالت ممثلة جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية إنها ترغب في طرح خمسة نقاط: (1) كل ورقة تحتوي على إشارات إلى الأوراق الأخرى، لكن هذا لا يعني أن جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية تقترح صفقة شاملة. (2) قدمت جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية الأوراق الثلاث في 16 مايو 2018. وقد تم إعداد الأوراق من أجل الدورة السابقة للفريق العامل، وتم وضع تاريخ سابق على الوثيقة المتعلقة بالاستعاضة[[4]](#footnote-4)، والتي أعدها المكتب الدولي، والتي كانت بتاريخ 2 مايو 2018. وأرادت جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية أن تلفت الانتباه إلى الفقرات من 6 إلى 8 من تلك الوثيقة التي تتعلق بتطوير آلية إيداع مركزية اختيارية بموجب التعديلات المقترحة على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة. (3) تم إدراج التبعية في خارطة الطريق التي تستمر لمدة خمس سنوات، والتي تمت الموافقة عليها في عام 2016، باعتبارها بندا متوسط الأجل ستتم مناقشته، ونظرا إلى أن عام 2018 كان يمثل منتصف تلك الخطة الخمسية، ذكرت ممثلة جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية أنه كان من المقرر مناقشة تقليل فترة التبعية من خمسة إلى ثلاثة سنوات. (4) ينبغي دراسة إنشاء منصة مشتركة للإيداع الإلكتروني في اجتماع المائدة المستديرة على أساس أنها مسألة تشغيلية وليست مسألة قانونية، مما سيوفر الوقت لمجموعة عمل مدريد للنظر في التبعية والمسار المركزي. (5) احتفظ النظام الدولي بآلية هجوم مركزية ولكنه كان يفتقر إلى أحكام خاصة بآلية هجوم مركزية لعدم الاستخدام. وأوضحت ممثلة الاتحاد أن الأطراف الثالثة الراغبة في الطعن في العلامة لعدم الاستخدام يجب أن تعرض إجراءات إلغاء متعددة في ولايات قضائية متعددة، وقال إن عدم عدالة عبء التكلفة يمكن تخفيفه إذا تم وضع عبء الاستجابة في مرحلة مبكرة على صاحب التسجيل والذي سيفقد التسجيل الدولي في حالة عدم استجابته. وأوضحت ممثلة جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية كذلك أن مثل هذا الاقتراح لن يؤدي إلى التقليل من التمييز بين المكتب الدولي، بصفته السلطة الشكلية، والأطراف المتعاقدة، بصفتها السلطات الموضوعية، ولكنه سيضع ببساطة مسارا واحدا في بداية الإجراءات لتحديد ما إذا كان صاحب التسجيل يرغب في الاستجابة أم لا. وطلبت ممثلة الجمعية من الفريق العامل النظر في القضايا التي أثارتها جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية وقالت إن الجمعية على استعداد للمساعدة بأي شكل من الأشكال.
28. وأشاد وفد النرويج بممثلة جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية لإثارة موضوع تخفيض فترة التبعية في ورقة موقف جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية ولاستعراض وجهات نظر أعضاء الجمعية. وأعرب الوفد أيضا عن شكره للأمانة على توضيح أولويات منتصف المدة وذكر أن النرويج لا تزال ترى أنه من المفيد إلغاء مبدأ التبعية أو تجميده، ومن ثم، فإنه يؤيد المجموعة التي تنظر في تخفيض فترة التبعية لأن وجود فترة أقصر سيحقق توازنا أكثر عدلا ويزيد من اليقين القانوني لمستخدمي النظام. وصرحت ممثلة الجمعية بأن وجود فترة أقصر من عدم اليقين يمكن أن يجعل نظام مدريد أكثر جذبا وأكثر سهولة في الاستخدام على مستوى العالم وأن قصر فترة التبعية يمكن، على سبيل المثال، أن يفيد مقدمي الطلبات من البلدان التي تستخدم نصوص غير لاتينية. وصرح الوفد بأنه، كما هو مبين في الوثيقة MM/LD/WG/14/4 وفي خارطة الطريق المنقحة، وفي ضوء ورقة موقف جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية والملاحظات السابقة التي قدمتها منظمات المستخدمين الآخرين، فإنه يتطلع إلى مواصلة المناقشات حول هذا الموضوع المهم في الدورات القادمة.
29. وأشارت ممثلة الاتحاد الأوروبي لأصحاب العلامات التجارية إلى الورقة[[5]](#footnote-5) التي تقدم بها الاتحاد والاقتراح المتعلق بالعلامات التجارية في نصوص مختلفة، وأشارت إلى أن هذا الموضوع لم يرد في خارطة الطريق. وتساءلت ممثلة الاتحاد عما إذا كان الفريق العامل قد قرر أنه لا يريد مناقشته واقترح طرحه للمناقشة في مرحلة ما.
30. وأوضح الرئيس أن مسألة العلامات المكتوبة بالخط اللاتيني قد نوقشت في المائدة المستديرة، خلال الجلسات السابقة، ولكن يبدو أنها لم تحظ بقدر كبير من الحماس، وهذا هو سبب عدم وجودها في خارطة الطريق.
31. وقال وفد إسرائيل إنه كبلد يستخدم فيه نص غير لاتيني، فإنه يرى فائدة كبيرة من السماح لأصحاب العلامات بتقديم طلبات دولية بالنسبة للعلامات التي يرى مكتب المنشأ أنها تتوافق جوهريا مع العلامة الأساسية. ولذلك، أوصى الوفد بإعداد وثيقة، وفقا لمقترح الاتحاد الأوروبي لأصحاب العلامات التجارية، لمناقشته في الدورة التالية للفريق العامل.
32. وقال الرئيس أنه قد يكون من الصعب وضع وثيقة عن العلامات المكتوبة بخط غير لاتيني لمناقشتها في الدورة التالية للفريق العامل، ولكن قد يكون من الممكن النظر في إجراء تعديل طفيف لخارطة الطريق وإدراج المسألة على أنها البند المراد مناقشته في المائدة المستديرة، في منتصف المدة.
33. واختتم الرئيس المناقشات حول مسائل أخرى.

## البند 12 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، بالصيغة المعدّلة لمراعاة مداخلات عدد من الوفود.

## البند 13 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس الدورة في 6 يوليو 2018.

[تلي ذلك المرفق الأول]

# اقتراح اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي  للعلامات

**اللائحة التنفيذية  
لبروتوكول اتفاق مدريد  
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2020)

**قائمة القواعد**

*الفصل الأول: أحكام عامة*

القاعدة 1: المختصرات

القاعدة 1(ثانيا): [تحذف]

القاعدة 2: الاتصال بالمكتب الدولي

القاعدة 3: التمثيل أمام المكتب الدولي

القاعدة 4: حساب المهل

القاعدة 5: تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة والتبليغات المرسلة إلكترونيا

القاعدة 5(ثانيا): مواصلة الإجراءات

القاعدة 6: لغات العمل

القاعدة 7: تبليغ بعض المتطلبات الخاصة

*الفصل الثاني: الطلب الدولي*

القاعدة 8: تعدد المودعين

القاعدة 9: الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

القاعدة 10: الرسوم المفروضة على الطلب الدولي

القاعدة 11: المخالفات خلاف تلك المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات أو بيانها

القاعدة 12: المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات

القاعدة 13: المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات

*الفصل الثالث: التسجيل الدولي*

القاعدة 14: تسجيل العلامة في السجل الدولي

القاعدة 15: تاريخ التسجيل الدولي

*الفصل الرابع: الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة وتؤثر في التسجيلات الدولية*

القاعدة 16: إمكانية الإخطار بالرفض المؤقت على أساس اعتراض بناء على المادة 5(2)(ج) من البروتوكول

القاعدة 17: الرفض المؤقت

القاعدة 18: إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول

القاعدة 18(ثانيا): الوضع المؤقت للعلامة في طرف متعاقد معيّن

القاعدة 18(ثالثا): البت النهائي في وضع العلامة في طرف متعاقد معيّن

القاعدة 19: الإبطال لدى أطراف متعاقدة معيّنة

القاعدة 20: تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه

القاعدة 20(ثانيا): التراخيص

القاعدة 21: الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

القاعدة 21(ثانيا): وقائع أخرى بشأن المطالبة بالأقدمية

القاعدة 22: وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي

القاعدة 23: تقسيم الطلبات الأساسية أو التسجيلات المترتبة عليها  
أو التسجيلات الأساسية أو دمجها

القاعدة 23(ثانيا): تبليغات مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المرسلة من خلال المكتب الدولي

*الفصل الخامس: التعيينات اللاحقة؛ التعديلات*

القاعدة 24: التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

القاعدة 25: التماس تدوين

القاعدة 26: المخالفات في التماسات التدوين بناء على القاعدة 25

القاعدة 27: التدوين والإخطار فيما يتعلق بالقاعدة 25؛  
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص

القاعدة 27(ثانيا): تقسيم تسجيل دولي

القاعدة 27(ثالثا): دمج التسجيلات الدولية

القاعدة 28: التصويبات في السجل الدولي

*الفصل السادس: التجديدات*

القاعدة 29: الإخطارات غير الرسمية بانقضاء مدة الحماية

القاعدة 30: تفاصيل التجديد

القاعدة 31: تدوين التجديد؛ الإخطارات والشهادات

*الفصل السابع: الجريدة وقاعدة البيانات*

القاعدة 32: الجريدة

القاعدة 33: قاعدة البيانات الإلكترونية

*الفصل الثامن: الرسوم*

القاعدة 34: مبالغ الرسوم وتسديدها

القاعدة 35: عملة تسديد الرسوم

القاعدة 36: الإعفاء من الرسوم

القاعدة 37: توزيع الرسوم الإضافية والرسوم التكميلية

القاعدة 38: تدوين مبلغ الرسوم الفردية لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

*الفصل التاسع: أحكام متنوعة*

القاعدة 39: استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض البلدان الخلف

القاعدة 40: الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية

القاعدة 41: التعليمات الإدارية

**الفصل الأول  
أحكام عامة**

*القاعدة 1  
المختصرات*

لأغراض تطبيق هذه اللائحة التنفيذية، يقصد بالمصطلحات التالية الذكر ما يلي:

"1" الاتفاق: اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المؤرخ في 14 أبريل 1891، والمنقح في استوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدل في 28 سبتمبر 1979؛

"2" البروتوكول: بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد في مدريد في 27 يونيو 1989؛

"3" الطرف المتعاقد: كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرف في البروتوكول؛

"4" الدولة المتعاقدة: كل طرف متعاقد يكون دولة؛

"5" المنظمة المتعاقدة: كل طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية؛

"6" التسجيل الدولي: تسجيل علامة ما بناء على الاتفاق أو البروتوكول أو كليهما حسب الأحوال؛

"7" الطلب الدولي: طلب التسجيل الدولي المودع بناء على البروتوكول؛

"8" [تحذف]

"9" [تحذف]

"10" [تحذف]

"11" المودع: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يودَع الطلب الدولي باسمه؛

"12" الشخص المعنوي: الشركة أو الجمعية أو كل مجموعة أو منظمة أخرى يؤهل لها، بناء على القانون الذي ينطبق عليها، أن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات وتمثُل أمام القضاء؛

"13" الطلب الأساسي: طلب تسجيل علامة يكون قد أودع لدى مكتب طرف متعاقد، ويمثل أساس الطلب الدولي لتسجيل هذه العلامة؛

"14" التسجيل الأساسي: تسجيل علامة يكون قد أجراه مكتب طرف متعاقد، ويمثل أساس الطلب الدولي لتسجيل هذه العلامة؛

"15" التعيين: طلب تمديد الحماية ("تمديد الحدود الإقليمية") المشار إليه في المادة 3(ثالثاً)(1) أو (2) من البروتوكول؛ ويقصد بهذا المصطلح أيضاً التمديد المدوّن في السجل الدولي؛

"16" الطرف المتعاقد المعيّن: كل طرف متعاقد طلب له تمديد الحماية ("تمديد الحدود الإقليمية") المشار إليه في المادة 3(ثالثا)(1) أو (2) من البروتوكول، أو يكون هذا التمديد قد دوّن لصالحه في السجل الدولي؛

"17" [تحذف]

"18" [تحذف]

"19" إخطار برفض مؤقت: إعلان يصدره مكتب طرف متعاقد معيّن وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول؛

"19"(ثانيا) الإبطال: كل قرار تتخذه السلطة المختصة (سواء كانت إدارية أو قضائية) لدى طرف متعاقد معيّن بإبطال آثار تسجيل دولي أو إلغائها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد بالنسبة إلى كل السلع أو الخدمات المشمولة بتعيين الطرف المتعاقد المذكور أو بعضها؛

"20" الجريدة: الجريدة الدورية المشار إليها في القاعدة 32؛

"21" صاحب التسجيل الدولي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدوّن التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي؛

"22" التصنيف الدولي للعناصر التصويرية: التصنيف الموضوع بناء على اتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات، والمؤرخ في 12 يونيو 1973؛

"23" التصنيف الدولي للسلع والخدمات: التصنيف الموضوع بناء على اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، والمؤرخ في 15 يونيو 1957، والمنقح في استوكهولم في 14 يوليو 1967، وفي جنيف في 13 مايو 1977؛

"24" السجل الدولي: المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية، التي يحتفظ بها المكتب الدولي، ويقضي أو يسمح البروتوكول أو هذه اللائحة التنفيذية بتدوينها، أياً كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها هذه البيانات؛

"25" المكتب: مكتب الطرف المتعاقد المكلف بتسجيل العلامات، أو المكتب المشترك المشار إليه في المادة 9(رابعاً) من البروتوكول؛

"26" مكتب المنشأ: مكتب المنشأ المعرّف في المادة 2(2) من البروتوكول؛

"26"(ثانيا) الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي:

- الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ،

- أو الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة الذي يستوفي بشأنه صاحب التسجيل الدولي الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من البروتوكول، إذا تم تدوين تغيير في الملكية أو في حالة خلافة الدول؛

"27" الاستمارة الرسمية: الاستمارة التي يضعها المكتب الدولي، أو أي استمارة أخرى تتضمن المحتويات ذاتها وتكون بالشكل ذاته؛

"28" الرسم المقرّر: الرسم المحدد في جدول الرسوم؛

"29" المدير العام: المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"30" المكتب الدولي: المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"31" التعليمات الإدارية: التعليمات الإدارية المشار إليها في القاعدة 41.

*القاعدة 1(ثانيا)  
[تحذف]*

*القاعدة 2  
الاتصال بالمكتب الدولي*

ترسل التبليغات الموجّهة إلى المكتب الدولي حسب ما هو محدد في التعليمات الإدارية.

*القاعدة 3  
التمثيل أمام المكتب الدولي*

(1) *[الوكيل؛ عدد الوكلاء]* (أ)  يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يكون له وكيل لدى المكتب الدولي.

(ب) لا يجوز أن يكون للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي سوى وكيل واحد. وإذا ورد عدة وكلاء في عقد التوكيل، فإن الوكيل الوارد اسمه أولاً في هذا العقد يعتبر وحده الوكيل ويدوّن اسمه بهذه الصفة.

(ج) إذا أبلغ للمكتب الدولي أن الوكيل هو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات، فإن هذا المكتب الأخير يعتبر كوكيل واحد.

(2) *[تعيين الوكيل]* (أ)  يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي أو في تعيين لاحق أو في أي طلب مشار إليه في القاعدة 25.

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل يتعلق بطلب واحد أو أكثر من الطلبات الدولية المحددة، أو بتسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الدولية المحددة للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يقدم هذا التبليغ للمكتب الدولي:

"1" بمعرفة المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل المعيّن،

"2" أو بمعرفة مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي.

ويجب أن يوقع التبليغ المودِع أو صاحب التسجيل الدولي، أو المكتب الذي قُدِّم عن طريقه التبليغ.

(3) *[التعيين المخالف للأصول]* (أ)  إذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل بناء على أحكام الفقرة (2) مخالف للأصول، وجب عليه أن يبلغ ذلك للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي، وللوكيل المفترض، وللمكتب الذي أرسل أو نقل عقد التوكيل.

(ب) على المكتب الدولي أن يرسل كل التبليغات المعنية إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وليس إلى الوكيل المفترض، ما دامت الشروط المطبقة بناء على أحكام الفقرة (2) ليست مستوفاة.

(4) *[تدوين تعيين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعيين الوكيل]* (أ)  إذا تبيّن للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المحددة، وجب عليه أن يدوّن في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدوّن أيضاً اسم الوكيل وعنوانه. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الطلب أو التبليغ المنفصل الذي يعيّن فيه الوكيل.

(ب) على المكتب الدولي أن يبلغ التدوين المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) للمودع أو صاحب التسجيل الدولي و، في الحالة الأخيرة، لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، فضلا عن الوكيل. وإذا أجري تعيين الوكيل في تبليغ منفصل عن طريق مكتب، وجب على المكتب الدولي أيضاً أن يبلغ التدوين لهذا المكتب.

(5) *[الآثار المترتبة على تعيين وكيل]* (أ)  يحل توقيع الوكيل المدوّن بناء على أحكام الفقرة (4)(أ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي، ما لم تنص هذه اللائحة التنفيذية صراحة على خلاف ذلك.

(ب) ما لم تستوجب هذه اللائحة التنفيذية صراحة إرسال أية دعوة أو إخطار أو أي تبليغ آخر إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل، على المكتب الدولي أن يرسل إلى الوكيل المدوّن بناء على أحكام الفقرة (4)(أ) كل دعوة أو إخطار أو أي تبليغ آخر كان من الواجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي، في غياب الوكيل. ويترتب على كل دعوة أو إخطار أو أي تبليغ آخر يرسل بهذا الشكل إلى الوكيل المذكور الآثار ذاتها كما لو كان قد أرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) يترتب على كل تبليغ يرسله الوكيل المدوّن بناء على أحكام الفقرة (4)(أ) إلى المكتب الدولي الآثار ذاتها كما لو كان قد أرسل إليه من المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(6) *[شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]* (أ)  يشطب كل تدوين يجرى بناء على أحكام الفقرة (4)(أ)، إذا كان الشطب ملتمَساً في تبليغ وقعه المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل. ويشطب المكتب الدولي التدوين تلقائياً، إذا عيّن وكيل جديد، أو إذا دوّن تغيير في الملكية ولم يعيّن صاحب التسجيل الدولي الجديد وكيلاً له.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، يصبح الشطب نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ الملائم.

(ج) إذا أجري الشطب بناء على التماس الوكيل، فإنه يصبح نافذاً في أسبق التاريخين التاليين:

"1" التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تبليغاً يعيّن فيه وكيل جديد؛

"2" التاريخ الذي تنقضي فيه فترة شهرين اعتباراً من تسلم التبليغ الذي يلتمس فيه الوكيل شطب التدوين.

وحتى تاريخ نفاذ الشطب، على المكتب الدولي أن يرسل كل التبليغات المشار إليها في الفقرة (5)(ب) إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل.

(د) إذا تسلم المكتب الدولي التماساً بالشطب من الوكيل، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي، ويرفق بالإخطار صورة عن كل التبليغات التي أرسلها إلى الوكيل، أو التي تسلمها من الوكيل، خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإخطار.

(ﻫ) فور معرفة تاريخ نفاذ الشطب، على المكتب الدولي أن يبلغ الشطب وتاريخ نفاذه للوكيل الذي شطب تدوينه، وللمودع أو صاحب التسجيل الدولي، وكذلك للمكتب الذي عيّن الوكيل عن طريقه.

(و) تُبلّغ حالات الشطب التي تُجرى بناء على طلب صاحب التسجيل أو وكيله أيضا لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة.

*القاعدة 4  
حساب المهل*

(1) *[المهل المحسوبة بالسنوات]*  تنقضي كل مهلة محسوبة بالسنوات، في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان، وفي الشهر ذاته واليوم ذاته اللذين يبدأ فيهما حساب المهلة. ولكن، إذا وقع الحدث في 29 فبراير، وكان شهر فبراير في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان ينتهي في يوم 28، فإن المهلة تنقضي في 28 فبراير.

(2) *[المهل المحسوبة بالأشهر]* تنقضي كل مهلة محسوبة بالأشهر، في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان، وفي اليوم ذاته الذي يبدأ فيه حساب المهلة. ولكن، إذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان يوم مطابق لهذا العدد، فإن المهلة تنقضي في اليوم الأخير من هذا الشهر.

(3) *[المهل المحسوبة بالأيام]* تبدأ كل مهلة محسوبة بالأيام في اليوم التالي الذي يقع فيه الحدث، وتنقضي بناء على ذلك.

(4) *[انقضاء المهلة في يوم لا يكون المكتب الدولي أو أي مكتب مفتوحاً فيه للجمهور]* إذا كانت المهلة تنقضي في يوم لا يكون المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحاً فيه للجمهور، فإنها تنقضي في اليوم الأول التالي الذي يفتح فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني أبوابه للجمهور، بالرغم من أحكام الفقرات من (1) إلى (3).

(5) *[بيان تاريخ انقضاء المهل]* في كل الحالات التي يبلغ فيها المكتب الدولي أي مهلة، يجب أن يبين تاريخ انقضاء هذه المهلة وفقاً لأحكام الفقرات من (1) إلى (3).

*القاعدة 5  
تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة  
والتبليغات المرسلة إلكترونيا*

(1) *[التبليغات المرسلة عن طريق إدارات البريد]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي عن طريق إدارات البريد، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن:

"1" التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،

"2" التبليغ أرسل في مظروف مسجل عن طريق إدارة البريد، أو البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ سجلتها إدارة البريد وقت الإرسال،

"3" التبليغ أرسل في فئة من البريد تصل إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة، أو أرسل بالبريد الجوي، في الحالات التي لا تصل فيها كل فئات البريد إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة.

(2) *[التبليغات المرسلة عن طريق مؤسسات البريد الخاصة]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال التبليغ للمكتب الدولي عن طريق مؤسسات البريد الخاصة، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن:

"1" التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،

"2" البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ سجلتها مؤسسة البريد الخاصة وقت الإرسال.

(3) *[التبليغات المرسلة إلكترونيا]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.

(4) *[حدود العذر]* لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو، حسب الاقتضاء، نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر.

(5) *[الطلب الدولي والتعيين اللاحق]* إذا تسلم المكتب الدولي طلباً دولياً أو تعييناً لاحقاً بعد مهلة الشهرين المشار إليها في المادة 3(4) من البروتوكول والقاعدة 24(6)(ب)، وأوضح المكتب المعني أن التأخر في الاستلام يرجع إلى الظروف المشار إليها في الفقرة (1) أو (2) أو (3)، فإن أحكام الفقرة (1) أو (2) أو (3) والفقرة (4) تطبق.

*القاعدة 5(ثانيا)  
مواصلة الإجراءات*

(1) *[التماس]* (أ)  في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لأي من المهل المحددة أو المشار إليها في القواعد 11(2) و(3)، و20*(ثانيا)*(2)، و24(5)(ب)، و26(2)، و34(3)(ج)"3"،و39(1)، واصل المكتب الدولي، رغم ذلك، معالجة الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الدفع، أو الالتماس المعني، إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماسٍ بذلك إلى المكتب الدولي يحمل توقيع المودع أو صاحب التسجيل ويكون في الاستمارة الرسمية؛

"2" واستلام الالتماس وتسديد الرسوم المحددة في جدول الرسوم، واستيفاء كل الشروط، مع الالتماس، التي تطبق عليها المهلة المعنية في غضون شهرين من تاريخ انقضاء تلك المهلة الزمنية.

(ب) الالتماس الذي لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرتين "1" و"2" من الفقرة الفرعية (أ) لا يعتبر التماسا، ويجب إبلاغ المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

(2) *[تدوين مواصلة الإجراءات والإخطار بها]* على المكتب الدولي أن يدوّن أي مواصلة للإجراءات في السجل الدولي ويرسل إخطاراً بذلك إلى المودع أو صاحب التسجيل.

*القاعدة 6  
لغات العمل*

(1) *[الطلب الدولي]* يجب تحرير الطلب الدولي بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية حسب ما يقرره مكتب المنشأ، علماً بأنه يجوز لمكتب المنشأ أن يخيّر المودعين بين الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

(2) *[التبليغات خلاف الطلب الدولي]* مع مراعاة أحكام القاعدة 17(2)"5" و(3)، كل تبليغ يتعلق بطلب دولي أو بتسجيل دولي، يجب أن يحرّر:

"1" بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، إذا أرسل المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب هذا التبليغ إلى المكتب الدولي؛

"2" باللغة المطبقة بناء على القاعدة 7(2)، إذا تمثل التبليغ في الإعلان عن النية على استعمال العلامة المرفقة بالطلب الدولي بناء على القاعدة 9(5)(و)، أو المرفقة بالتعيين اللاحق بناء على القاعدة 24(3)(ب)"1"؛

"3" باللغة التي حرّر بها الطلب الدولي، إذا كان التبليغ إخطاراً أرسله المكتب الدولي إلى مكتب ما، ما لم يكن هذا المكتب قد أخطر المكتب الدولي بأن كل إخطار من ذلك القبيل يجب أن يكون محرّراً بالإسبانية أو أن يكون محرّراً بالإنكليزية أو أن يكون محرّراً بالفرنسية. وإذا كان الإخطار المرسل من المكتب الدولي يتعلق بتدوين تسجيل دولي في السجل الدولي، فإنه يجب أن يوضح اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي المعني؛

"4" باللغة التي حرر بها الطلب الدولي، إذا كان التبليغ إخطاراً أرسله المكتب الدولي إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل الدولي، ما لم يوضح هذا المودع أو صاحب التسجيل الدولي أنه يرغب في تسلم كل هذه الإخطارات بالإسبانية أو تسلّمها بالإنكليزية أو تسلّمها بالفرنسية.

(3) *[التدوين والنشر]* (أ)  يجب أن يحرّر التدوين في السجل الدولي ونشر التسجيل الدولي وكل البيانات الواجب أن تدوّن وتنشر في الجريدة، بناء على هذه اللائحة التنفيذية، فيما يتعلق بالتسجيل الدولي، بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. ويجب أن توضح عند تدوين التسجيل الدولي ونشره اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي.

(ب) إذا أجري تعيين لاحق أوّل فيما يتعلق بتسجيل دولي تمّ نشره، بناء على صيغ سابقة لهذه القاعدة، بالفرنسية فقط أو بالإنكليزية والفرنسية فقط، وجب على المكتب الدولي أن ينشر التسجيل الدولي إما بالإسبانية والإنكليزية ويعيد نشره بالفرنسية أو أن ينشر التسجيل الدولي بالإسبانية ويعيد نشره بالإنكليزية والفرنسية، حسب الحال، فضلاً عن نشر التعيين اللاحق في الجريدة. ويتعين تدوين ذلك التعيين اللاحق في السجل الدولي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

(4) *[الترجمة]* (أ)  يعد المكتب الدولي الترجمات الضرورية لأغراض الإخطارات التي تجرى بناء على الفقرة (2)"3" و"4"، ولأغراض التدوين والنشر بناء على الفقرة (3). ويجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي، حسب الحال، أن يرفق بالطلب الدولي، أو بالتماس تدوين تعيين لاحق أو تعديل، مشروع ترجمة لكل نص يتضمنه الطلب الدولي أو الالتماس. وإذا رأى المكتب الدولي أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة، وجب عليه أن يصححها بعدما يدعو المودع أو صاحب التسجيل الدولي إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من تاريخ الدعوة.

(ب) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، لا يترجم المكتب الدولي العلامة. وإذا قدم المودع أو صاحب التسجيل الدولي، وفقاً لأحكام القاعدة 9(4)(ب)"3" أو القاعدة 24(3)(ج)، ترجمة واحدة أو أكثر للعلامة، فإنه لا يتعين على المكتب الدولي أن يتحقق من صحة هذه الترجمة أو الترجمات.

*القاعدة 7  
تبليغ بعض المتطلبات الخاصة*

(1) [تحذف]

(2) *[النية على استعمال العلامة]* إذا طالب طرف متعاقد، بصفته طرفاً متعاقداً معيناً، بإعلان النية على استعمال العلامة، وجب عليه أن يخطر المدير العام بمطالبته. وإذا طالب هذا الطرف المتعاقد بأن يوقع الإعلان المودع شخصيا، ويعد الإعلان على استمارة رسمية منفصلة ترفق بالطلب الدولي، وجب أن يُذكر هذا الطلب في الإخطار ويحدد فيه بالضبط نص الإعلان المطلوب. وإذا طالب الطرف المتعاقد بأن يحرر الإعلان بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، وجب أن تحدد في الإخطار اللغة المطلوبة.

(3) *[الإخطار]* (أ)  كل إخطار مشار إليه في الفقرة (2) يجوز أن يجريه الطرف المتعاقد، عند إيداع وثيقة تصديقه على البروتوكول أو وثيقة قبوله للبروتوكول أو وثيقة موافقته على البروتوكول أو وثيقة انضمامه إلى البروتوكول. وفي هذه الحالة، يصبح الإخطار نافذاً في تاريخ سريان البروتوكول على الطرف المتعاقد الذي وجه الإخطار. ويجوز توجيه هذا الإخطار في وقت لاحق أيضاً. وفي هذه الحالة، يصبح الإخطار نافذاً بعدما يتسلمه المدير العام بثلاثة أشهر، أو في أي تاريخ لاحق يذكر فيه، بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها هو التاريخ ذاته الذي يصبح فيه الإخطار نافذاً أو تاريخ لاحق لتاريخ نفاذ الإخطار.

(ب) يجوز سحب كل إخطار يجرى بناء على أحكام الفقرة (2) في أي وقت. ويجب إرسال الإشعار بالسحب إلى المدير العام. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإشعار بالسحب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في هذا الإشعار.

**الفصل الثاني  
الطلب الدولي**

*القاعدة 8  
تعدد المودعين*

(1) [تحذف]

(2) *[تقديم طلب من جانب عدة مودعين]* يجوز لعدة مودعين أن يودعوا معاً طلباً دولياً، إذا أودعوا معاً الطلب الأساسي أو كانوا يملكون معاً التسجيل الأساسي، وإذا كان لكل منهم الأهلية لإيداع طلب دولي بناء على أحكام المادة 2(1) من البروتوكول، بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ.

*القاعدة 9  
الشروط المتعلقة بالطلب الدولي*

(1) *[تقديم الطلب الدولي]* يجب أن يقدم مكتب المنشأ الطلب الدولي للمكتب الدولي.

(2) *[الاستمارة والتوقيع]* (أ)  يجب تقديم الطلب الدولي على الاستمارة الرسمية.

(ب) يجب أن يوقع مكتب المنشأ على الطلب الدولي، كما يجب أن يوقع عليه المودع إن طالب بذلك مكتب المنشأ. وإذا لم يكن مكتب المنشأ يطالب بأن يوقع المودع على الطلب الدولي، وإنما يسمح بأن يوقع عليه المودع أيضاً، جاز للمودع أن يوقع على الطلب الدولي.

(3) *[الرسوم]* يجب تسديد الرسوم المفروضة على الطلب الدولي وفقاً لأحكام القواعد 10 و34 و35.

(4) *[مضمون الطلب الدولي]* (أ)  يجب أن يتضمن الطلب الدولي أو يبيَّن فيه ما يلي:

"1" اسم المودع وفقا للتعليمات الإدارية،

"2" عنوان المودع وفقا للتعليمات الإدارية،

"3" اسم الوكيل إن وجد وعنوانه وفقا للتعليمات الإدارية،

"4" إذا رغب المودع، بناء على اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، في الانتفاع بأولوية إيداع سابق، إعلان يطالب فيه بأولوية هذا الإيداع السابق، ويصحبه ببيان اسم المكتب الذي أجري فيه هذا الإيداع، علاوة على تاريخ هذا الإيداع ورقمه إن كان متوفراً. وإذا لم ينطبق الإيداع السابق على كل السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي، بيان السلع والخدمات التي ينطبق عليها الطلب السابق،

"5" صورة مستنسخة عن العلامة التي يجب أن تكون مقاييسها ملائمة لإدراجها في الإطار المعد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية. ويجب أن تكون هذه الصورة المستنسخة واضحة وباللونين الأسود والأبيض أو بالألوان، حسب ما يكون لون الصورة المستنسخة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي،

"6" إذا رغب المودع في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف معيارية، إعلان لهذا الغرض،

"7" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو إذا رغب في المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان، بيان بالمطالبة باللون وبيان بالكلمات للون المطالب به أو تشكيلة الألوان المطالب بها. وإذا كانت الصورة المستنسخة المقدمة بناء على البند "5" باللونين الأسود والأبيض، صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان،

"7"(ثانيا) إذا كانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي عبارة عن لون أو تشكيلة من الألوان، بيان يفيد ذلك،

"8" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة ثلاثية الأبعاد، بيان بأن "العلامة ثلاثية الأبعاد"،

"9" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة صوتية، بيان بأن "العلامة صوتية"،

"10" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان، بيان ذلك،

"11" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتضمن وصفاً للعلامة بالكلمات أو كان مكتب المنشأ يقتضي إدراج الوصف فيه، الوصف ذاته. وإذا كان هذا الوصف محرراً بلغة أخرى خلاف لغة الطلب الدولي، فإنه يجب تحرير الوصف بلغة الطلب الدولي،

"12" إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من حروف غير الحروف اللاتينية أو من أرقام غير الأرقام العربية أو الرومانية، كتابة هذه الحروف بحروف لاتينية أو كتابة هذه الأرقام بأرقام عربية. ويجب أن تتمشى الكتابة بالحروف اللاتينية مع الكتابة الصوتية للغة الطلب الدولي،

"13" أسماء السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي للعلامة، على أن تجمع وفقاً للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، وتكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف ومقدمة حسب ترتيب أصناف هذا التصنيف. ويجب بيان السلع والخدمات بكلمات دقيقة، وبالأحرى بالكلمات الواردة في القائمة الأبجدية للتصنيف المذكور. ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي حصراً لقائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعيّنة. ويجوز أن يكون الحصر مختلفاً بالنسبة إلى كل طرف متعاقد،

"14" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو تعليمات لاقتطاع مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى الدفع أو أصدر التعليمات،

"15" الأطراف المتعاقدة المعينة.

(ب) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً ما يلي:

"1" إذا كان المودع شخصاً طبيعياً، بيان الدولة التي يكون المودع أحد مواطنيها؛

"2" إذا كان المودع شخصاً معنوياً، بيانات بشأن الطابع القانوني لهذا الشخص المعنوي، فضلاً عن الدولة، والوحدة الإقليمية داخل هذه الدولة إذا اقتضى الحال، التي أنشئ هذا الشخص المعنوي وفقاً لقانونها؛

"3" إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من كلمة واحدة أو أكثر يمكن ترجمتها، ترجمة لهذه الكلمة أو لهذه الكلمات بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية أو بأية لغة أو لغتين من هذه اللغات؛

"4" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة، بيان بالكلمات لكل لون وللأجزاء الرئيسية للعلامة التي لها هذا اللون؛

"5" إذا كان المودع يرغب في التخلي عن حماية أي عنصر في العلامة، بيان بذلك والعنصر الواحد أو الأكثر الذي يتخلى عن حمايته؛

"6" أي وصف للعلامة بالكلمات أو، إذا رغب المودع في ذلك، الوصف الوارد في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، في حال عدم تقديم ذلك الوصف بموجب الفقرة (4)(أ)"11".

(5) *[المحتويات الإضافية للطلب الدولي]* (أ)  [تحذف]

(ب) يجب أن يتضمن الطلب الدولي رقم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي وتاريخه ويبيّن فيه واحد أو أكثر من العناصر التالية:

"1" إذا كان الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ دولة، أن المودِع من مواطني تلك الدولة؛

"2" إذا كان الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ منظمة، اسم الدولة العضو في تلك المنظمة التي يكون المودِع من مواطنيها؛

"3" أن للمودِع محل إقامة في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ؛

"4" أن للمودِع منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ.

(ج) إذا لم يكن عنوان المودِع المذكور وفقا للفقرة (4)(أ)"2" في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ وورد بناء على الفقرة الفرعية (أ)"1" أو "2" أو الفقرة الفرعية (ب)"3" أو "4" أن للمودِع محل إقامة أو منشأة في أراضي ذلك الطرف المتعاقد، وجب بيان محل الإقامة أو عنوان تلك المنشأة في الطلب الدولي.

(د) يجب أن يتضمن الطلب الدولي إعلانا من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

"1" التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ طلباً من المودع بغرض تقديم الطلب الدولي للمكتب الدولي،

"2" أن المودع الوارد اسمه في الطلب الدولي هو نفسه المودع الوارد اسمه في الطلب الأساسي أو صاحب التسجيل الدولي الوارد اسمه في التسجيل الأساسي، حسب الحال،

"3" أن كل البيانات المشار إليها في الفقرة (4)(أ)"7"(ثانيا) إلى "11" والواردة في الطلب الدولي ترد أيضا في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،

"4" أن العلامة التي هي محل الطلب الدولي هي العلامة ذاتها الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،

"5" أن المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي هي المطالبة ذاتها الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، أو أن العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي هي في الواقع باللون أو بتشكيلة الألوان المطالب بها، في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي من غير أن تكون محل مطالبة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،

"6" أن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي تشملها قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،

(ﻫ) إذا استند الطلب الدولي إلى عدة طلبات أساسية أو تسجيلات أساسية، فإن الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) يعتبر أنه ينطبق على كل هذه الطلبات الأساسية أو التسجيلات الأساسية.

(و) إذا ورد في الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد قدم الإخطار المنصوص عليه في القاعدة 7(2)، فإن الطلب الدولي يجب أن يتضمن أيضاً إعلان النية على استعمال العلامة في أراضي هذا الطرف المتعاقد. ويعتبر الإعلان كجزء من تعيين الطرف المتعاقد الذي يطالب به، ويجب

"1" أن يوقعه المودع شخصيا، ويعَد على استمارة رسمية منفصلة ترفق بالطلب الدولي،

"2" أو يتضمنه الطلب الدولي،

حسب ما يقتضيه هذا الطرف المتعاقد.

(ز) إذا ورد في الطلب الدولي تعيين منظمة متعاقدة، جاز أن يتضمن الطلب الدولي البيانات التالية أيضا:

"1" إعلاناً يفيد بأن المودع يطالب، بناء على قانون تلك المنظمة المتعاقدة، بأقدمية علامة أو أكثر سبق تسجيلها في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة أو بالنسبة إليها، إذا كان المودع يرغب في المطالبة بذلك، مع ذكر الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تمّ تسجيل العلامة السابقة فيها أو بالنسبة إليها والتاريخ الذي بدأ فيه سريان التسجيل المعني ورقم التسجيل المعني والسلع والخدمات التي سُجِّلت لها العلامة السابقة. ويجب أن ترد تلك البيانات في استمارة رسمية ترفق بالطلب الدولي؛

"2" وبياناً بلغة عمل ثانية لمكتب تلك المنظمة المتعاقدة، بالإضافة إلى لغة الطلب الدولي، إذا كان قانون تلك المنظمة المتعاقدة يقتضي من المودع أن يبيّن تلك اللغة الثانية.

*القاعدة 10  
الرسوم المفروضة على الطلب الدولي*

(1) [تحذف]

(2) *[الرسوم المستحقة]* يحصّل عن الطلب الدولي الرسم الأساسي أو الرسم التكميلي أو الرسم الفردي أو أي تشكيلة منها، وكذلك الرسم الإضافي إذا اقتضى الحال، والمحدد قدرها أو المشار إليها في البند 2 من جدول الرسوم. وتسدد هذه الرسوم عن فترة مدتها عشر سنوات.

(3) [تحذف]

*القاعدة 11  
المخالفات خلاف تلك المتعلقة بتصنيف  
السلع والخدمات أو بيانها*

(1) [تحذف]

(2) *[المخالفات التي ينبغي للمودع أن يصححها]* (أ)  إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يحتوي على مخالفات خلاف تلك المشار إليها في الفقرات (3) و(4) و(6) وفي القاعدتين 12 و13، وجب عليه أن يبلغها للمودع ولمكتب المنشأ في الوقت ذاته.

(ب) يجوز للمودع أن يصحح هذه المخالفات خلال ثلاثة أشهر من تبليغها له من جانب المكتب الدولي. وإذا لم تصحح أي مخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن الطلب الدولي يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لكل من المودع ومكتب المنشأ في الوقت ذاته.

(3) *[المخالفة التي ينبغي للمودع أو لمكتب المنشأ أن يصححها]* (أ)  على الرغم من أحكام الفقرة (2)، إذا كانت الرسوم الواجب تسديدها بموجب القاعدة 10 قد دفعها مكتب المنشأ للمكتب الدولي، ورأى المكتب الأخير أن مبلغ الرسوم المدفوعة أقل من المبلغ المطلوب تسديده، وجب عليه أن يبلغ ذلك لكل من مكتب المنشأ والمودع في الوقت ذاته. ويجب أن يحدد في التبليغ مقدار المبلغ المتبقي الواجب تسديده.

(ب) يجوز لمكتب المنشأ أو للمودع أن يسدد المبلغ المتبقي الواجب تسديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المكتب الدولي عن المخالفة. وإذا لم يدفع المبلغ المتبقي الواجب تسديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المكتب الدولي، فإن الطلب الدولي يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لكل من مكتب المنشأ والمودع في الوقت ذاته.

(4) *[المخالفات التي ينبغي لمكتب المنشأ أن يصححها]* (أ)  يتعين على المكتب الدولي

"1" إذا تبيّن له أن الطلب الدولي لا يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 2، أو لم يقدم على الاستمارة الرسمية المنصوص عليها في القاعدة 9(2)(أ)،

"2" أو إذا تبيّن له أن الطلب الدولي يحتوي على مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في القاعدة 15(1)،

"3" أو إذا رأى أن الطلب الدولي يحتوي على مخالفات تتعلق بحق المودع في إيداع طلب دولي،

"4" أو إذا رأى أن الطلب الدولي يحتوي على مخالفات تتعلق بإعلان مكتب المنشأ المشار إليه في القاعدة 9(5)(د)،

"5" [تحذف]

"6" أو إذا تبين له أن الطلب الدولي لم يوقعه مكتب المنشأ،

"7" أو إذا تبين له أن الطلب الدولي لا يتضمن تاريخ الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو رقمه، حسب الحال، أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته.

(ب) يجوز لمكتب المنشأ أن يصحح هذه المخالفات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المكتب الدولي عنها. وإذا لم تصحح أي مخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المكتب الدولي عنها، فإن الطلب الدولي يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لكل من مكتب المنشأ والمودع في الوقت ذاته.

(5) *[رد الرسوم]* إذا اعتُبر الطلب الدولي متروكاً، وفقاً لأحكام الفقرات (2)(ب) أو (3) أو (4)(ب)، وجب على المكتب الدولي أن يردّ الرسوم المدفوعة عن هذا الطلب إلى الطرف الذي دفعها، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم الأساسي المشار إليه في البند 1.1.2 من جدول الرسوم.

(6) *[المخالفات الأخرى المتعلقة بتعيين طرف متعاقد]* (أ)  إذا تسلم المكتب الدولي طلباً دولياً، وفقاً لأحكام المادة 3(4) من البروتوكول، خلال الشهرين التاليين لتاريخ تسلم هذا الطلب الدولي من جانب مكتب المنشأ، ورأى أن إعلان النية على استعمال العلامة مطلوب وفقاً لأحكام القاعدة 9(5)(ﻫ)، إلا أنه لم يصحب بالطلب أو أنه لا يستوفي المتطلبات المطبقة في هذا الشأن، وجب عليه أن يبلغ ذلك على الفور لكل من المودع ومكتب المنشأ في الوقت ذاته.

(ب) يعتبر إعلان النية على استعمال العلامة قد تسلمه المكتب الدولي مصحوباً بالطلب الدولي، إذا تسلم المكتب الدولي الإعلان الناقص أو المصحح خلال مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر الطلب الدولي أنه لا يحتوي على تعيين الطرف المتعاقد الذي يقتضي أن يصدر له إعلان النية على استعمال العلامة، إذا تم تسلم الإعلان الناقص أو المصحح بعد انقضاء مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لكل من المودع ومكتب المنشأ في الوقت ذاته، ويردّ رسم التعيين الذي سبق تسديده عن هذا الطرف المتعاقد، ويبين أنه يجوز تعيين هذا الطرف المتعاقد في شكل تعيين لاحق بناء على أحكام القاعدة 24، شرط أن يكون هذا التعيين مصحوباً بالإعلان المطلوب.

(7) *[الطلب الدولي الذي لا يعتبر طلباً دولياً]* إذا كان الطلب الدولي قد قدمه المودع للمكتب الدولي مباشرة، أو لم يكن مستوفياً للشرط المطلوب بناء على أحكام القاعدة 6(1)، فإنه لا يعتبر طلباً دولياً، ويجب ردّه إلى المرسل.

*القاعدة 12  
المخالفات المتعلقة بتصنيف  
السلع والخدمات*

(1) *[اقتراح التصنيف]* (أ)  إذا رأى المكتب الدولي أن الشروط المحددة في القاعدة 9(4)(أ)"13" ليست مستوفاة، وجب عليه أن يقترح بنفسه تصنيف وتجميع السلع والخدمات، ويبلغ اقتراحه لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته.

(ب) يجب أن يبين أيضاً في التبليغ عن الاقتراح مبلغ الرسوم الواجب تسديدها، عند الاقتضاء، بسبب التصنيف والتجميع المقترحين.

(2) *[اختلاف الرأي بشأن الاقتراح]* يجوز لمكتب المنشأ أن يبلغ رأيه بشأن التصنيف والتجميع المقترحين للمكتب الدولي، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بالاقتراح.

(3) *[التذكير بالاقتراح]* إذا لم يرسل مكتب المنشأ أي رأي بشأن التصنيف والتجميع المقترحين خلال شهرين من تاريخ الإبلاغ المشار إليه في الفقرة (1)(أ)، وجب على المكتب الدولي أن يرسل إلى مكتب المنشأ والمودع إشعاراً يذكرهما فيه بالاقتراح. ولا يؤثر إرسال هذا الإشعار في مهلة الأشهر الثلاثة المشار إليها في الفقرة (2).

(4) *[سحب الاقتراح]* إذا سحب المكتب الدولي اقتراحه، استناداً إلى الرأي المبلغ له بناء على الفقرة (2)، وجب عليه أن يبلغ ذلك لكل من مكتب المنشأ والمودع في الوقت ذاته.

(5) *[تعديل الاقتراح]* إذا عدّل المكتب الدولي اقتراحه، استناداً إلى الرأي المبلغ له بناء على الفقرة (2)، وجب عليه أن يبلغ هذا التعديل لمكتب المنشأ، فضلاً عن أي تغيير قد ينجم عن ذلك في مبلغ الرسوم الموضّح في الفقرة (1)(ب)، ويبلغ ذلك للمودع في الوقت ذاته.

(6) *[تأكيد الاقتراح]* إذا أكّد المكتب الدولي اقتراحه على الرغم من الرأي المشار إليه في الفقرة (2)، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته.

(7) *[الرسوم]* (أ)  إذا لم يبلغ أي رأي للمكتب الدولي بناء على أحكام الفقرة (2)، فإن المبلغ المشار إليه في الفقرة (1)(ب) يجب تسديده خلال أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ المشار إليه في الفقرة (1)(أ)، وإلا اعتبر الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته.

(ب) إذا أُبلغ رأي للمكتب الدولي بناء على أحكام الفقرة (2)، فإن المبلغ المشار إليه في الفقرة (1)(ب) أو في الفقرة (5) عند الاقتضاء يجب تسديده خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أبلغ فيه المكتب الدولي تعديل اقتراحه أو تأكيده بناء على أحكام الفقرة (5) أو (6) حسب الحال، وإلا اعتبر الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته.

(ج) إذا أُبلغ رأي للمكتب الدولي بناء على أحكام الفقرة (2)، وسحب المكتب الدولي اقتراحه استناداً إلى هذا الرأي، ووفقاً لأحكام الفقرة (4)، فإن المبلغ المشار إليه في الفقرة (1)(ب) لا يكون مستحقاً.

(8) *[رد الرسوم]* إذا اعتُبر الطلب الدولي متروكاً وفقاً لأحكام الفقرة (7)، وجب على المكتب الدولي أن يردّ الرسوم المسددة عن هذا الطلب إلى الطرف الذي دفعها، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم الأساسي المشار إليه في البند 1.1.2 من جدول الرسوم.

(8)(ثانيا) *[فحص الإنقاص]* على المكتب الدولي أن يفحص الانقاص الوارد في الطلب الدولي، تطبيقاً للفقرات (1)(أ) و(2) إلى (6)، مع ما يلزم من تبديل. وإذا لم يستطع المكتب الدولي تجميع السلع والخدمات المذكورة في الإنقاص ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي المعني، كما هو معدّل وفقا للفقرات (1) إلى (6)، حسب الحال، وجب عليه أن يصدر مخالفة. وفي حال عدم استدراك المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، فإن الإنقاص يعتبر على أنه لا يحتوي على السلع والخدمات المعنية.

(9) *[التصنيف الموضّح في التسجيل]* تسجل العلامة تبعاً للتصنيف والتجميع اللذين يراهما المكتب الدولي صحيحين، شرط استيفاء الطلب الدولي للشروط المطلوبة الأخرى.

*القاعدة 13  
المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات*

(1) *[تبليغ المكتب الدولي عن مخالفة لمكتب المنشأ]* إذا رأى المكتب الدولي أن بعض السلع والخدمات مبينة في الطلب الدولي لأغراض التصنيف بكلمة غامضة للغاية، أو غير قابلة للفهم أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته. ويجوز للمكتب الدولي أن يقترح في التبليغ ذاته كلمة بديلة أو يقترح إلغاء الكلمة المخالفة.

(2) *[المهلة الممنوحة لتصحيح المخالفة]* (أ)  يجوز لمكتب المنشأ أن يقدم اقتراحاً يستهدف تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة (1).

(ب) إذا لم يقدم أي اقتراح مقبول للمكتب الدولي بغية تصحيح المخالفة في المهلة الموضحة في الفقرة الفرعية (أ)، وجب على المكتب الدولي أن يذكر في التسجيل الدولي الكلمة المتضمنة في الطلب الدولي، شرط أن يكون مكتب المنشأ قد حدد الصنف الذي ينبغي أن تصنف فيه هذه الكلمة. ويجب أن يحتوي التسجيل الدولي على بيان يفيد أن الكلمة المذكورة، حسب رأي المكتب الدولي، هي غامضة للغاية لأغراض التصنيف أو غير مفهومة أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، حسب الحال. وإذا لم يحدد مكتب المنشأ أي صنف، وجب على المكتب الدولي أن يلغي هذه الكلمة تلقائياً، ويبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته.

**الفصل الثالث  
التسجيل الدولي**

*القاعدة 14  
تسجيل العلامة في السجل الدولي*

(1) *[تسجيل العلامة في السجل الدولي]* إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطلوبة، وجب عليه أن يسجل العلامة في السجل الدولي، ويبلغ التسجيل الدولي لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، ويبلغ ذلك لمكتب المنشأ، ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي. ويجب إرسال الشهادة إلى صاحب التسجيل الدولي عبر مكتب المنشأ إذا رغب مكتب المنشأ في ذلك وأخطر المكتب الدولي برغبته.

(2) *[محتويات التسجيل]* يجب أن يحتوي التسجيل الدولي على ما يأتي:

"1" كل البيانات الواردة في الطلب الدولي، باستثناء أي مطالبة بالأولوية بناء على أحكام القاعدة 9(4)(أ)"4" إذا كان تاريخ الإيداع السابق يسبق تاريخ التسجيل الدولي بأكثر من ستة أشهر،

"2" تاريخ التسجيل الدولي،

"3" رقم التسجيل الدولي،

"4" إذا كان يجوز تصنيف العلامة وفقاً للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية، وما لم يشتمل الطلب الدولي على إعلان يفيد أن المودع يرغب في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف معيارية، الرموز ذات الصلة بهذا التصنيف والتي يحددها المكتب الدولي،

"5" [تحذف]

"6" البيانات المرفقة بالطلب الدولي وفقا للقاعدة 9(5)(ز)"1" بشأن الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي سُجِّلت فيها أو بالنسبة إليها علامة سابقة مطالبٌ بأقدميتها والتاريخ الذي بدأ فيه سريان تسجيل تلك العلامة السابقة ورقم التسجيل المعني.

*القاعدة 15  
تاريخ التسجيل الدولي*

(1) *[المخالفات المؤثرة في تاريخ التسجيل الدولي]* إذا كان الطلب الدولي الذي تسلمه المكتب الدولي لا يحتوي على كل العناصر التالية:

"1" بيانات تسمح بالتعرف على هوية المودع، وتكون كافية للاتصال به أو بوكيله، إن وجد،

"2" الأطراف المتعاقدة المعينة،

"3" صورة مستنسخة عن العلامة،

"4" بيان السلع والخدمات التي يطلب لها تسجيل العلامة،

وجب أن يؤرخ التسجيل الدولي في التاريخ الذي وصلت فيه آخر العناصر الناقصة إلى المكتب الدولي. أما إذا وصلت آخر العناصر الناقصة إلى المكتب الدولي خلال مهلة الشهرين المشار إليها في المادة 3(4) من البروتوكول، فإن التسجيل الدولي يؤرخ في التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي المعيب.

(2) *[تاريخ التسجيل الدولي في حالات أخرى]* يكون للتسجيل الدولي، في أية حالة أخرى، التاريخ المحدد وفقا للمادة 3(4) من البروتوكول.

**الفصل الرابع  
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة  
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

*القاعدة 16  
إمكانية الإخطار بالرفض المؤقت  
على أساس اعتراض بناء على المادة 5(2)(ج) من البروتوكول*

(1) *[المعلومات المتعلقة بالاعتراضات المحتملة ومهلة الإخطار بالرفض المؤقت على أساس اعتراض]* (أ)  مع مراعاة أحكام المادة 9(سادسا)(1)(ب) من البروتوكول، إذا اتضح أن مهلة الاعتراض على تسجيل دولي ورد فيه تعيين طرف متعاقد أصدر إعلاناً بموجب المادة 5(2)(ب) و(ج)، الجملة الأولى، من البروتوكول ستنقضي قبل أن يمكن إخطار المكتب الدولي بأي رفض مؤقت على أساس اعتراض يتعين إخطار المكتب الدولي به في غضون المهلة التي مدتها 18 شهراً والمشار إليها في المادة 5(2)(ب)، وجب على مكتب هذا الطرف المتعاقد أن يخطر المكتب الدولي برقم ذلك التسجيل الدولي واسم صاحب ذلك التسجيل.

(ب) إذا كان تاريخ بدء مهلة الاعتراض وانقضائها معروفين وقت تبليغ المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، فإن هذين التاريخين يجب بيانهما في الإبلاغ. أما إذا لم يكن هذان التاريخان معروفين بعد في هذا الوقت، فإنهما يجب أن يبلغا للمكتب الدولي فور أن يصبحا معروفين[[6]](#footnote-6).

(ج) إذا كانت الفقرة الفرعية (أ) منطبقة، وأبلغ المكتب المشار إليه في تلك الفقرة الفرعية المكتب الدولي، قبل انقضاء المهلة التي مدتها 18 شهراً والمشار إليها في الفقرة الفرعية ذاتها، أن مهلة إيداع الاعتراضات تنقضي خلال الثلاثين يوماً السابقة لانقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً، وإمكانية إيداع اعتراضات خلال هذه الأيام الثلاثين، جاز إخطار المكتب الدولي برفض مؤقت يستند إلى اعتراض مودَع خلال هذه الأيام الثلاثين، خلال شهر من تاريخ إيداع الاعتراض.

(2) *[تدوين المعلومات ونقلها]* على المكتب الدولي أن يدوّن في السجل الدولي المعلومات التي يتسلمها بناء على الفقرة (1)، وينقلها إلى صاحب التسجيل الدولي.

*القاعدة 17  
الرفض المؤقت*

(1) *[الإخطار برفض مؤقت]* (أ)  يجوز أن يشمل كل إخطار برفض مؤقت إعلانا يذكر الأسباب التي يستند إليها المكتب صاحب الإخطار لاعتبار أن من غير الممكن منح الحماية في الطرف المتعاقد المعني ("الرفض المؤقت التلقائي") أو إعلانا بأن من غير الممكن منح الحماية في الطرف المتعاقد المعني لأن اعتراضاً قد أودع ("الرفض المؤقت على أساس اعتراض") أو كلا الإعلانين.

(ب) يجب أن يتعلق الإخطار برفض مؤقت بتسجيل دولي واحد، كما يجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً من المكتب صاحب الإخطار.

(2) *[محتويات الإخطار]* يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي:

"1" المكتب الذي أجرى الإخطار،

"2" رقم التسجيل الدولي، ومن الأفضل أن يكون مصحوبا ببيانات أخرى تسمح بتحديد التسجيل الدولي، مثل العناصر اللفظية في العلامة أو رقم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،

"3" [تحذف]

"4" كل الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت، مصحوبة بالإشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"5" إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية (عند الاقتضاء)، وتاريخ التسجيل ورقمه (إن وجدا)، واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه، وصورة مستنسخة عن هذه العلامة الأولى، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العلامة الأولى، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

"6" أن الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تتعلق بكل السلع والخدمات، أو بيانا بالسلع والخدمات التي يتعلق بها الرفض المؤقت أو التي لا يتعلق بها،

"7" المهلة المتاحة في حدود المعقول حسب ظروف الحال لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال، مع بيان، إن أمكن، بالتاريخ الذي تنقضي فيه المهلة المذكورة، وكذلك السلطة التي ينبغي أن يقدم إليها هذا الالتماس لإعادة الفحص أو الطعن أو الرد، مع بيان الالتزام عند الضرورة بتقديم التماس إعادة الفحص أو الطعن عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض.

(3) *[متطلبات إضافية بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض]* إذا كان رفض الحماية المؤقت يستند إلى اعتراض، أو إلى اعتراض وأسباب أخرى، فإن الإخطار يجب ألا يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة (2) فحسب، بل يجب أن يبين ذلك أيضاً، فضلاً عن اسم المعترض وعنوانه. وعلى الرغم من أحكام الفقرة (2)"5"، فإن المكتب صاحب الإخطار يجب أن يبلغ أيضاً قائمة السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل، كما يجوز له أن يبلغ القائمة الكاملة للسلع والخدمات الواردة في هذا الطلب السابق أو في هذا التسجيل السابق، علماً بأنه يجوز تحرير هاتين القائمتين باللغة التي حرر بها الطلب السابق أو التسجيل السابق.

(4) *[التدوين؛ إرسال صور عن الإخطارات]* على المكتب الدولي أن يدوّن الرفض المؤقت في السجل الدولي مصحوباً بالبيانات الواردة في الإخطار، ومع بيان التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار إلى المكتب الدولي أو الذي اعتبر أنه أرسل فيه بناء على أحكام القاعدة 18(1)(د)، وأن يرسل صورة منه إلى مكتب المنشأ، إذا أخطر ذلك المكتب المكتب الدولي برغبته في تسلم تلك الصور، وإلى صاحب التسجيل الدولي في الوقت ذاته.

(5) *[إعلانات بشأن إمكانية إعادة الفحص]* (أ)  [تحذف]

(ب) [تحذف]

(ج) [تحذف]

(د) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بما يلي في إعلان وفقا لقانون الطرف المتعاقد المذكور:

"1" أن أي رفض مؤقت تم إخطار المكتب الدولي به هو موضع إعادة فحص لدى المكتب المذكور، سواء كان صاحب التسجيل الدولي قد طلب إعادة الفحص أو لم يطلبها،

"2" وأن من الجائز أن يكون القرار المتخذ بشأن إعادة فحص موضع إعادة فحص أخرى أو طعن أمام المكتب.

وفي حال تطبيق هذا الإعلان ولم يكن المكتب قادرا على تبليغ القرار المذكور مباشرة لصاحب التسجيل الدولي المعني، يجب على المكتب أن يرسل البيان المشار إليه في القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (3) إلى المكتب الدولي فور اتخاذ القرار المذكور، حتى إذا لم تكن كل الإجراءات التي تباشر لدى المكتب المذكور فيما يتعلق بحماية العلامة قد تمت. ويجب إرسال أي قرار آخر يؤثر في حماية العلامة إلى المكتب الدولي وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(4).

(ﻫ) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام في إعلان بأن قانون الطرف المتعاقد المذكور يقضي بألاّ يكون أي رفض مؤقت تلقائي تم إخطار المكتب الدولي به قابلا لإعادة الفحص أمام المكتب المذكور. وفي حال تطبيق ذلك الإعلان، يعتبر كل إخطار تلقائي برفض مؤقت من جانب المكتب المذكور كما لو كان يشمل بيانا وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(2)"2" أو (3).

(6) [تحذف]

*القاعدة 18  
إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول*

(1) *[ بنود عامة]* (أ)  لا يجوز للمكتب الدولي أن يعتبر إخطارا برفض مؤقت بلّغه مكتب طرف متعاقد معين بمثابة إخطار من ذلك القبيل

"1" إذا لم يتضمن أي رقم لتسجيل دولي، ما لم تسمح بعض البيانات الأخرى الواردة في الإخطار بتحديد التسجيل الدولي،

"2" أو إذا لم يوضح أي سبب للرفض،

"3" أو إذا أرسل في وقت متأخر إلى المكتب الدولي، أي بعد انقضاءى المهلة المطبقة بناء على أحكام المادة 5(2)(أ) أو بناء على أحكام المادة 5(2)(ب) أو (ج)"2" من البروتوكول شرط مراعاة أحكام المادة 9(سادسا)(1)(ب) من البروتوكول، والتي تبدأ من تاريخ تدوين التسجيل الدولي أو تدوين التعيين اللاحق للتسجيل الدولي، علماً بأن هذا التاريخ هو التاريخ ذاته الذي أرسل فيه الإخطار بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق.

(ب) إذا كانت أحكام الفقرة الفرعية (أ) منطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يرسل مع ذلك صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الإخطار بالرفض المؤقت أنه لا يعتبر هذا الإخطار كإخطار بالرفض، ويوضح أسباب ذلك.

(ج) إذا لم يكن الإخطار

"1" موقعاً باسم المكتب الذي بلّغه، أو يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 2 أو الشرط المطلوب في القاعدة 6(2)،

"2" أو يحتوي عند الاقتضاء على أية بيانات تفصيلية عن العلامة التي يبدو أنها تتنازع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي (القاعدة 17(2)"5" و(3))،

"3" أو يستوفي شروط القاعدة 17(2)"6"،

"4" أو يستوفي شروط القاعدة 17(2)"7"،

"5" [تحذف]

"6" أو يحتوي عند الاقتضاء على اسم وعنوان المعترض أو على بيان السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض (القاعدة 17(3))،

وجب على المكتب الدولي أن يدوّن الرفض المؤقت في السجل الدولي بالرغم من ذلك، إلا في حال تطبيق الفقرة الفرعية (د). وعليه أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض المؤقت إلى إرسال إخطار مصحح خلال شهرين من تاريخ الدعوة إلى ذلك، ويرسل إلى صاحب التسجيل الدولي صوراً عن الإخطار المخالف للأصول، وعن الدعوة المرسلة إلى المكتب المعني.

(د) إذا لم يكن الإخطار يستوفي شروط القاعدة 17(2)"7"، لا يدوّن الرفض المؤقت في السجل الدولي. ومع ذلك، إذا أُرسل إخطار مصحح خلال المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، فإنه يعتبر، لأغراض المادة 5 من البروتوكول، كما لو كان قد أرسل إلى المكتب الدولي في التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المخالف للأصول. أما إذا لم يصحح الإخطار في هذه المهلة، فإنه لا يعتبر إخطاراً برفض مؤقت. وفي هذه الحالة الأخيرة، على المكتب الدولي أن يبلغ في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي أرسل الإخطار أنه لا يعتبر هذا الإخطار إخطاراً برفض مؤقت، ويبين أسباب ذلك.

(ﻫ) يجب أن تبيّن في كل إخطار مصحح مهلة جديدة تكون معقولة حسب ظروف الحال لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال، مع بيان بالتاريخ الذي تنقضي فيه المهلة المذكورة إن أمكن، إذا كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(و) يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن أي إخطار مصحح إلى صاحب التسجيل الدولي.

(2) *[إخطار بالرفض المؤقت بناء على أحكام المادة 5(2)(ج) من البروتوكول]* (أ)  [تحذف]

(ب) تطبق أحكام الفقرة (1)(أ) لمعرفة ما إذا تمت مراعاة المهلة التي يجب قبل انقضائها أن يكون مكتب الطرف المتعاقد المعني قد قدم للمكتب الدولي المعلومات المشار إليها في المادة 5(2)(ج)"1" من البروتوكول. وإذا قدمت هذه المعلومات بعد انقضاء هذه المهلة، فإنها تعتبر كما لو كانت لم تقدم، وعلى المكتب الدولي أن يبلّغ ذلك للمكتب المعني.

(ج) إذا أجري الإخطار برفض مؤقت على أساس اعتراض بناء على أحكام المادة 5(2)(ج)"2" من البروتوكول دون استيفاء شروط المادة 5(2)(ج)"1" من البروتوكول، فإن هذا الإخطار لا يعتبر إخطاراً برفض مؤقت. وفي هذه الحالة، على المكتب الدولي أن يرسل بالرغم من ذلك صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي، ويبلغ في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي أرسل الإخطار أنه لا يعتبر هذا الإخطار إخطاراً برفض مؤقت، ويبين أسباب ذلك.

*القاعدة 18(ثانيا)  
الوضع المؤقت للعلامة في طرف متعاقد معيّن*

(1) *[الفحص التلقائي مستكمل لكن الاعتراض أو الملاحظات من الغير لا تزال ممكنة]* (أ)  يجوز للمكتب الذي لم يبلّغ أي إخطار بالرفض المؤقت، في حدود المهلة المطبقة بناء على المادة 5(2)(أ) أو (ب) من البروتوكول، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا يفيد بأن الفحص الذي أجراه المكتب تلقائيا قد استكمل وأنه لم يجد أسبابا للرفض ولكن حماية العلامة لا تزال موضع اعتراض أو ملاحظات من الغير، مع بيان المهلة التي يجوز فيها إيداع تلك الاعتراضات أو الملاحظات[[7]](#footnote-7).

(ب) يجوز للمكتب الذي بلّغ إخطارا بالرفض المؤقت أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا يفيد بأن الفحص الذي أجراه تلقائيا قد استكمل ولكن حماية العلامة لا تزال موضع اعتراض أو ملاحظات من الغير، مع بيان المهلة التي يجوز فيها إيداع تلك الاعتراضات أو الملاحظات.

(2) [التدوين وإبلاغ صاحب التسجيل الدولي ونقل النسخ] على المكتب الدولي أن يدوّن أي بيان يستلمه بناء على هذه القاعدة في السجل الدولي، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي؛ وفي حال كان البيان قد بلِّغ، أو من الممكن نسخه، في شكل وثيقة محدّدة، فعليه أن ينقل نسخة عن تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل الدولي.

*القاعدة 18(ثالثا)  
البتّ النهائي في وضع العلامة في طرف متعاقد معيّن*

(1) *[بيان بمنح الحماية في حال عدم تبليغ أي إخطار بالرفض المؤقت]*[[8]](#footnote-8) في حال كانت كل الإجراءات أمام المكتب قد استكملت، قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 5(2)(أ) أو (ب) أو (ج) من البروتوكول، ولم يكن للمكتب أي سبب لرفض الحماية، فإنه يتعين على ذلك المكتب أن يرسل إلى المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن وقبل انقضاء تلك المهلة، بيانا بمنح الحماية للعلامة موضع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني[[9]](#footnote-9).

(2) *[بيان بمنح الحماية عقب الرفض المؤقت]* ما لم يرسل بيانا بناء على الفقرة (3)، يتعين على المكتب الذي يبلّغ إخطارا بالرفض المؤقت، فور أن تُستكمل كل الإجراءات لديه فيما يتعلق بحماية العلامة، أن يرسل إلى المكتب الدولي أحد البيانين التاليين:

"1" بيانا مفاده أن الرفض المؤقت قد سُحب وأن الحماية قد مُنحت للعلامة في الطرف المتعاقد المعني بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات التي طُلبت لها الحماية،

"2" أو بيانا يحدّد السلع والخدمات التي مُنحت لها حماية العلامة في الطرف المتعاقد المعني.

(3) *[تأكيد الرفض المؤقت الكلي]* يتعين على المكتب الذي يكون قد أرسل إلى المكتب الدولي إخطارا بالرفض المؤقت الكلي، فور أن تُستكمل كل الإجراءات لديه فيما يتعلق بحماية العلامة وبعد أن يكون المكتب قد قرّر تأكيد رفض حماية العلامة في الطرف المتعاقد المعني بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا يفيد ذلك.

(4) *[قرار جديد]* في حال عدم إرسال إخطار بالرفض المؤقت ضمن المهلة المنطبقة بناء على المادة 5(2) من البروتوكول، أو في حال كان للقرار الجديد المُتخذ من قبل المكتب أو الإدارة أثر في حماية العلامة بعد إرسال بيان بناء على الفقرة (1) أو الفقرة (2) أو الفقرة (3)، يتعيّن على المكتب، في حدود علمه بذلك القرار ودون الإخلال بالقاعدة 19، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا آخر يبيّن فيه وضع العلامة و، حسب الاقتضاء، السلع والخدمات التي من أجلها تُحمى العلامة في الطرف المتعاقد المعني[[10]](#footnote-10).

(5) *[التدوين وإبلاغ صاحب التسجيل الدولي ونقل النسخ]* على المكتب الدولي أن يدوّن أي بيان يستلمه بناء على هذه القاعدة في السجل الدولي، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي؛ وفي حال كان البيان قد بلِّغ، أو من الممكن نسخه، في شكل وثيقة محدّدة، فعليه أن ينقل نسخة عن تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل الدولي.

*القاعدة 19  
الإبطال لدى أطراف متعاقدة معيّنة*

(1) *[مضمون الإخطار بالإبطال]* إذا أُبطلت الآثار المترتبة على تسجيل دولي في أراضي طرف متعاقد معين، بناء على أحكام المادة 5(6) من البروتوكول، ولم يَعد من الجائز أن يكون الإبطال محل طعن، وجب على مكتب الطرف المتعاقد الذي نطقت سلطته المختصة بالإبطال أن يخطر المكتب الدولي بذلك، ويجب أن يتضمن الإخطار أو يبين فيه ما يلي:

"1" السلطة التي نطقت بالإبطال،

"2" أن الإبطال لا يجوز أن يكون محل طعن،

"3" رقم التسجيل الدولي،

"4" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"5" إذا لم يتعلق الإبطال بكل السلع والخدمات، السلع والخدمات التي شملها النطق بالإبطال أو تلك التي لم يشملها النطق بالإبطال،

"6" تاريخ النطق بالإبطال، وكذلك تاريخ نفاذه إن أمكن.

(2) *[تدوين الإبطال وإبلاغه لصاحب التسجيل الدولي والمكتب المعني]* (أ)  على المكتب الدولي أن يدوّن الإبطال في السجل الدولي، مصحوباً بالبيانات الواردة في الإخطار بالإبطال، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ المكتب الذي بلّغ إخطار الإبطال التاريخ الذي تم فيه تدوين الإبطال في السجل الدولي إذا طلب ذلك المكتب الحصول على تلك المعلومة.

(ب) ويتعين تدوين الإبطال اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطارا باستيفاء المتطلبات المطبقة.

*القاعدة 20  
تقييد حق صاحب التسجيل الدولي  
في التصرف فيه*

(1) *[تبليغ المعلومات]* (أ)  يجوز لصاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي أن يبلغ المكتب الدولي أن حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف بالتسجيل الدولي قد تم تقييده ويبين الأطراف المتعاقدة المعنية عند الاقتضاء.

(ب) يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يبلغ المكتب الدولي أن حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف في تسجيله قد دوِّن في أراضي هذا الطرف المتعاقد.

(ج) يجب أن تكون المعلومات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) عبارة عن ملخص للوقائع الرئيسية المتعلقة بالتقييد.

(2) *[سحب التقييد جزئياً أو كلياً]* إذا أُبلغ المكتب الدولي وفقاً لأحكام الفقرة (1) أن حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف في تسجيله مدوّن، وجب على مكتب الطرف المتعاقد الذي أبلغ عن ذلك أن يبلغ للمكتب الدولي أيضاً كل سحب جزئي أو كلي لهذا التقييد.

(3) *[التدوين]* (أ)  على المكتب الدولي أن يدوّن في السجل الدولي المعلومات المبلغة له بناء على أحكام الفقرتين (1) و(2)، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ومكتب الطرف المتعاقد لصاح التسجيل الدولي ولمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المعنية.

(ب) يتعين تدوين المعلومات المبلغة بناء على أحكام الفقرتين (1) و(2) اعتبارا من التاريخ الذي يتسلمها فيه المكتب الدولي، شريطة أن يستوفي التبليغُ المتطلبات المطبقة.

*القاعدة 20(ثانيا)  
التراخيص*

(1) *[التماس لتدوين ترخيص]* (أ)  يجب تقديم التماس لتدوين ترخيص إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المعنية ويجب أن يقدِّم الالتماس صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي أو مكتب طرف متعاقد يشمله الترخيص الممنوح إذا كان المكتب يقبل تقديم ذلك الالتماس.

(ب) يجب أن يبيّن في الالتماس ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"3" اسم المرخص له وعنوانه، وفقا للتعليمات الإدارية،

"4" الأطراف المتعاقدة المعينة المشمولة بالترخيص الممنوح،

"5" أن الترخيص ممنوح بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي أو أن السلع والخدمات المشمولة بالترخيص الممنوح مجمعة في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات.

(ج) يجوز أن يبيّن في الالتماس ما يلي أيضا:

"1" إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، الدولة التي يكون المرخص له من مواطنيها،

"2" إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، الطبيعة القانونية لذلك الكيان والدولة وأية وحدة إقليمية في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الكيان بناء على قانونها،

"3" أن الترخيص يتعلق بجزء من أراضي الطرف المتعاقد المعيّن فقط،

"4" إذا كان للمرخص وكيل، اسم الوكيل وعنوانه، وفقا للتعليمات الإدارية،

"5" أن الترخيص ترخيص استئثاري أو ترخيص حصري، إن كان كذلك،[[11]](#footnote-11)

"6" مدة الترخيص عند الاقتضاء.

(د) يجب أن يوقع الالتماس صاحب التسجيل الدولي والمكتب المقدم عبره.

(2) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ)  إذا لم يكن التماس تدوين الترخيص يستوفي شروط الفقرة (1)(أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.

(ب) إذا لم تستدرك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقدام المكتب الدولي على الإخطار بها، وجب اعتبار الالتماس متروكا وعلى المكتب الدولي أن يخطر بذلك وفي الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد وأن يردّ أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي دفعها بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

(3) *[تدوين الترخيص والإخطار به]* (أ)  إذا كان الالتماس يستوفي شروط الفقرة (1)(أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يدوّن الترخيص في السجل الدولي مع المعلومات الواردة في الالتماس وأن يخطر بذلك مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المشمولة بالترخيص الممنوح ويبلغ ذلك وفي الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.

(ب) ويتعين تدوين الترخيص اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي المتطلبات المطبقة.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5(ثانيا)، يُدون الترخيص في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (2).(ب).

(4) *[تعديل تدوين الترخيص أو إلغاؤه]* تطبق الفقرات من (1) إلى (3) على كل التماس لتعديل تدوين ترخيص أو إلغائه مع ما يلزم من تبديل.

(5) *[إعلان انعدام أثر الترخيص]* (أ)  يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أخطره المكتب الدولي بتدوين ترخيص بشأن ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن ذلك التدوين لا يترتب عليه أي أثر في الطرف المتعاقد المذكور.

(ب) يجب أن يبيّن في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ما يلي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر لتدوين الترخيص،

"2" إذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الترخيص، السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها الإعلان،

"3" الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"4" أن ذلك الإعلان قابل لإعادة الفحص أو الطعن أو ليس قابلا لذلك.

(ج) يجب إرسال الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المشار إليه في الفقرة (3) إلى المكتب المعني.

(د) يجب على المكتب الدولي أن يدوّن في السجل الدولي أي إعلان يجرى وفقا للفقرة الفرعية (ج) وأن يخطر بذلك الجهة التي قدمت التماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب). ويتعين تدوين الإعلان اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تبليغا يستوفي المتطلبات المطبقة.

(ﻫ) يجب إخطار المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بإعلان أجري وفقا للفقرة الفرعية (ج)، وعلى المكتب الدولي أن يدوّن ذلك القرار في السجل الدولي ويخطر به الجهة التي قدمت التماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب).

(6) *[إعلان أن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في طرف متعاقد]* (أ)  يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المدير العام بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المكتب الدولي بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد، وذلك قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه القاعدة نافذة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد المذكور ملتزما بالبروتوكول. ويجوز سحب ذلك الإخطار في أي وقت.[[12]](#footnote-12)

*القاعدة 21  
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي  
بتسجيل دولي*

(1) *[الإخطار]* إذا أخذ مكتب طرف متعاقد معين علماً في سجله، وفقاً لأحكام المادة 4(ثانيا)(2) من البروتوكول، إثر التماس قدمه صاحب التسجيل الدولي مباشرة لهذا المكتب، بأنه استعيض عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي، وجب على المكتب المذكور أن يخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يبين في هذا الإخطار ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" إذا لم يتعلق الاستبدال سوى بإحدى السلع والخدمات أو البعض منها الوارد ذكرها في التسجيل الدولي، هذه السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ التسجيل ورقمه، وعند الاقتضاء تاريخ أولوية التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي استعيض عنه بالتسجيل الدولي.

يجوز أن يشتمل الإخطار على معلومات عن أية حقوق أخرى مكتسبة بموجب ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي، في شكل متّفق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعني.

(2) *[التدوين]* (أ)  على المكتب الدولي أن يدوّن في السجل الدولي البيانات المبلغة له بناء على أحكام الفقرة (1)، ويبلغها لصاحب التسجيل الدولي.

(ب) يتعين تدوين البيانات المبلَّغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطارا يستوفي المتطلبات المطبقة.

*القاعدة 21(ثانيا)  
وقائع أخرى بشأن المطالبة بالأقدمية*

(1) *[الرفض النهائي للمطالبة بالأقدمية]* إذا ورد في السجّل الدولي تدوين مطالبة بالأقدمية بالنسبة إلى تعيين منظمة متعاقدة، وجب على مكتب تلك المنظمة إخطار المكتب الدولي بأي قرار نهائي برفض صلاحية تلك المطالبة كلياً أو جزئياً.

(2) *[المطالبة بالأقدمية بعد التسجيل الدولي]* إذا وجّه صاحب تسجيل دولي ورد فيه تعيين منظمة متعاقدة، إلى مكتب تلك المنظمة المتعاقدة، بناء على قانون تلك المنظمة، مطالبة بأقدمية علامة سابقة أو أكثر مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة أو بالنسبة إليها، وجب على المكتب المعني، إذا قبل تلك المطالبة، أن يخطر المكتب الدولي بقبولها وأن يبيّن ما يلي في الإخطار:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تمّ تسجيل العلامة السابقة فيها أو بالنسبة إليها، مع التاريخ الذي بدأ فيه سريان تلك العلامة السابقة ورقم التسجيل المعني.

(3) *[قرارات أخرى تؤثر في المطالبة بالأقدمية]* يجب على مكتب المنظمة المتعاقدة أن يخطر المكتب الدولي بأي قرار نهائي آخر، بما في ذلك السحب والشطب، ممّا يؤثر في مطالبة بالأقدمية تمّ تدوينها في السجل الدولي.

(4) *[تدوين المعلومات في السجل الدولي]* يجب على المكتب الدولي أن يدوّن في السجّل الدولي المعلومات الواردة في الإخطارات الموجهة بناء على الفقرات من (1) إلى (3).

*القاعدة 22  
وقف آثار الطلب الأساسي  
والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي*

(1) *[الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]* (أ)  إذا انطبقت أحكام المادة 6(3) و(4) من البروتوكول، وجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بذلك، ويبين ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"3" الوقائع والقرارات التي تؤثر في التسجيل الأساسي، أو الوقائع والقرارات التي تؤثر في الطلب الأساسي إذا كان التسجيل الدولي المعني يستند إلى طلب أساسي لم يترتب عليه أي تسجيل، أو الوقائع والقرارات التي تؤثر في التسجيل الدولي إذا كان ذلك التسجيل يستند إلى طلب أساسي ترتب عليه تسجيل، فضلاً عن التاريخ الذي تبدأ فيه آثار هذه الوقائع والقرارات،

"4" إذا كانت هذه الوقائع والقرارات لا تؤثر في التسجيل الدولي إلا بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات، السلع والخدمات التي تؤثر فيها هذه الوقائع والقرارات أو تلك التي لا تؤثر فيها هذه الوقائع والقرارات.

(ب) إذا بدأ أي إجراء مشار إليه في البند "1" أو "2" أو "3" من المادة 6(3) من البروتوكول قبل انقضاء فترة مدتها خمس سنوات، دون أن ينجم عن ذلك قبل انقضاء الفترة المذكورة أي قرار نهائي مشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو أي سحب أو تخلٍّ مشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، وجب على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك في أسرع وقت ممكن قبل انقضاء الفترة المذكورة.

(ج) بعدما تفضي الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلي المشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)"1" إلى "4". وفي حال استكملت الدعاوى القانونية أو إجراءات المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن أي من القرارات النهائية المذكورة أعلاه أو عن سحب أو تخلٍ، يتعين على مكتب المنشأ، إذا كان على علم بذلك أو بناء على طلب صاحب التسجيل، أن يخطر المكتب الدولي على الفور.

(2) *[تدوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي]* (أ)  على المكتب الدولي أن يدوّن في السجل الدولي الإخطار المشار إليه في الفقرة (1)، ويرسل صورة عن هذا الإخطار إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة وإلى صاحب التسجيل الدولي.

(ب) إذا كان أي إخطار مشار إليه في الفقرة (1)(أ) أو (ج) يتطلب شطب التسجيل الدولي ويستوفي شروط الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح بذلك التدابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يلغي بقدر ما تسمح به التدابير المطبقة التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

(ج) إذا شطب التسجيل الدولي من السجل الدولي وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب)، وجب على المكتب الدولي أن يخطر مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة وصاحب التسجيل الدولي بما يلي:

"1" تاريخ شطب التسجيل الدولي من السجل الدولي؛

"2" شطب كل السلع والخدمات إذا كان الأمر كذلك؛

"3" السلع والخدمات الوارد بيانها بناء على الفقرة (1)(أ)"4"، إذا كان الشطب لا يتعلق سوى ببعض السلع والخدمات.

*القاعدة 23  
تقسيم الطلبات الأساسية والتسجيلات المترتبة عليها  
أو التسجيلات الأساسية أو دمجها*

(1) *[الإخطار بتقسيم الطلب الأساسي أو دمج الطلبات الأساسية]* إذا قُسم الطلب الأساسي إلى عدة طلبات خلال فترة الخمس سنوات المشار إليها في المادة 6(3) من البروتوكول أو دُمجت عدة طلبات أساسية في طلب واحد، وجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بذلك، ويبين ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي أو رقم الطلب الأساسي إذا لم يكن التسجيل الدولي قد أجري بعد،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم المودع،

"3" رقم كل طلب ناجم عن التقسيم أو رقم الطلب الناجم عن الدمج.

(2) *[التدوين والإخطار بمعرفة المكتب الدولي]* على المكتب الدولي أن يدوّن في السجل الدولي الإخطار المشار إليه في الفقرة (1)، ويرسل إخطاراً بذلك إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة وإلى صاحب التسجيل الدولي في الوقت ذاته.

(3) *[تقسيم التسجيلات المترتبة على الطلبات الأساسية أو تقسيم التسجيلات الأساسية، أو دمجها]* تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) مع ما يلزم من تبديل على تقسيم أي تسجيل أو دمج أية تسجيلات تترتب على الطلب الأساسي أو الطلبات الأساسية خلال فترة الخمس سنوات المشار إليها في المادة 6(3) من البروتوكول، وعلى تقسيم التسجيل الأساسي أو دمج التسجيلات الأساسية خلال فترة الخمس سنوات المشار إليها في المادة 6(3) من البروتوكول.

*القاعدة 23(ثانيا)  
تبليغات مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة  
المرسلة من خلال المكتب الدولي*

(1) *[التبليغات غير المشمولة في هذه اللائحة]*  في حال كان قانون طرف متعاقد معين لا يسمح للمكتب بإرسال تبليغ عن تسجيل دولي مباشرة لصاحب التسجيل، يجور لهذا المكتب أن يطلب من المكتب الدولي إرسال ذلك التبليغ إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.

(2) *[شكل التبليغ]*  يتعين على المكتب الدولي وضع الشكل الذي يجب أن يستخدمه المكتب المعني لإرسال التبليغ المشار إليه في الفقرة (1).

(3) *[الإرسال إلى صاحب التسجيل]* يتعين على المكتب الدولي أن يرسل التبليغ المشار إليه في الفقرة (1) إلى صاحب التسجيل، في الشكل الذي وضعه المكتب الدولي، دون أن يفحص محتوياته أو أن يدونه في السجل الدولي.

**الفصل الخامس  
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

*القاعدة 24  
التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي*

(1) *[الأهلية]* (أ)  يجوز للطرف المتعاقد أن يكون محل تعيين لاحق للتسجيل الدولي (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "التعيين اللاحق")، إذا كان صاحب التسجيل الدولي وقت هذا التعيين يستوفي شروط المادة 2 من البروتوكول ليكون صاحب تسجيل دولي.

(ب) [تحذف]

(ج) [تحذف]

(2) *[التقديم؛ الاستمارة والتوقيع]* (أ)  يجب تقديم أي تعيين لاحق إلى المكتب الدولي من جانب صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي؛ بيد أنه

"1" [تحذف]

"2" [تحذف]

"3" وإذا كانت الفقرة (7) منطبقة، فإن التعيين اللاحق الناجم عن التحويل يجب أن يقدمه مكتب المنظمة المتعاقدة.

(ب) يجب تقديم التعيين اللاحق على الاستمارة الرسمية. وإذا قدمه صاحب التسجيل الدولي، فإنه يجب أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، فإنه يجب أن يوقعه هذا المكتب، ويوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً إذا اقتضى ذلك المكتب المذكور. وإذا قدمه مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً، دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع التعيين اللاحق.

(3) *[المحتويات]* (أ)  يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه،

"3" الطرف المتعاقد المعين،

"4" كل السلع والخدمات أو البعض منها، إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بكل السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي المعني، أو بالبعض منها،

"5" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو التعليمات الضرورية لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي يدفع الرسوم أو يصدر التعليمات،

"6" إذا قدم مكتب ما التعيين اللاحق، التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المذكور هذا التعيين اللاحق.

(ب) إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بطرف متعاقد أرسل إخطاراً بناء على أحكام القاعدة 7(2)، فإن هذا التعيين اللاحق يجب أن يتضمن أيضاً إعلاناً عن النية على استعمال العلامة في أراضي هذا الطرف المتعاقد. ووفقاً لما يقرره هذا الطرف المتعاقد،

"1" يجب أن يوقع الإعلان صاحب التسجيل الدولي شخصيا، ويجب أن يقدم على استمارة رسمية منفصلة ترفق بالتعيين اللاحق،

"2" أو يجب أن يكون الإعلان متضمناً في التعيين اللاحق.

(ج) يجوز أن يتضمن التعيين اللاحق أيضاً ما يلي:

"1" البيانات والترجمة أو الترجمات المشار إليها في القاعدة 9(4)(ب) حسب ما يكون الحال،

"2" التماساً بأن يصبح التعيين اللاحق نافذا بعد تدوين تعديل أو شطب فيما يتعلق بالتسجيل الدولي المعني أو بعد تجديد التسجيل الدولي،

"3" البيانات المشار إليها في القاعدة 9(5)(ز)"1" إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بمنظمة متعاقدة، على أن ترد تلك البيانات في استمارة رسمية منفصلة تُرفَق بالتعيين اللاحق، والبيانات المشار إليها في القاعدة 9(5)(ز)"2".

(د) [تحذف]

(4) *[الرسوم]* يخضع التعيين اللاحق لدفع الرسوم المحددة أو المشار إليها في البند 5 من جدول الرسوم.

(5) *[المخالفات]* (أ)  مع مراعاة أحكام الفقرة (10)، إذا كان التعيين اللاحق لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدّم التعيين اللاحق.

(ب) إذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن التعيين اللاحق يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك في الوقت ذاته إلى صاحب التسجيل الدولي وكذلك إلى أي مكتب يكون قد قدم التعيين اللاحق، ويرد للطرف الذي دفع الرسوم نصف مبلغ الرسم الأساسي المشار إليه في البند 1.5 من جدول الرسوم.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، إذا لم تكن الشروط المحددة في الفقرة (3)(ب)"1" مستوفاة بالنسبة إلى طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعينة، فإن التعيين اللاحق يعتبر أنه لا يشمل تعيين هذه الأطراف المتعاقدة، وترد كل الرسوم التكميلية أو الفردية المدفوعة لهذه الأطراف المتعاقدة. وإذا لم تكن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (3)(ب)"1" مستوفاة بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة، وجب تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب).

(6) *[تاريخ التعيين اللاحق]* (أ)  التعيين اللاحق الذي يقدمه صاحب التسجيل الدولي مباشرة إلى المكتب الدولي يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من المكتب الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)"1".

(ب) التعيين اللاحق الذي يقدمه مكتب ما إلى المكتب الدولي يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من هذا المكتب مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية (ج)"1" و(د) و(ﻫ)، وشرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم هذا التعيين خلال شهرين من هذا التاريخ. وإذا لم يتسلم المكتب الدولي التعيين اللاحق خلال هذه المهلة، فإن هذا التعيين يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من جانب المكتب الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية (ج)"1" و(د) و(ﻫ).

(ج) إذا لم يكن التعيين اللاحق مستوفياً للشروط المطلوبة، وتم تصويب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة (5)(أ)،

"1" فإن التعيين اللاحق، في الحالة التي تتعلق فيها المخالفة بأحد الشروط المشار إليها في الفقرة (3)(أ)"1" و"3" و"4" و(ب)"1"، يجب أن يحمل التاريخ الذي صحح فيه هذا التعيين، ما لم يقدِّم هذا التعيين مكتب ما إلى المكتب الدولي، وما لم يصحَّح خلال مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)؛ وفي هذه الحالة، فإن التعيين اللاحق يجب أن يحمل التاريخ الذي تسلمه فيه هذا المكتب؛

"2" فإن أية مخالفة تتعلق بشروط أخرى خلاف الشروط المشار إليها في الفقرة (3)(أ)"1" و"3" و"4" و(ب)"1" لا تؤثر في التاريخ المطبق بناء على أحكام الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) حسب ما يكون الحال.

(د) بالرغم من أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، يجوز أن يكون للتعيين اللاحق تاريخ لاحق للتاريخ الناجم عن الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) إذا تضمن ذلك التعيين التماساً وفقا للفقرة (3)(ج)"2".

(ﻫ) إذا نجم التعيين اللاحق عن تحويل وفقا للفقرة (7)، وجب أن يحمل ذلك التعيين اللاحق التاريخ الذي تمّ فيه تدوين تعيين المنظمة المتعاقدة في السجل الدولي.

(7) *[التعيين اللاحق الناجم عن تحويل]* (أ)  إذا كان تعيين منظمة متعاقدة مدوَّناً في السجّل الدولي، جاز لصاحب التسجيل الدولي المعني، في حدود ما تم سحبه أو رفضه أو وقف أثره من ذلك التعيين، أن يلتمس تحويل تعيين المنظمة المتعاقدة المذكورة إلى تعيين لأية دولة عضو في تلك المنظمة تكون طرفا في البروتوكول.

(ب) يجب أن تُبيَّن في التماس التحويل المذكور في الفقرة الفرعية (أ) العناصر المشار إليها في الفقرة (3)(أ)"1" إلى "3" و"5" مع ما يلي:

"1" المنظمة المتعاقدة التي تمّ تحويل تعيينها،

"2" أن التعيين اللاحق لدولة متعاقدة والناجم عن التحويل يشمل كل السلع والخدمات المذكورة فيما يتعلق بتعيين المنظمة المتعاقدة، إن كان الأمر كذلك، أو السلع والخدمات المشمولة في تعيين تلك الدولة المتعاقدة إذا كان تعيينها لا يشمل إلا جزءا من السلع والخدمات المذكورة في تعيين المنظمة المتعاقدة.

(8) *[التدوين والإخطار]* إذا رأى المكتب الدولي أن التعيين اللاحق يستوفي الشروط المطلوبة، وجب عليه أن يدوّنه في السجل الدولي ويخطر بذلك مكتب الطرف المتعاقد الذي عين في التعيين اللاحق، كما يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي في الوقت ذاته ولأي مكتب يكون قد قدّم التعيين اللاحق.

(9) *[الرفض]* تطبق أحكام القواعد 16 إلى 18(ثالثا) مع ما يلزم من تبديل.

(10) *[التعيين اللاحق الذي لا يعتبر كذلك]* إذا لم تكن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2)(أ) مستوفاة، فإن التعيين اللاحق لا يعتبر كذلك، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمرسِل.

*القاعدة 25  
التماس تدوين*

(1) *[تقديم الالتماس]* (أ)  يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل السلع والخدمات أو البعض منها، وبالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو البعض منها؛

"2" الإنقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة أو البعض منها؛

"3" التخلي عن كل السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعينة؛

"4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصا معنويا والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛

"5" شطب التسجيل الدولي لكل السلع والخدمات أو البعض منها، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة.

"6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدِّم الالتماس صاحبُ التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، على أنه يجوز تقديم التماس تدوين تغيير في الملكية عن طريق مكتب الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة مما هو مبين في الالتماس المذكور وفقا للفقرة (2)(أ)"4".

(ج) [تحذف]

(د) إذا قدم الالتماس صاحبُ التسجيل الدولي، وجب عليه أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، وجب أن يوقعه هذا المكتب، وكذلك صاحب التسجيل الدولي إذا اقتضى المكتب ذلك. وإذا قدم الالتماس مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع الالتماس.

(2) *[محتويات الالتماس]* (أ)  يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1)(أ) أو يبيَّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتمس ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم الوكيل، في حال تعلق التعديل باسم الوكيل أو عنوانه،

"3" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الاسم والعنوان المحددان وفقاً لأحكام التعليمات الإدارية للشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد ذكره في الالتماس كصاحب التسجيل الدولي الجديد (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب التسجيل الدولي الجديد")،

"4" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد بالنسبة إليها الشروط المنصوص عليها في المادة 2(1) من البروتوكول لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،

"5" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، وإذا لم يكن عنوان صاحب التسجيل الدولي الجديد الموضح وفقاً للبند "3" في أراضي الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة المحددة وفقاً للبند "4"، وما لم يوضح صاحب التسجيل الدولي الجديد أنه أحد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة، عنوان منشأة صاحب التسجيل الدولي الجديد أو محل إقامته في أراضي الطرف المتعاقد أو في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة التي يستوفي بالنسبة إليها الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،

"6" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل السلع والخدمات وبكل الأطراف المتعاقدة المعينة، السلع والخدمات والأطراف المتعاقدة المعينة التي يشملها تغيير الملكية،

"7" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع أو التعليمات لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي دفع الرسوم أو أصدر التعليمات.

(ب) يجوز أن يتضمن التماس تدوين أي تغيير لصاحب التسجيل الدولي أيضاً ما يأتي:

"1" بيان الدولة التي يكون صاحب التسجيل الدولي الجديد أحد مواطنيها، إذا كان شخصاً طبيعياً؛

"2" بيانات تتعلق بالوضع القانوني للشخص المعنوي إذا كان صاحب التسجيل الدولي الجديد شخصاً معنوياً، وكذلك بالدولة وعند الضرورة بالوحدة الإقليمية الواقعة داخل أراضي هذه الدولة والتي أنشئ الشخص المعنوي وفقاً لقانونها.

(ج) يجوز أن يحتوي التماس تدوين تعديل أو شطب أيضا على التماس بتدوينه قبل تدوين تعديل أو شطب آخر أو تعيين لاحق فيما يتعلق بالتسجيل الدولي المعني أو بعد ذلك أو بعد تجديد التسجيل الدولي.

(د) يجب أن يجمع التماس تدوين الإنقاص السلعَ والخدمات المنتقصة فقط تحت أرقام أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المبيّنة في التسجيل الدولي، أو أن يبيّن الأصناف التي تُحذف في حال كان الإنقاص يؤثر في جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف.

(3) [تحذف]

(4) *[تعدد أصحاب التسجيلات الدولية الجدد]* إذا أشار التماس تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي إلى أكثر من صاحب تسجيل دولي جديد، فإن هذا التغيير لا يجوز تدوينه بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا لم يكن واحد أو أكثر من أصحاب التسجيلات الدولية الجدد يستوفي الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب تسجيل دولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد.

*القاعدة 26  
المخالفات في التماسات التدوين بناء على القاعدة 25*

(1) *[الالتماس المخالف للأصول]* إذا كان الالتماس المقدم بناء على القاعدة 25(1)(أ) لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم الالتماس، مع مراعاة أحكام الفقرة (3). ولأغراض هذه القاعدة، في حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إنقاص، وجب على المكتب الدولي أن يفحص فقط إن كانت أرقام الأصناف المبينة في الإنقاص مذكورة في التسجيل الدولي المعني.

(2) *[المهلة الممنوحة لتصحيح المخالفة]* يجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن الالتماس يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وفي الوقت ذاته لأي مكتب يكون قد قدم التماسا بناء على القاعدة 25(1)، ويردّ كل الرسوم المدفوعة للطرف الذي سدد هذه الرسوم، بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

(3) *[الالتماس الذي لا يعتبر كذلك]* إذا لم تكن شروط القاعدة 25(1)(ب) مستوفاة، فإن الالتماس لا يعتبر كذلك، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمرسِل.

*القاعدة 27  
التدوين والإخطار فيما يتعلق بالقاعدة 25؛  
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

(1) *[التدوين والإخطار]* (أ)  يدوّن المكتب الدولي على الفور البيانات أو أي تعديل أو شطب في السجل الدولي، شرط أن يكون الالتماس المشار إليه في القاعدة 25(1)(أ) مطابقاً للأصول، ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي يكون للتدوين تأثير في أراضيها، أو يبلغ ذلك لمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة في حالة تدوين أي شطب، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس السابق ذكره. وإذا تعلق التدوين بتغيير في الملكية، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ أيضا صاحب التسجيل السابق في حال تغيير كامل في الملكية وصاحب الجزء المتنازل عنه أو المنقول بطريقة أخرى من التسجيل الدولي في حال تغيير جزئي في الملكية. وإذا قدم صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب خلاف مكتب المنشأ التماس تدوين أي شطب خلال فترة السنوات الخمس المشار إليها في المادة 6(3) من البروتوكول، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك أيضاً لمكتب المنشأ.

(ب) تدوّن البيانات أو التعديل أو الشطب في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة. ولكن، يجوز تدوينه في تاريخ لاحق إذا قُدِّم الالتماس وفقا لأحكام القاعدة 25(2)(ج).

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5(ثانيا)، يُدون التعديل أو الشطب في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 26(2)، ولكن، يجوز تدوينه في تاريخ لاحق إذا قُدِّم الالتماس وفقا لأحكام القاعدة 25(2)(ج).

(2) *[تدوين تغيير جزئي لصاحب التسجيل الدولي]* (أ)  تغيير الملكية في التسجيل الدولي عن جزء من السلع والخدمات فقط أو عن بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، يجب أن يدوّن في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي الذي يكون قد غير جزء منه.

(ب) ويتعين حذف الجزء الذي شهد تدوينا لتغيير الملكية في التسجيل الدولي من التسجيل الدولي المعني ويتعين تدوينه في تسجيل دولي منفصل.

(3) [تحذف]

(4) *[الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية]* (أ)  يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين يخطره المكتب الدولي بتغيير في الملكية يتعلق بهذا الطرف المتعاقد أن يعلن أن هذا التغيير في الملكية لا يكون له أي أثر في أراضي الطرف المتعاقد المذكور. ويترتب على هذا الإعلان بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور أن التسجيل الدولي المعني يظل باسم صاحب التسجيل الدولي السابق.

(ب) يجب أن يبين في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ما يأتي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر يترتب على تغيير الملكية،

"2" الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"3" إمكانية إعادة فحص هذا الإعلان أو الطعن فيه.

(ج) يُرسل الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من تاريخ إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى المكتب المعني.

(د) يدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي كل إعلان يجرى وفقا للفقرة الفرعية (ج) كما يدوّن، حسب ما يكون الحال، الجزء موضع الإعلان المذكور من التسجيل الدولي كتسجيل دولي منفصل، ويخطر بذلك الطرف الذي قدم التماس تدوين تغيير في الملكية (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب)، وكذلك صاحب التسجيل الدولي الجديد.

(ﻫ) يبلَّغ كل قرار نهائي يتعلق بإعلان أجري وفقا للفقرة الفرعية (ج) للمكتب الدولي الذي يدوّنه في السجل الدولي ويعدل السجل الدولي حسب ما يكون الحال ويخطر بذلك الطرف الذي قدم التماس تدوين تغيير في الملكية (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب)، وكذلك صاحب التسجيل الدولي الجديد.

(5) *[الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على الإنقاص]* (أ)  يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أخطره المكتب الدولي بإنقاص من قائمة السلع والخدمات يمس ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن هذا الإنقاص لا يكون له أي أثر في أراضي الطرف المتعاقد المذكور. ويترتب على هذا الإعلان بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور أن الإنقاص لا ينطبق على السلع والخدمات التي يمسها الإعلان.

(ب) يجب أن يبيّن في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ما يأتي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر يترتب على الإنقاص،

"2" إذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الإنقاص، السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها الإعلان،

"3" الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"4" إمكانية إعادة فحص هذا الإعلان أو الطعن فيه.

(ج) يُرسل الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من تاريخ إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى المكتب المعني.

(د) يدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي أي إعلان يجرى وفقا للفقرة الفرعية (ج) ويخطر بذلك الطرف الذي التمس تدوين الإنقاص (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب).

(ﻫ) يبلغ كل قرار نهائي يتعلق بإعلان أجري وفقا للفقرة الفرعية (ج) للمكتب الدولي الذي يدوّنه في السجل الدولي ويخطر بذلك الطرف الذي قدم التماس تدوين الإنقاص (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب).

*القاعدة 27(ثانيا)  
تقسيم تسجيل دولي*

(1) *[التماس تقسيم تسجيل دولي]* (أ) يتعين أن يقدّم التماس صاحب التسجيل الدولي لتقسيم تسجيل دولي فيما يتعلق ببعض السلع والخدمات فقط بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المناسبة، مكتبُ ذلك الطرف المتعاقد، فور أن يرتئي ذلك المكتب أن التقسيم الذي يلتمس تدوينه يستوفي المتطلبات الواردة في قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم.

(ب) يتعين أن يبيّن الالتماس ما يلي:

"1" الطرف المتعاقد للمكتب الذي يقدّم الالتماس،

"2" اسم المكتب الذي يقدم الالتماس،

"3" رقم التسجيل الدولي،

"4" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"5" أسماء السلع والخدمات التي ستُفصل، مجمَّعةً في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات،

"6" قيمة الرسم المسدد وطريقة تسديده، أو تعليمات لاقتطاع المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي يجرى التسديد أو يصدر التعليمات.

(ج) يتعين أن يوقّع الالتماس المكتبُ الذي يقدّم الالتماس، وفي حال كان المكتب يقتضي ذلك، يجب أن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضا.

(د) يجوز لأي التماس مٌقدّم بناء على هذه الفقرة أن يتضمن أو يشفع ببيان يرسل وفقا للقاعدة18 (ثانيا) أو القاعدة 18(ثالثا) بالسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

(2) *[الرسم]* يتعين أن يخضع تقسيم التسجيل الدولي لتسديد الرسم المحدد في البند 7.7 من جدول الرسوم.

(3) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ) إذا لم يستوف الالتماس المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدّم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة طبقا للفقرة الفرعية (أ)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا ويتعين على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم.

(4) *[التدوين والإخطار]* (أ) في حال كان الالتماس يستوفي المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي تدوين التقسيم، وإنشاء تسجيل دولي جزئي في السجل الدولي، وإخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته إبلاغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يتعين تدوين تقسيم التسجيل الدولي بالتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الالتماس، أو بالتاريخ الذي استُدركت فيه المخالفة المشار إليها في الفقرة (3)، حسب ما ينطبق.

(5) *[الالتماس الذي لا يعتبر التماساً]* لا يعتبر التماساً أي التماس لتقسيم تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيَّن إذا لم يمكن معيَّنا أو لم يعد معيَّنا بالنسبة إلى أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

(6) *[الإعلان بأن الطرف المتعاقد لن يقدّم التماسات التقسيم]* يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينصّ قانونه على تقسيم طلبات تسجيل علامة أو تسجيلات علامة أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول، بأنه لن يقدّم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة (1). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

*القاعدة 27(ثالثا)  
دمج التسجيلات الدولية*

(1) *[دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية]* في حال كان الشخص الطبيعي أو المعنوي نفسه مدوّنا كصاحب تسجيلين أو أكثر من التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية، يتعين دمج هذه التسجيلات بناء على التماس يقدمه هذا الشخص، مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يدوّن الدمج وأن يخطر بذلك مكاتب الطرف أو الأطراف المتعاقدة المعينة التي يمسها التغيير وأن يبلغه في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي قدمه إن وجد.

(2) *[دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي]* (أ) يتعين دمج تسجيل دولي ناجم عن تقسيم في التسجيل الدولي الذي انقسم عنه بناء على التماس من صاحب التسجيل الدولي يُقدم عن طريق المكتب الذي قدم الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا)، شريطة أن يكون نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي هو صاحب التسجيل الدولي المدون في التسجيلين الدوليين المذكورين أعلاه وشريطة أن يرتئي المكتب المعني أن الالتماس يستوفي متطلبات قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يدوّن الدمج وأن يخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتماس ويخطر في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينصّ قانونه على دمج تسجيلات العلامة أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول، بأنه لن يقدّم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

*القاعدة 28  
التصويبات في السجل الدولي*

(1) *[التصويب]* إذا رأى المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أو مكتب ما أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي، وجب عليه أن يعدل السجل بتصويب الخطأ.

(2) *[الإخطار]* على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة التي يكون للتصويب أثر فيها، في الوقت ذاته. وفي حال لم يكن المكتب الذي التمس التصويب هو مكتب طرف متعاقد معيّن يكون للتصويب أثر فيه، على المكتب الدولي أن يبلغ بذلك هذا المكتب.

(3) *[الرفض بعد التصويب]* يحق لكل مكتب مشار إليه في الفقرة (2) أن يعلن في إخطار برفض مؤقت موجه إلى المكتب الدولي أنه لا يمكن منح الحماية للتسجيل الدولي المصوَّب أو لم يعد من الممكن منحها. وتطبق أحكام المادة 5 من البروتوكول وأحكام القواعد 16 إلى 18(ثالثا) مع ما يلزم من تبديل، علماً بأن المهلة المتاحة لإرسال الإخطار المذكور تحسب ابتداء من تاريخ إرسال الإخطار بالتصويب إلى المكتب المعني.

(4) *[مهلة التصويب]* بالرغم من الفقرة (1)، لا يجوز تصويب خطأ يعزى إلى مكتب ومن شأن تصويبه أن يؤثر في الحقوق المستمدة من التسجيل الدولي إلا إذا تسلم المكتب الدولي التماسا بالتصويب خلال تسعة أشهر من تاريخ نشر البيان المدوّن في السجل الدولي والمطلوب تصويبه.

**الفصل السادس  
التجديدات**

*القاعدة 29  
الإخطارات غير الرسمية بانقضاء مدة الحماية*

لا يمثل عدم تسلم الإخطار غير الرسمي بانقضاء مدة الحماية المشار إليه في المادة 7(3) من البروتوكول عذراً لعدم مراعاة أي مهلة مشار إليها في القاعدة 30.

*القاعدة 30  
تفاصيل التجديد*

(1) *[الرسوم]* (أ)  يجدَّد التسجيل الدولي بعد تسديد الرسوم التالية الذكر في التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي على الأكثر:

"1" الرسم الأساسي،

"2" الرسم الإضافي عند الضرورة،

"3" الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال عن كل طرف متعاقد معين لم يدوّن عنه أي بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثا) أو إبطال، لكل السلع والخدمات المعنية، في السجل الدولي، كما هي محددة أو مشار إليها في البند 6 من جدول الرسوم. بيد أنه يجوز إجراء هذا الدفع خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي، شرط أن يدفع في الوقت ذاته الرسم الإضافي المحدد في البند 6-5 من جدول الرسوم.

(ب) كل تسديد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل تاريخ تجديد التسجيل الدولي بأكثر من ثلاثة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر.

(2) *[إيضاحات إضافية]* (أ)  إذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين لم يدوّن عنه أي بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثا)، لكل السلع والخدمات المعنية، في السجل الدولي، فإن تسديد الرسوم المطلوبة يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب ألا يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد.

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، على الرغم من تدوين بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثا) في السجل الدولي لهذا الطرف المتعاقد لكل السلع والخدمات المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما في ذلك الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب أن يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد.

(ج) لا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيّن يكون قد دوِّن عنه إبطال يشمل كل السلع والخدمات بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنه تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ). ولا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين للسلع والخدمات التي يكون قد دوِّن عنها إبطال لآثار التسجيل الدولي في هذا الطرف المتعاقد بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنها إنقاص بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ).

(د) في حال تدوين بيان بموجب القاعدة 18(ثالثا)(2)"2" أو(4) في السجل الدولي، لا يُجدّد التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعيّن للسلع والخدمات التي لا ترد في ذلك البيان، ما لم يكن تسديد الرسوم المطلوبة مصحوبا بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب تجديد التسجيل الدولي لتلك السلع والخدمات أيضا.

(ه) التسجيل الدولي الذي لا يُجدد بموجب الفقرة الفرعية (د) للسلع والخدمات المعينة لا يعتبر تعديلاً لمفهوم المادة 7(2) من البروتوكول. والتسجيل الدولي الذي لا يُجدد بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة لا يعتبر تعديلاً حسب مفهوم المادة 7(2) من البروتوكول.

(3) *[الرسوم الناقصة]* (أ)  إذا كان مبلغ الرسوم المتسلمة أقل من مبلغ الرسوم المطلوبة للتجديد، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك على الفور لصاحب التسجيل الدولي، وفي الوقت ذاته لوكيله المحتمل. ويجب أن يحدد في الإبلاغ المَبلغ المتبقي الواجب تسديده.

(ب) إذا كان مبلغ الرسوم المتسلمة أقل من المبلغ المطلوب بناء على أحكام الفقرة (1) بعد انقضاء مهلة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (1)(أ)، وجب على المكتب الدولي ألا يدوّن التجديد، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ولوكيله المحتمل، ويردّ المبلغ الذي تسلمه من الطرف الذي سدد الرسوم، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج).

(ج) إذا أُرسل الإبلاغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء مهلة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (1)(أ)، وإذا كان مبلغ الرسوم المتسلم عند انقضاء هذه المهلة أقل من المبلغ المطلوب بناء على الفقرة (1)، ويعادل مع ذلك 70% على الأقل من هذا المبلغ، وجب على المكتب الدولي أن يتصرف وفقاً لأحكام القاعدة 31(1) و(3). وإذا لم يسدد المبلغ المطلوب بالكامل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ المذكور، وجب على المكتب الدولي أن يلغي التجديد، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي وللوكيل المحتمل وللمكاتب التي كان قد بلّغها التجديد، ويردّ المبلغ الذي تسلمه إلى الطرف الذي سدد الرسوم.

(4) *[الفترة التي تسدد عنها رسوم التجديد]* تسدد الرسوم المطلوبة لكل تجديد عن فترة عشر سنوات.

*القاعدة 31  
تدوين التجديد؛  
الإخطارات والشهادات*

(1) *[تدوين التجديد وتاريخ نفاذه]* يدوّن التجديد في السجل الدولي في التاريخ الذي كان من الواجب أن يجرى فيه، حتى إذا دفعت الرسوم المطلوبة خلال المهلة المشار إليها في المادة 7(4) من البروتوكول.

(2) *[تاريخ التجديد في حالة التعيين اللاحق]* تاريخ نفاذ التجديد هو ذاته بالنسبة إلى كل التعيينات المتضمنة في التسجيل الدولي، بغض النظر عن التاريخ الذي دوّنت فيه هذه التعيينات في السجل الدولي.

(3) *[الإخطارات والشهادات]* يخطر المكتب الدولي مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة والمعنية بالتجديد، ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي.

(4) *[الإخطار في حالة عدم التجديد]* (أ)  إذا لم يجدد أي تسجيل دولي، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل، والوكيل، إن وجد، ولمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة في هذا التسجيل الدولي.

(ب) إذا لم يجدد أي تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل، والوكيل، إن وجد، ولمكتب هذا الطرف المتعاقد.

**الفصل السابع  
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32  
الجريدة*

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ)  ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

"1" التسجيلات الدولية التي تجرى بناء على أحكام القاعدة 14؛

"2" المعلومات المبلغة بناء على أحكام القاعدة 16(1)؛

"3" حالات الرفض المؤقت المدوّنة بناء على أحكام القاعدة 17(4)، مع بيان إن كان الرفض يتعلق بكل السلع والخدمات أو ببعضها فقط ولكن دون بيان السلع والخدمات المعنية ودون نشر أسباب الرفض، والبيانات والمعلومات المدوّنة بناء على أحكام القاعدتين 18(ثانيا)(2) و18(ثالثا)(5)؛

"4" التجديدات المدوّنة بناء على أحكام القاعدة 31(1)؛

"5" التعيينات اللاحقة المدوّنة بناء على أحكام القاعدة 24(8)؛

"6" استمرار الآثار المترتبة على التسجيلات الدولية بناء على أحكام القاعدة 39؛

"7" التدوينات بناء على أحكام القاعدة 27؛

"8" حالات الشطب التي أجريت بناء على أحكام القاعدة 22(2) أو المدوّنة بناء على أحكام القاعدة 27(1) أو القاعدة 34(3)(د)؛

"8"(ثانيا) التقسيم المدون بناء على القاعدة 27(ثانيا)(4) والدمج المدوّن بناء على القاعدة 27(ثالثا)؛

"9" التصويبات التي أجريت بناء على أحكام القاعدة 28؛

"10" حالات الإبطال المدوّنة بناء على أحكام القاعدة 19(2)؛

"11" المعلومات المدوّنة بناء على أحكام القواعد 20 و20(ثانيا) و21 و21(ثانيا) و22(2)(أ) و23 و27(4)؛

"12" التسجيلات الدولية التي لم تجدد؛

"13" حالات التدوين الخاصة بتعيين وكيل صاحب التسجيل والمخطر بها بناء على القاعدة 3(2)(ب) وحالات الشطب التي تتم بناء على التماس صاحب التسجيل أو وكيله بموجب القاعدة 3(6)(أ).

(ب) تنشر الصورة المستنسخة عن العلامة كما ترد في الطلب الدولي. وإذا أصدر المودع الإعلان المشار إليه في القاعدة 9(4)(أ)"6"، وجب بيان ذلك في النشر.

(ج) إذا قدمت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان بناء على أحكام القاعدة 9(4)(أ)"5" أو "7"، وجب أن تحتوي الجريدة على صورة مستنسخة عن العلامة بالأسود والأبيض وكذلك صورة مستنسخة بالألوان.

(2) *[معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقدة]* ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"1" كل إخطار يجرى بناء على أحكام القاعدة 7 أو 20(ثانيا)(6) أو 27(ثانيا)(6) أو 27(ثالثا)(2)(ب) أو 40(6) وكل إعلان يجرى بناء على أحكام القاعدة 17(5)(د) أو (ﻫ)؛

"2" كل إعلان يصدر بناء على أحكام المادة 5(2)(ب) أو المادة 5(2)(ب) و(ج)، الجملة الأولى، من البروتوكول؛

"3" كل إعلان يصدر بناء على أحكام المادة 8(7) من البروتوكول؛

"4" كل إخطار يجرى بناء على أحكام القاعدة 34(2)(ب) أو (3)(أ)؛

"5" قائمة بالأيام التي لا يكون المكتب الدولي مفتوحا فيها للجمهور خلال السنة التقويمية الجارية والتالية لها.

(3) *[النشر على الموقع الإلكتروني]* ينجز المكتب الدولي المنشورات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

*القاعدة 33  
قاعدة البيانات الإلكترونية*

(1) *[محتويات قاعدة البيانات]* تدرج البيانات المدوّنة في السجل الدولي والمنشورة في الجريدة بناء على أحكام القاعدة 32 في قاعدة بيانات إلكترونية.

(2) *[بيانات بشأن الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة قيد البحث]* إذا لم يدوّن أي طلب دولي أو تعيين مشار إليه في القاعدة 24 في السجل الدولي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمه من جانب المكتب الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يدرج كل البيانات المتضمنة في الطلب الدولي أو التعيين كما تم تسلمه في قاعدة البيانات الإلكترونية، بغض النظر عن المخالفات التي قد يتضمنها.

(3) *[الانتفاع بقاعدة البيانات الإلكترونية]* توضع قاعدة البيانات الإلكترونية تحت تصرف مكاتب الأطراف المتعاقدة، وتتاح لعامة الجمهور مقابل تسديد الرسم المقرر عند الضرورة، سواء بالاتصال الشبكي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى يحددها المكتب الدولي. ويتحمل المستفيد من قاعدة البيانات الإلكترونية تكاليف الانتفاع بها. وتصحب البيانات المدوّنة بناء على الفقرة (2) بتحذير يفيد أن المكتب الدولي لم يتخذ قراراً بعد بشأن الطلب الدولي أو التعيين المشار إليه في القاعدة 24.

**الفصل الثامن  
الرسوم**

*القاعدة 34  
مبالغ الرسوم وتسديدها*

(1) *[مبالغ الرسوم]* يرد تحديد مبالغ الرسوم المستحقة بناء على البروتوكول أو هذه اللائحة التنفيذية، خلاف الرسوم الفردية، في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

(2) *[نظام الدفع]* (أ)  يجوز للمودع أو صاحب التسجيل الدولي أن يدفع الرسوم المحددة في جدول الرسوم للمكتب الدولي. وإذا وافق مكتب المنشأ أو أي مكتب معني آخر لدى الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي على تحصيلها وتحويلها بناء على رغبة المودع أو صاحب التسجيل الدولي، جاز لهذا المكتب أن يسددها للمكتب الدولي.

(ب) على كل طرف متعاقد يوافق مكتبه على تحصيل الرسوم وتحويلها أن يبلغ ذلك للمدير العام.

(3) *[الرسم الفردي الذي يسدد في جزأين]* (أ)  يجوز للطرف المتعاقد الذي يقدم إعلاناً بناء على المادة 8(7) من البروتوكول أو قدم إعلاناً من ذلك القبيل أن يبلغ المدير العام أن الرسم الفردي الذي يسدد مقابل تعيين ذلك الطرف المتعاقد يتكون من جزأين. ويدفع الجزء الأول عند إيداع الطلب الدولي أو تعيين ذلك الطرف المتعاقد لاحقاً. ويُدفع الجزء الثاني في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) في حالة تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، تفسر الإشارة إلى رسم فردي في البندين 2 و5 من جدول الرسوم كإشارات إلى الجزء الأول من الرسم الفردي.

(ج) في حالة تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، يُبلغ مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني للمكتب الدولي التاريخ الذي يستحق فيه دفع الجزء الثاني من الرسم الفردي. ويجب أن يبين التبليغ

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي،

"3" والتاريخ الذي يجب فيه دفع الجزء الثاني من الرسم الفردي،

"4" وعدد أصناف السلع والخدمات التي تشملها حماية العلامة في الطرف المتعاقد المعيّن المعني، إذا كان مبلغ الجزء الثاني من الرسم الفردي رهناً بعدد تلك الأصناف.

(د) يرسل المكتب الدولي التبليغ إلى صاحب التسجيل الدولي. وفي حالة تسديد الجزء الثاني من الرسم الفردي خلال المهلة المطبقة، يدوّن المكتب الدولي الدفع في السجل الدولي ويبلغ ذلك لمكتب الطرف المتعاقد المعني. وفي حالة عدم تسديد الجزء الثاني من الرسم الفردي خلال المهلة المطبقة، يُبلغ المكتب الدولي لمكتب الطرف المتعاقد المعني شطب التسجيل الدولي في السجل بخصوص الطرف المتعاقد المعني ويُبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي.

(4) *[طريقة دفع الرسوم للمكتب الدولي]* يجب دفع الرسوم للمكتب الدولي وفقاً لما هو محدد في التعليمات الإدارية.

(5) *[البيانات المصاحبة للدفع]* عند دفع أي رسم للمكتب الدولي، يجب بيان ما يلي:

"1" اسم المودع والعلامة المعنية وسبب الدفع، قبل إجراء التسجيل الدولي؛

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي، ورقم التسجيل المعني وسبب الدفع، بعد إجراء التسجيل الدولي.

(6) *[تاريخ الدفع]* (أ)  مع مراعاة أحكام القاعدة 30(1)(ب) والفقرة الفرعية (ب)، يعتبر الرسم مدفوعاً للمكتب الدولي في التاريخ الذي يتسلم فيه المبلغ المطلوب.

(ب) إذا كان المبلغ المطلوب دفعه متوفراً في حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتسلم هذا المكتب تعليمات بإجراء السحب من صاحب الحساب، فإن الرسم يعتبر مدفوعاً في التاريخ الذي يتسلم فيه هذا المكتب طلباً دولياً أو تعييناً لاحقاً أو تعليمات بسحب الجزء الثاني من الرسم الفردي أو التماس تدوين تعديل أو تعليمات بشأن تجديد تسجيل دولي.

(7) *[تعديل مبلغ الرسوم]* (أ)  في حالة تعديل مبلغ الرسوم الواجب دفعها لإيداع طلب دولي بين تاريخ تسلم مكتب المنشأ لالتماس تقديم طلب دولي للمكتب الدولي من جهة، والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي من جهة أخرى، فإن الرسوم المطبقة تكون الرسوم النافذة في أسبق هذين التاريخين.

(ب) في حالة تقديم تعيين بناء على أحكام القاعدة 24 من جانب مكتب المنشأ أو أي مكتب معني آخر، ويعدل مبلغ الرسوم الواجب دفعها مقابل هذا التعيين بين التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التماساً من صاحب التسجيل الدولي بغرض إجراء هذا التعيين من جهة، والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التعيين من جهة أخرى، فإن الرسوم المطبقة تكون الرسوم النافذة في أسبق هذين التاريخين.

(ج) في حالة تطبيق الفقرة (3)(أ)، فإن مبلغ الرسوم يكون مبلغ الجزء الثاني من الرسم الفردي الذي يكون نافذاً في التاريخ اللاحق المشار إليه في تلك الفقرة.

(د) في حالة تعديل مبلغ الرسوم الواجب دفعها لتجديد تسجيل دولي بين تاريخ الدفع وتاريخ إجراء التجديد، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ النافذ في تاريخ الدفع، أو التاريخ الذي يعتبر تاريخ الدفع بناء على أحكام القاعدة 30(1)(ب). وفي حالة إجراء الدفع بعد التاريخ الذي كان من الواجب إجراء التجديد فيه، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ النافذ في هذا التاريخ.

(ﻫ) في حالة تعديل مبلغ أي رسم خلاف الرسوم المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د)، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ النافذ في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الرسم.

*القاعدة 35  
عملة تسديد الرسوم*

(1) *[الالتزام باستعمال العملة السويسرية]* كل المدفوعات المستحقة بناء على هذه اللائحة التنفيذية يجب أن تجرى في المكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى إذا كانت الرسوم التي يدفعها مكتب قد حصّلها ذلك المكتب بعملة أخرى.

(2) *[تحديد مبلغ الرسوم الفردية بالعملة السويسرية]* (أ)  إذا أصدر طرف متعاقد بناء على أحكام المادة 8(7)(أ) من البروتوكول إعلاناً يوضح فيه أنه يرغب في تحصيل رسم فردي، وجب عليه أن يحدد للمكتب الدولي مبلغ هذا الرسم محسوباً بالعملة التي يستعملها مكتبه.

(ب) إذا حُدد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعني.

(ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، جاز لمكتب هذا الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام أن يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم هذا الطلب. ويتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

(د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة 10% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، فإن المدير العام يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

*القاعدة 36  
الإعفاء من الرسوم*

تعفى من الرسوم التسجيلات المتعلقة بالبيانات التالية:

"1" تعيين وكيل، وأي تعديل يتعلق بوكيل، وشطب تدوين أي وكيل،

"2" كل تعديل يتعلق بأرقام الهاتف والفاكس وعنوان المراسلة وعنوان البريد الإلكتروني وأية وسيلة أخرى للتواصل مع المودع أو لصاحب التسجيل الدولي، كما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية،

"3" شطب التسجيل الدولي،

"4" كل تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 25(1)(أ)"3"،

"5" كل إنقاص يجرى في الطلب الدولي ذاته بناء على أحكام القاعدة 9(4)(أ)"13" أو في تعيين لاحق بناء على أحكام القاعدة 24(3)(أ)"4"،

"6" كل طلب يقدمه مكتب بناء على الجملة الأولى من المادة 6(4) من البروتوكول،

"7" وجود دعوى قضائية أو حكم نهائي يكون له تأثير في الطلب الأساسي أو في التسجيل المترتب عليه أو في التسجيل الأساسي،

"8" كل رفض بناء على أحكام القاعدة 17 أو القاعدة 24(9) أو القاعدة 28(3)، أو كل بيان يوجه بناء على أحكام القاعدة 18(ثانيا) أو القاعدة 18(ثالثا) أو كل إعلان يجرى بناء على أحكام القاعدة 20(ثانيا)(5) أو القاعدة 27(4) أو (5)،

"9" إبطال التسجيل الدولي،

"10" المعلومات المبلغة بناء على أحكام القاعدة 20،

"11" كل إخطار يوجه بناء على أحكام القاعدة 21 أو القاعدة 23،

"12" كل تصويب يجرى للسجل الدولي.

*القاعدة 37  
توزيع الرسوم الإضافية  
والرسوم التكميلية*

(1) المعامل المشار إليه في المادة 8(5) و(6) من البروتوكول هو كالآتي:

بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تفحص  
أسباب الرفض المطلقة فقط اثنان

وبالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تجري  
فحصاً عن الحقوق السابقة أيضاً:

(أ) بناء على معارضة الغير ثلاثة

(ب) تلقائيا ودون أي طلب أربعة

(2) يطبق المعامل 4 أيضاً على الأطراف المتعاقدة التي تجري بحوثاً عن الحقوق السابقة تلقائياً ودون أي طلب، مع بيان أهم تلك الحقوق.

*القاعدة 38  
قيد مبلغ الرسوم الفردية  
لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية*

يقيد كل رسم فردي يسدد للمكتب الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد يكون قد أصدر إعلاناً بناء على أحكام المادة 8(7)(أ) من البروتوكول لحساب هذا الطرف المتعاقد لدى المكتب الدولي، خلال الشهر التالي لتدوين التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق أو التجديد الذي سدد عنه هذا الرسم أو لتدوين الجزء الثاني المسدد من الرسم الفردي.

**الفصل التاسع  
أحكام متنوعة**

*القاعدة 39  
استمرار آثار التسجيلات الدولية  
في بعض الدول الخلف*

(1) إذا أودعت دولة ("دولة خلف") كانت أراضيها قبل الاستقلال جزءاً من أراضي طرف متعاقد ("طرف متعاقد سلف") لدى المدير العام إعلاناً يفيد استمرار الدولة الخلف في تطبيق البروتوكول، فإن كل تسجيل دولي يكون نافذاً في الطرف المتعاقد السلف في التاريخ المحدد بناء على أحكام الفقرة (2) يحدث آثاره في الدولة الخلف في حالة استيفاء الشروط التالية:

"1" إيداع طلب لدى المكتب الدولي خلال الأشهر الستة التالية للتاريخ الذي يرسل فيه المكتب الدولي إشعاراً لهذا الغرض إلى صاحب التسجيل الدولي المعني، يفيد استمرار هذا التسجيل الدولي في إحداث آثاره في الدولة الخلف،

"2" تسديد رسم قدره 41 فرنكاً سويسرياً خلال المهلة ذاتها للمكتب الدولي الذي يحوله إلى المكتب الوطني للدولة الخلف، وتسديد رسم قدره 23 فرنكاً سويسرياً لصالح المكتب الدولي.

(2) التاريخ المشار إليه في الفقرة (1) هو التاريخ الذي تخطر فيه الدولة الخلف المكتب الدولي لأغراض تطبيق هذه القاعدة، شرط ألا يكون هذا التاريخ سابقاً لتاريخ استقلال الدولة الخلف.

(3) فور تسلم الطلب ومبلغ الرسمين المحددين في الفقرة (1)، على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمكتب الوطني للدولة الخلف، ويجري التدوين المناسب في السجل الدولي.

(4) بالنسبة إلى أي تسجيل دولي يكون مكتب الدولة الخلف قد تلقى عنه إخطاراً بناء على أحكام الفقرة (3)، فإنه لا يجوز لهذا المكتب أن يرفض الحماية إلا إذا لم تنقض المهلة المطبّقة المشار إليها في المادة 5(2)(أ) أو (ب) أو (ج) من البروتوكول فيما يتعلق بتمديد الأراضي إلى الطرف المتعاقد السلف، وإذا تسلم المكتب الدولي الإخطار بالرفض خلال هذه المهلة.

(5) لا تنطبق أحكام هذه القاعدة على الاتحاد الروسي ولا على أية دولة أودعت لدى المدير العام إعلانا يفيد احتفاظها بالشخصية القانونية لطرف متعاقد.

*القاعدة 40  
الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية*

(1) *[الدخول حيز التنفيذ]* تدخل هذه اللائحة التنفيذية حيز التنفيذ في الأول من فبراير 2020، وتحل ابتداء من هذا التاريخ محل اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات كما كانت نافذة في 31 يناير 2020 (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة").

(2) *[أحكام انتقالية عامة]* (أ)  على الرغم من أحكام الفقرة (1)،

"1" فإن أي طلب دولي يتسلم مكتب المنشأ التماساً بتقديمه إلى المكتب الدولي، قبل الأول من فبراير 2020، يعتبر أنه يستوفي الشروط المطبقة لأغراض تطبيق القاعدة 14، ما دام يستوفي الشروط التي تتطلبها اللائحة التنفيذية المشتركة؛

"2" وأي تعيين لاحق أو أي التماس تدوين يقدّم إلى المكتب الدولي قبل الأول من فبراير 2020 يعتبر أنه يستوفي الشروط المطبقة لأغراض تطبيق القاعدة 5(ثانيا) أو 20(ثانيا)(3) أو 24(8) أو 27 أو 27(ثانيا) أو 27(ثانيا)، ما دام يستوفي الشروط التي تتطلبها اللائحة التنفيذية المشتركة؛

"3" وأي طلب دولي، أو أي تعيين لاحق، أو أي التماس تدوين يكون محل إجراء من المكتب الدولي تطبيقاً للقواعد 11 أو 12 أو 13 أو 20(ثانيا)(2) أو 24(5) أو 26 أو 27(ثانيا)(3)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة قبل الأول من فبراير 2020، يستمر في أن يكون محل بحث من المكتب الدولي بناء على أحكام القواعد السالف ذكرها؛ ويخضع تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ التدوين في السجل الدولي المترتب على ذلك لأحكام القاعدة 15 أو 20(ثانيا)(3)(ب) أو 24(6) أو (27(1)(ب) و(ج) أو 27(ثانيا)(4)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة؛

"4" وأي إخطار يُرسل إلى المكتب الدولي بناء على أحكام المادة 4(ثانيا)(2) أو 5(1) و(2) أو 5(6) أو 6(4) من البروتوكول أو بناء على أحكام القاعدة 21(ثانيا) أو 23 أو 34(3)(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة قبل الأول من فبراير 2020 يعتبر أنه يستوفي الشروط المطبقة لأغراض تطبيق القاعدة 17(4) أو 19(2) أو 21(2) أو 21(ثانيا)(4) أو 22(2) أو 23(2) أو 34(3)(د)، ما دام يستوفي الشروط التي تتطلبها اللائحة التنفيذية المشتركة؛

"5" وأي تبليغ أو أي بيان أو أي إعلان أو أي قرار نهائي بناء على أحكام القاعدة 16 أو 18(ثانيا) أو 18(ثالثا) أو 20 أو 20(ثانيا)(5) أو 23(ثانيا) أو 27(4) أو (5) من اللائحة التنفيذية المشتركة يُرسل إلى المكتب الدولي قبل الأول من فبراير 2020، يعتبر أنه يستوفي الشروط المطبقة لأغراض تطبيق القاعدة 16(2) أو 18(ثانيا)(2) أو 18(ثالثا)(5) أو 20(3) أو 20(ثانيا)(5)(د) أو 23(ثانيا)(3) أو 27(4)(د) و(ه) أو (5)(د) و(ه)، ما دام يستوفي الشروط التي تتطلبها اللائحة التنفيذية المشتركة.

(ب) لأغراض تطبيق القاعدة 34(7)، فإن الرسوم النافذة في أي تاريخ سابق للأول من فبراير 2020 تكون الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 34(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

(ج) أي إخطار يرسله مكتب طرف متعاقد إلى المكتب الدولي بناء على أحكام القاعدة 6(2)"3" أو 7(2) أو 17(5)(د) أو 20(ثانيا)(6) أو 27(ثانيا)(6) أو 27(ثالثا)(2)(ب) أو 34(3)(أ) أو 40(6) من اللائحة التنفيذية المشتركة قبل الأول من فبراير 2020، يظل ساريا وفقا لأحكام القاعدة 6(2)"3" أو 7(2) أو 17(5)(د) أو 20(ثانيا)(6) أو 27(ثانيا)(6) أو 27(ثالثا)(2)(ب) أو 34(3)(أ).أو 40(6).

(د) [تحذف]

(3) [تحذف]

(4) *[أحكام انتقالية بشأن اللغات]* (أ)  تظل أحكام القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة كما هي نافذة قبل الأول من أبريل 2004 تسري على أي طلب دولي يودع قبل ذلك التاريخ وعلى أي طلب دولي يخضع للاتفاق وحده، بالمعاني المقصود في القاعدة 1"8" من اللائحة التنفيذية المشتركة، ويودع بين ذلك التاريخ و31 أغسطس 2008، بما فيه اليوم الأخير، كما يسري على أي إبلاغ يتعلق به وعلى أي إبلاغ أو تدوين في السجل الدولي أو أي نشر في الجريدة يتعلق بالتسجيل الدولي الناتج عنه، إلا في الحالات التالية:

"1" أن يكون التسجيل الدولي موضع تعيين لاحق بموجب البروتوكول بناء على أحكام القاعدة 24(1)(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين الأول من أبريل 2004 و31 أغسطس 2008؛

"2" أو أن يكون التسجيل الدولي موضع تعيين لاحق في الأول من سبتمبر 2008 أو بعد ذلك التاريخ؛

"3" وأن يكون التسجيل الدولي مدوّنا في السجل الدولي.

(ب) لأغراض هذه الفقرة، يعدّ الطلب الدولي على أنه أودع في التاريخ الذي يتسلّم فيه، أو يُفترض أن يتسلم فيه، مكتب المنشأ الالتماس بتقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي بناء على أحكام القاعدة 11(1)(أ) أو (ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة، ويعدّ الطلب الدولي على أنه موضع تعيين لاحق في التاريخ الذي يقدَّم فيه التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي، إذا قدّمه المودع مباشرة، أو في التاريخ الذي يودَع فيه الالتماس بتقديم التعيين اللاحق لدى مكتب الطرف المتعاقد للمودع في حال إيداعه بوساطته.

(5) [تحذف]

(6) *[عدم التوافق مع القوانين الوطنية]* إذا كانت الفقرة (1) من [القاعدة 27(ثانيا)](http://www.wipo.int/pct/en/texts/rules/r20.htm" \l "_20_3_a_ii) أو الفقرة 2(أ) من القاعدة 27(ثالثا) غير متوافقة مع القانون الوطني لطرف متعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحالة، بالنسبة للطرف المتعاقد المعني طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول. ويجوز سحب هذا الإخطار في أي وقت.

*القاعدة 41  
التعليمات الإدارية*

(1) *[وضع التعليمات الإدارية؛ المسائل التي ترعاها]* (أ)  يضع المدير العام تعليمات إدارية. ويجوز له أن يعدلها. وقبل وضع التعليمات الإدارية أو تعديلها، يستشير المدير العام المكاتب التي لها اهتمام مباشر بالتعليمات الإدارية المقترحة أو تعديلاتها المقترحة.

(ب) تتناول التعليمات الإدارية المسائل التي تشير هذه اللائحة التنفيذية بشأنها إلى تلك التعليمات صراحة وتتناول تفاصيل تطبيق هذه اللائحة التنفيذية.

(2) *[مراقبة الجمعية]* يجوز للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية وعلى المدير العام أن يتصرف وفقا لذلك.

(3) *[النشر وتاريخ النفاذ]* (أ)  تنشر التعليمات الإدارية وأية تعديلات تُدخل عليها في الجريدة.

(ب) يحدد في كل نشر التاريخ الذي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذة. ويجوز أن تختلف التواريخ باختلاف الأحكام، على أنه لا يجوز إعلان أي حكم نافذاً قبل نشره في الجريدة.

(4) *[التنازع مع البروتوكول أو هذه اللائحة التنفيذية]* في حال نشوء تنازع بين أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية من جهة وأي حكم من أحكام البروتوكول أو هذه اللائحة التنفيذية من جهة أخرى، تكون الغلبة للحكم الأخير.

[تلي ذلك المرفق الثاني]

## جدول الرسوم

**جدول الرسوم**

(نافذ اعتبارا من 1 فبراير 2020)

*بالفرنكات السويسرية*

1. [تحذف]

2. *الطلب الدولي*

يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات:

1.2 رسم أساسي (المادة 8(2)"1" من البروتوكول)[[13]](#footnote-13)\*

1.1.2 إذا لم تكن أية صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان 653

2.1.2 إذا كانت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان 903

2.2 رسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث إلا إذا اقتصر الأمر على تعيين أطراف متعاقدة يجب أن تسدد عنها رسوم فردية (المادة 8(2)"2" و(7)(أ)"1" من البروتوكول) (انظر البند 4.2 أدناه) 100

*بالفرنكات السويسرية*

3.2 رسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين، إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعين طرفاً متعاقداً يجب أن يسدد عنه رسم فردي (المادة 8(2)"3" و(7)(أ)"2" من البروتوكول) (انظر البند 4.2 أدناه) 100

4.2 رسم فردي عن كل طرف متعاقد معين يجب أن يدفع عنه رسم فردي (وليس رسماً تكميلياً) إلا إذا كان كلا الطرف المتعاقد المعيّن والطرف المتعاقد لمكتب المنشأ دولتين ملتزمتين بالاتفاق أيضا، وفي هذه الحالة يجب أن يسدد رسم تكميلي عن هذا الطرف المتعاقد المعيّن (المادتان 8(7)(أ) و9(سادسا)(1)(ب) من البروتوكول: ويحدد كل طرف متعاقد معني مبلغ الرسم الفردي

3. [تحذف]

بالفرنكات السويسرية

4. *المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات*

يجب تسديد الرسوم التالية الذكر (القاعدة 12(1)(ب)):

1.4 إذا لم تجمع السلع والخدمات في أصناف 77+4 عن كل كلمة  
 بعد الكلمة العشرين

2.4 إذا كان التصنيف المبين في الطلب لكلمة واحدة أو أكثر غير صحيح 20+4 عن  
 كل كلمة لا يكون  
 تصنيفها صحيحاً

مع العلم بأنه لا ينبغي تسديد أي رسم إذا كان المبلغ الإجمالي المستحق بناء على هذا البند بالنسبة إلى طلب دولي يقل عن 150 فرنكاً سويسرياً

5. *التعيين اللاحق للتسجيل الدولي*

يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن الفترة المتراوحة بين تاريخ نفاذ التعيين وانقضاء فترة نفاذ التسجيل الدولي (المادة 3(ثالثا)(2) من البروتوكول):

1.5 رسم أساسي 300

2.5 رسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين يبين في نفس الطلب ويجب ألا يسدد عنه أي رسم فردي (انظر البند 3.5 أدناه) 100

3.5 رسم فردي عن كل طرف متعاقد معين يجب أن يدفع عنه رسم فردي (وليس رسماً تكميلياً) إلا إذا كان كلا الطرف المتعاقد المعيّن والطرف المتعاقد لصاحب التسجيل دولتين ملتزمتين بالاتفاق أيضاً، وفي هذه الحالة يجب أن يسدد رسم تكميلي عن هذا الطرف المتعاقد المعيّن (المادتان 8(7)(أ) و9(سادسا)(1)(ب) من البروتوكول: ويحدد كل طرف متعاقد معني مبلغ الرسم الفردي

بالفرنكات السويسرية

6. *التجديد*

يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات (المادة 7(1) من البروتوكول):

1.6 رسم أساسي 653

2.6 رسم إضافي، فيما عدا إذا لم يجر التجديد سوى بالنسبة إلى أطراف متعاقدة معينة يجب أن تدفع عنها رسوم فردية (انظر البند 4.6 أدناه) 100

3.6 رسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين يجب ألا يسدد عنه أي رسم فردي (انظر البند 4.6 أدناه) 100

4.6 رسم فردي عن كل طرف متعاقد معين يجب أن يسدد عنه رسم فردي (وليس رسماً تكميلياً) إلا إذا كان كلا الطرف المتعاقد المعيّن والطرف المتعاقد لصاحب التسجيل دولتين ملتزمتين بالاتفاق أيضاً، وفي هذه الحالة يجب أن يسدد رسم تكميلي عن هذا الطرف المتعاقد المعيّن (المادتان 8(7)(أ) و9(سادسا)(1)(ب) من البروتوكول: ويحدد كل طرف متعاقد معني مبلغ الرسم الفردي

5.6 رسم إضافي مقابل الاستفادة من فترة الإمهال 50% من مبلغ  
(المادة 7(4) من البروتوكول) الرسم المستحق  
 بناء على البند 1.6

بالفرنكات السويسرية

7. *تدوينات متنوعة (المادة 9(ثالثا) من البروتوكول)*

1.7 النقل الكلي لتسجيل دولي 177

2.7 النقل الجزئي لتسجيل دولي (بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات أو بعض الأطراف المتعاقدة) 177

3.7 طلب إنقاص قائمة السلع والخدمات من جانب صاحب التسجيل الدولي بعد إجراء التسجيل الدولي، شرط أن ينطبق هذا الإنقاص على كل الأطراف المتعاقدة إذا استهدف الإنقاص عدة أطراف متعاقدة 177

4.7 تغيير في الاسم و/أو العنوان لصاحب التسجيل و/أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصا معنويا والدولة، وحسب ما ينطبق، أية وحدة إقليمية في تلك الدولة، التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها، فيما يتعلق بتسجيل دولي واحد أو أكثر يُلتمس التدوين أو التعديل ذاته بالنسبة إليه في نفس الاستمارة 150

5.7 قيد ترخيص بشأن تسجيل دولي أو تعديل في قيد ترخيص 177

6.7 التماس مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5(ثانيا)(1) 200

*7.7 تقسيم تسجيل دولي 177*

بالفرنكات السويسرية

8. *معلومات بشأن التسجيلات الدولية (المادة 5(ثالثا) من البروتوكول)*

1.8 إعداد مستخرج مصدق عليه عن السجل الدولي يتكون من تحليل حالة تسجيل دولي(مستخرج مفصل مصدّق عليه)،

لا يتعدى ثلاث صفحات 155

عن كل صفحة بعد الصفحة الثالثة 10

2.8 إعداد مستخرج مصدق عليه عن السجل الدولي يتكون من صورة عن كل المنشورات، وعن كل إخطارات الرفض، التي تتعلق بتسجيل دولي (مستخرج بسيط مصدّق عليه)

لا يتعدى ثلاث صفحات 77

عن كل صفحة بعد الصفحة الثالثة 2

3.8 كل شهادة أو معلومة تقدم كتابة

بالنسبة إلى تسجيل دولي واحد 77

بالنسبة إلى كل تسجيل دولي من التسجيلات الدولية الإضافية، إذا طلبت المعلومة ذاتها في نفس الطلب 10

4.8 إعادة نسخ أو تصوير نشر التسجيل الدولي، عن كل صفحة 5

9. *خدمات خاصة*

يجوز للمكتب الدولي أن يحصّل رسماً يحدد مقداره بنفسه عن العمليات التي يباشرها على عجل، وكذلك عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم.

[تلي ذلك المرفق الثالث]

|  |  |
| --- | --- |
| [[14]](#footnote-15) | WIPO |
| MM/LD/WG/16/INF/1 | |
| ORIGINAL : Français / English | |
| date : 6 JUIllet 2018 / July 6, 2018 | |

**Groupe de travail sur le développement juridique du système de Madrid concernant l’enregistrement international des marques**

**Seizième session**

**Genève, 2 – 6 juillet 2018**

**Working Group on the Legal Development of the Madrid System for the International Registration of Marks**

**Sixteenth Session**

**Geneva, July 2 to 6, 2018**

Liste des participants

List of Participants

*établie par le Secrétariat*

*prepared by the Secretariat*

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l’ordre alphabétique des noms français des membres/in the alphabetical order of the names in French of the members)

ALGÉRIE/ALGERIA

Fayssal ALLEK (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Carolin HÜBENETT (Ms.), Head, International Registrations Team, Trade Marks, Utility Models, Designs, German Patent and Trade Mark Office, Munich

Jan POEPPEL (Mr.), Counsellor, Intellectual Property and WIPO Matters, Permanent Mission, Geneva

ANTIGUA-ET-BARBUDA/ANTIGUA AND BARBUDA

Onixcia JOSEPH (Ms.), Executive Officer, Antigua and Barbuda Intellectual Property and Commerce Office (ABIPCO), Antigua

ARMÉNIE/ARMENIA

Ara ABGARYAN (Mr.), Head of State Registers Department, Intellectual Property Agency, Ministry of Economic Development and Investments of the Republic of Armenia, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Sidney GRAY (Mr.), Assistant General Manager, Trade Marks and Designs, IP Australia, Department of Industry, Innovation and Science, Canberra

Dustyn TAYLOR (Mr.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Department of Industry, Innovation and Science, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Robert ULLRICH (Mr.), Head, Legal Department International Trademarks, The Austrian Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

Young-Su KIM (Mr.), Legal Advisor, Legal Department, International Trademark Affairs, The Austrian Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

BÉLARUS/BELARUS

Halina LIUTAVA (Ms.), Head, International Registrations Division, Trademarks Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

CHINE/CHINA

XIA Qing (Ms.), Deputy Director General, China Trade Mark Office (CTMO), State Intellectual Property Office of the People’s Republic of China (SIPO), Beijing

ZHANG Zhanchao (Mr.), Deputy Division Director, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office of the People’s Republic of China (SIPO), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Catalina CARRILLO RAMÍREZ (Sra.), Professional Universitario, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá D.C.

CROATIE/CROATIA

Dušan VOJNOVIĆ (Mr.), Trademark Examiner, Trademarks and Industrial Designs Department, State Intellectual Property Office of the Republic of Croatia (SIPO), Zagreb

CUBA

Clara Amparo MIRANDA VILA (Sra.), Jefa, Departamento de Marcas y otros Signos Distintivos, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), Ministerio de Ciencia, Tecnología y Medio Ambiente, La Habana

DANEMARK/DENMARK

Anja M. B. HORNECKER (Ms.), Head of Department, Trademarks and Designs, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

Christian HELTOE (Mr.), Legal Expert, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

ESPAGNE/SPAIN

Juan UCEDA REQUENA (Sr.), Técnico Superior, Ministerio de Energía, Turismo y Agenda Digital, Madrid

ESTONIE/ESTONIA

Janika KRUUS (Ms.), Chief Examiner, Trademark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Attiya MALIK (Ms.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Karen STRZYZ (Ms.), Attorney-Advisor, Office of the Deputy Commissioner for Trademark Examination Policy, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Goran GERASIMOVSKI (Mr.), Deputy Director, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

Dalila JARMOVA (Ms.), Head of Section, Trademark, Industrial Design and Geographical Indication Department, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Nikita ZHUKOV (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Larisa BORODAY (Ms.), Head of Division, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Tatiana ZMEEVSKAYA (Ms.), Head, Means of Individualization Division, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Maria RYAZANOVA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Pirjo ARO-HELANDER (Ms.), Head of Division, Trademarks and Designs, Patents and Trademarks, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

FRANCE

Mathilde JUNAGADE (Mme), responsable, Pôle international, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Anne-Sophie COEUR-QUETIN (Mme), juriste spécialisée en examen de marques et chargée de mission affaires internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GÉORGIE/GEORGIA

Medea TCHITCHINADZE (Ms.), Head, Division of Trademarks and Geographical Indications, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Mtskheta

Temuri PIPIA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Cynthia ATTUQUAYEFIO (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Dimitrios GIAGTZIDIS (Mr.), Trademarks Examiner, Directorate of Trademarks, Economy and Development, Athens

Eleni KATSOULA (Ms.), Trademarks Examiner, Directorate of Trademarks, Ministry of Economy and Development, Athens

HONGRIE/HUNGARY

Katalin LADANYI (Ms.), International Trademark Examiner, International Trademark Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

INDE/INDIA

Animesh CHOUDHURY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEHGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Anat LEVY (Ms.), Director, Trademark Department, Israel Patent Office (ILPO), Ministry of Justice, Jerusalem

Merav BARON (Ms.), Senior Trademark Examiner, Israel Patent Office (ILPO), Ministry of Justice, Jerusalem

ITALIE/ITALY

Renata CERENZA (Ms.), Expert, Trademarks Department, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Directorate General of Combating Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Luigi BOGGIAN (Mr.), Intern, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Masatoshi OTSUKA (Mr.), Deputy Director, Trademark Policy Planning Office, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Yuka TSUKAMOTO (Ms.), Deputy Director, Office for International Design Applications under the Geneva Act of the Hague Agreement and International Trademark Applications under the Madrid Protocol, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

KENYA

Geoffrey Muchai RAMBA (Mr.), Assistant Manager, Trademarks, Kenya Industrial Property Institute (KIPI), Nairobi

LITUANIE/LITHUANIA

Jūratė KAMINSKIENĖ (Ms.), Head, Examination Subdivision, Trademarks and Designs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

MAROC/MOROCCO

Naima BENHARBIT EL ALAMI (Mme), cheffe, Secteur du commerce et des services, Casablanca

MEXIQUE/MEXICO

Pedro Damián ALARCÓN ROMERO (Sr.), Subdirector Divisional de Procesamiento Administrativo de Marcas, Dirección Divisional de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

MOZAMBIQUE

Emidio RAFAEL (Mr.), Legal Advisor and Focal Person for the Madrid System, Industrial Property Institute (IPI), Ministry of Industry and Commerce, Maputo

NORVÈGE/NORWAY

Sissel BØE-SOLLUND (Ms.), Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (Patentstyret), Oslo

Ingeborg Alme RÅSBERG (Ms.), Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (Patentstyret), Oslo

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Steffen GAZLEY (Mr.), Principal Trade Mark Examiner, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

Rebecca JAMES (Ms.), Trade Marks Examination Lead, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

OMAN

Mohammed AL BALUSHI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/  
AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Issoufou KABORE (Mr.), Director, Direction of Trademarks and Other Distinctive Signs, Yaoundé

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Fakhriddin NABIEV (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Elżbieta BŁACH (Ms.), Expert, Trademark Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

Ewa MROCZEK (Ms.), Expert, Receiving Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

PORTUGAL

Rui SOLNADO DA CRUZ (Mr.), Jurist, Legal Affairs Department, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Ana Cristina FERNANDES DOS SANTOS (Ms.), Trademark Examiner, Trademarks, Designs and Models Department, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

João PINA DE MORAIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Mohamadia ALNASAN (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

SONG Kijoong (Mr.), Deputy Director, Trademark Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejoen

KIM Chong Gu (Mr.), Deputy Director, International Application Division, Information and Customer Service Bureau, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Natalia MOGOL (Ms.), Deputy Head, Trademark and Industrial Design, State Agency on Intellectual Property, Chisinau

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Zlatuše BRAUNŠTEINOVÁ (Mme), examinatrice, Département des marques internationales, Office de la propriété industrielle, Prague

ROUMANIE/ROMANIA

Graţiela COSTACHE (Ms.), Head, Legal, International Cooperation and European Affairs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Andrew SADLER (Mr.), Head of International Policy, Intellectual Property Office, Newport

Sian SIMMONDS (Ms.), Head, Trade Marks Operation, Intellectual Property Office, Newport

SINGAPOUR/SINGAPORE

Isabelle TAN (Ms.), Director, Registry of Trade Marks, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Constance LEE (Ms.), Senior Trade Mark Examiner, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Saša POLC (Ms.), Senior Trademark Examiner, Slovenian Intellectual Property Office, Ministry of Economic Development and Technology, Ljubljana

Amalia KOCJAN (Ms.), Trademark Examiner, Slovenian Intellectual Property Office, Ministry of Economic Development and Technology, Ljubljana

SOUDAN/SUDAN

Adil Khalid Hassan HILAL (Mr.), Registrar General, Registrar General of Intellectual Property Department, Khartoum

Osman Hassan Mohamed HASSAN (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Kristian BLOCKENS (Mr.), Legal Officer, Design and Trademark Department, Swedish Patent and Registration Office, Söderhamn

Johan NORDLUND (Mr.), Legal Officer, Design and Trademark Department, Swedish Patent and Registration Office, Söderhamn

SUISSE/SWITZERLAND

Tanja JÖRGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Julie POUPINET (Mme), juriste, Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Khachaphorn THIENGTRAKUL (Mr.), Head, Madrid Receiving Office, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Bangkok

TURQUIE/TURKEY

Mustafa Kubilay GÜZEL (Mr.), Head, Trademark Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ankara

Mustafa IMAMOGLU (Mr.), Industrial Property Expert, Trademark Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ankara

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oscar MONDEJAR (Mr.), Head Legal Practice Service, Legal Practice Service, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

Susana PALMERO (Ms.), Litigation Officer, Litigation Practice, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

Myriam TABURIAUX (Ms.), Team Leader, Operations Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

ZIMBABWE

Vimbai Alice CHIKOMBA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Shayea Ali A AL SHAYEA (Mr.), Advisor, Saudi Patent Office, King Abdullaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

Maria Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra

BANGLADESH

Mohammad Sanowar HOSSAIN (Mr.), Registrar (Additional Secretary), Department of Patents, Designs and Trademarks (DPDT), Ministry of Industries, Dhaka

CANADA

Iyana GOYETTE (Ms.), Manager, Policy and Legislation, Trademarks Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Innovation, Science and Economic Development Canada, Gatineau

Stephanie GOLDEN (Ms.), Policy Analyst, Trademarks Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Innovation, Science and Economic Development Canada, Gatineau

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Fatima AL HOSANI (Ms.), Director, Trademarks Department, Intellectual Property Sector, Ministry of Economy, Abu Dhabi

Abdelsalam AL ALI (Mr.), Director, Representative, Office of the United Arab Emirates to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Office of the United Arab Emirates to the World Trade Organization (WTO), Geneva

JORDANIE/JORDAN

Zain AL AWAMLEH (Ms.), Director, Industrial Property Protection Directorate, Ministry of Industry, Trade and Supply, Amman

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Ada KASOPA (Ms.), Chief Assistant Registrar General, Department of the Registrar General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Lilongwe

MALTE/MALTA

Nicoleta CROITORU-BANTEA (Ms.), Political Officer, Permanent Mission, Geneva

NIGÉRIA/NIGERIA

Benaoyagha OKOYEN (Mr.), Minister, Permanent Mission, Geneva

Raymond EDET (Mr.), Legal and Treaties Division, Ministry of Foreign Affairs of the Federal Republic of Nigeria, Abuja

Taiwo OSUNNAIYE (Mr.), Observer, Ministry of Foreign Affairs, Abuja

PAKISTAN

Muhammad Irfan TARAR (Mr.), Director General, Trademarks Office, Intellectual Property Organization of Pakistan (IPO‑Pakistan), Islamabad

Zunaira Latif BHATTI (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SEYCHELLES

Cheryl DINE (Ms.), Trade Officer, Trade Department, Ministry of Finance, Trade and Economic Planning, Victoria

SRI LANKA

Geethanjali Rupika RANAWAKA (Ms.), Director General, National Intellectual Property Office, Colombo

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Makeda ANTOINE-CAMBRIDGE (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ornal BARMAN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/

INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX ORGANIZATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN (Mr.), Staff Lawyer, Legal Affairs Department, Benelux Office for the Intellectual Property (BOIP), The Hague

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Jorge GUTIERREZ (Mr.), Young Professional, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/

INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)

Alan DATRI (Mr.), Chair, Trademark Treaties and International Law Committee, Memphis

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)

Claire LAZENBY (Ms.), Trade Mark Attorney, Member of ECTA Council, ECTA-WIPO Link Committee, London

Association française des praticiens du droit des marques et des modèles (APRAM)/Association of Trade Mark and Design Law Practitioners (APRAM)

Emmanuel DE LA BROSSE (Mr.), Intellectual Property Counsel, Sergy

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Fumie ENARI (Ms.), Member, Tokyo

Yoshiki TOYAMA (Mr.), Member, Tokyo

Association japonaise pour les marques (JTA)/Japan Trademark Association (JTA)

Yoko SAKUMA (Ms.), Member, International Committee, Tokyo

Association romande de propriété intellectuelle (AROPI)

Eric NOËL (M.), membre, Genève

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD (M.), chargé de mission, Genolier

Chartered Institute of Trade Mark Attorneys (CITMA)

Rachel Dove WILKINSON-DUFFY (Ms.), Second Vice-President, London

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO (Mr.), Geneva Representative, Rolle

Japan Intellectual Property Association (JIPA)

Toru SUGISAKI (Mr.), Vice-Chairperson, Trademark Committee, Tokyo

Hun HUANG (Ms.), Member, Trademark Committee, Tokyo

MARQUES – Association des propriétaires européens de marques de commerce/  
MARQUES – Association of European Trade Mark Owners

Tove GRAULUND (Ms.), Member, MARQUES International Trade Mark Law and Practice Team, Copenhague

Jessica LE GROS (Ms.), Vice-Chair, MARQUES International Trademark Law and Practice Team, London

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Steffen GAZLEY (M./Mr.) (Nouvelle-Zélande/New Zealand)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Geoffrey Muchai RAMBA (M./Mr.) (Kenya)

Pedro Damián ALARCÓN ROMERO (M./Mr.) (Mexique/Mexico)

Secrétaire/Secretary: Debbie ROENNING (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L’ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

Binying WANG (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER (M./Mr.), directeur, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Debbie ROENNING (Mme/Ms.), directrice, Division juridique du système de Madrid, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Glenn MAC STRAVIC (M./Mr.), directeur, Division des systèmes informatiques de Madrid, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Madrid Information Systems Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Asta VALDIMARSDÓTTIR (Mme/Ms.), directrice, Division des opérations du système de Madrid, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Madrid Operations Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Maite ARAGONÉS LUMERAS (Mme/Ms.), Translator-Reviser, Asian Languages Section, PCT Translation Division, PCT Services Department/Traductrice-réviseuse, Section des langues asiatiques, Division de la traduction du PCT, Département des services du PCT

Tetyana BADOUD (Mme/Ms.), juriste principale, Division juridique du système de Madrid, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Juan RODRÍGUEZ (M./Mr.), juriste principal, Division juridique du système de Madrid, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Lucy HEADINGTON-HORTON (Mme/Ms.), juriste principale, Division juridique du système de Madrid, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Kazutaka SAWASATO (M./Mr.), juriste, Division juridique du système de Madrid, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Marie-Laure DOUAY (Mme/Ms.), juriste adjointe, Division juridique du système de Madrid, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Aurea PLANA (Mme/Ms.), administratrice adjointe aux réclamations, Division juridique du système de Madrid, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Complaints Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]

1. أنظر الوثيقة MM/LD/WG/16/ECTA/1. [↑](#footnote-ref-1)
2. أنظر الوثيقة MM/LD/WG/16/ECTA/2. [↑](#footnote-ref-2)
3. أنظر الوثيقة MM/LD/WG/16/ECTA/3. [↑](#footnote-ref-3)
4. أنظر الوثيقة MM/LD/WG/16/2. (الاستعاضة) [↑](#footnote-ref-4)
5. أنظر الوثيقة MM/LD/WG/16/MARQUES/1 تعليقات الاتحاد الأوروبي لأصحاب العلامات التجارية حول اللغات الرسمية وعلامات النصوص غير اللاتينية. [↑](#footnote-ref-5)
6. باعتماد هذا الحكم، كان في مفهوم جمعية اتحاد مدريد أنه يجوز للمكتب أن يبلّغ فقط تاريخ بدء مهلة الاعتراض إذا كانت مهلة الاعتراض قابلة للتمديد. [↑](#footnote-ref-6)
7. بيان تفسيري أقرّته جمعية اتحاد مدريد:

   "لا تطبّق الإشارات إلى ملاحظات الغير في القاعدة 18(ثانيا) إلا على الأطراف المتعاقدة التي ينص تشريعها على تلك الملاحظات". [↑](#footnote-ref-7)
8. باعتماد الفقرتين (1) و(2) من هذه القاعدة، كان في مفهوم جمعية اتحاد مدريد أنه في حال تطبيق القاعدة 34(3)، فإن منح الحماية سيخضع لدفع القسط الثاني من الرسم. [↑](#footnote-ref-8)
9. باعتماد الفقرتين (1) و(2) من هذه القاعدة، كان في مفهوم جمعية اتحاد مدريد أنه في حال تطبيق القاعدة 34(3)، فإن منح الحماية سيخضع لدفع القسط الثاني من الرسم. [↑](#footnote-ref-9)
10. بيان تفسيري أقرّته جمعية اتحاد مدريد:

    "الإشارة في القاعدة 18(ثالثا)(4) إلى قرار جديد يؤثر في حماية العلامة تشمل أيضا الحالة التي يتخذ فيها المكتب ذلك القرار الجديد، في حال الرفض الكلي مثلا، بالرغم من أن يكون المكتب قد أفاد بأن الإجراءات المباشرة أمامه قد استكملت." [↑](#footnote-ref-10)
11. بيان تفسيري أقرته جمعية اتحاد مدريد:

    "إذا لم يكن التماس تدوين الترخيص يشمل البيان المنصوص عليه في القاعدة 20(ثانيا)(1)(ج)"5" بأن الترخيص استئثاري أو حصري، جاز اعتبار الترخيص غير استئثاري." [↑](#footnote-ref-11)
12. بيان تفسيري أقرته جمعية اتحاد مدريد:

    "تتناول الفقرة الفرعية (أ) من القاعدة 20(ثانيا)(6) حالة الإخطار الذي يوجهه الطرف المتعاقد الذي لا ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية، ويجوز توجيه ذلك الإخطار في أي وقت. أما الفقرة (ب)، فتتناول حالة الإخطار الذي يوجهه الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية ولكنه غير قادر في الوقت الراهن على إعمال أثر تدوين الترخيص في السجل الدولي. ولا يجوز توجيه هذا الإعلان الأخير الذي يجوز سحبه في أي وقت إلا قبل أن تصبح هذه القاعدة نافذة أو قبل أن يصبح الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول." [↑](#footnote-ref-12)
13. \* إذا كان بلد منشأ مودع الطلب الدولي من البلدان الأقل نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، فإن المقدار المقرّر للرسم الأساسي يُخفَّض بنسبة 10 بالمائة (من غير كسور). وفي هذه الحال، يبلغ الرسم الأساسي 65 فرنكاً سويسرياً (إذا لم تكن أية نسخة عن العلامة بالألوان) و90 فرنكاً سويسرياً (إذا كانت إحدى نسخ العلامة بالألوان). [↑](#footnote-ref-13)
14. [↑](#footnote-ref-15)